

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62

15 November 2014

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والسبعون
باريس، 9-13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

تقرير الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عقد الاجتماع الثالث والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في باريس، فرنسا، من 9 إلى 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 18/XXV الصادر عن الاجتماع الخامس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا وبلجيكا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والسويد والولايات المتحدة الأمريكية (نائب الرئيس)؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 5 من البروتوكول: الصين وجزر القمر وغرينادا وموريشيوس (الرئيس) ونيكاراغوا والمملكة العربية السعودية وأوروغواي.
3. ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
4. وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وموظفو الأمانة، والرئيس ونائب الرئيس للجنة التنفيذ في إطار إجراءات عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، وأحد الرئيسين المشاركين لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وعضو من فرقة عمل تجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

5. وحضر الاجتماع أيضا بصفة مراقبين ممثلون عن أمانة مرفق البيئة العالمية، والتحالف من أجل سياسة جوية مسؤولة، ووكالة التحقيق البيئي وشيكو.

البند 1 من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع الرئيس، السيد بريمانز جوغرو، الذي رحب بالأعضاء في آخر اجتماع يعقد في عام 2014، ملاحظا أنه أيضا آخر اجتماع في فترة السنوات الثلاث الحالية والأخير قبل العام الذي كان على بلدان المادة 5 أن تخفض استهلاكها وإنتاجها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة. وأشار إلى أن الاجتماع يمثل الفرصة الأخيرة للأعضاء لكي تضمن أن الأهداف التي حددتها الأطراف لفترة تمويل السنوات الثلاث 2012 إلى 2014 يتم تلبيةها بنجاح قبل تحول انتباههم إلى فترة السنوات الثلاث الجديدة. وعلاوة على ذلك، سيكون للمقررات المتخذة بخصوص المسائل المتعلقة بالسياسة العامة والموافقات على المشروعات أثر على النتيجة النهائية للمناقشات التي ستجرى في الأسبوع القادم من قبل اجتماع الأطراف السادس والعشرين بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015 إلى 2017.

7. وذكر الرئيس إنه نظرا للسيناريو الراهن بعقد اجتماعين في السنة، فإن المطلوب من الأطراف أن تنتظر في عدد من البنود الإضافية بجانب تلك البنود التي يتم تناولها عادة خلال الاجتماع الأخير من السنة، وخصوصا التقارير المرحلية للوكالات الثنائية والمنفذة وخطط أعمالها للفترة 2015 إلى 2017. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى البرمجة الزائدة للأنشطة للسنوات 2015 إلى 2017 استنادا إلى الميزانية الراهنة للسنوات الثلاث 2012-2014، وإلى المقترحات التي قدمتها الأمانة لمعالجة هذه المسألة. واشتمل جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الحالي أيضا على تحديث لتنفيذ خطة الأعمال الحالية وتوافر التدفقات النقدية، والنظر في التأخيرات في تنفيذ الشرائح واستعراض من جانب الأمانة لنظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017. وفي مجال تنفيذ البرامج، يُطلب إلى الأعضاء النظر في استكمال التقرير المجمع للمشروعات، وتقارير الحالة والامتثال، والمسائل المتعلقة بالرصد والتقييم، بما في ذلك مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2015.

8. ومن بين مقترحات المشروعات والأنشطة التي سيتم النظر فيها، والتي تبلغ قيمتها 70 مليون دولار أمريكي، كانت المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلد واحد، والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلد واحد، وبرنامج المساعدة على الامتثال لعام 2015 التابع ليونيب وتكاليف الوحدة الرئيسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2015. ومع ملاحظة أن الأمانة استرعت انتباه اللجنة مرة أخرى إلى مسألة تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ما زالت فيها المرحلة الأولى جارية، واقترحت نموذجا لاتفاق للمرحلة الثانية لنظر اللجنة، حث الأعضاء على البت في هذه المسألة.

9. وبالإشارة إلى بندي جدول الأعمال قيد البحث من جانب اللجنة التنفيذية في عدة اجتماعات حتى الآن، وهما مشروع المعايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المعني بالأثر على المناخ (MCII)، أعرب أيضا عن أمله أن يتوصل الأعضاء إلى نتيجة بشأن هذين البندين على أساس المعلومات الجديدة المقدمة في الاجتماع. وأضاف أن هناك حاجة إلى أن يواصل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج مداولاته بشأن المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

البند 2 من جدول الأعمال : الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

10. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة :UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/1

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- الشؤون التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- حالة المساهمات والمصروفات.
- 5- حالة الموارد والتخطيط:
 - (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ب) خطط الأعمال للفترة 2014-2016 و توافر التدفقات النقدية؛
 - (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح.
- 6- تنفيذ البرامج:
 - (أ) الرصد والتقييم:
 - (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2014؛
 - (2) دراسة نظرية حول تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرونية في قطاع الرغاوي؛
 - (3) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2015؛
 - (ب) التقرير المرحلي الى 31 ديسمبر / كانون الأول 2013:
 - (1) تقرير مرحلي مجمع ؛
 - (2) الوكالات الثنائية ؛
 - (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
 - (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
 - (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
 - (6) البنك الدولي؛
 - (ج) تقييم إنجاز خطط الأعمال لعام 2013؛
 - (د) تقارير الحالة والامتثال.

7- خطط الأعمال للفترة 2015-2017:

- (أ) خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف؛
 (ب) خطط أعمال الوكالات الثنائية و المنفذة؛
 (1) الوكالات الثنائية؛
 (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
 (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
 (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
 (5) البنك الدولي؛

8- مقترحات المشروعات:

- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
 (ب) التعاون الثنائي؛
 (ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2014:
 (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)؛
 (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛
 (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
 (4) البنك الدولي؛
 (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2015؛
 (هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2015 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي؛
 (و) المشروعات الاستثمارية.

9- استعراض بشأن نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 (المقرر 45/71).

10- صرف الأموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 38/72)

11- مشروع معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/72).

12- تقرير حول استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقرر 23/69).

13- حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:

- (أ) الحسابات النهائية لعام 2013؛
- (ب) تسوية الحسابات لعام 2013؛
- (ج) التحويلات النقدية من أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة (المقرر 42/72 (ب) (2) و (3))
- 14- ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للسنوات 2014 و 2015 و 2016 وميزانياتها المقترحة لعام 2017.
- 15- استعراض عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 23/70 (د)).
- 16- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف الموجّه إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- 17- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 18- مسائل أخرى.
- 19- اعتماد التقرير.
- 20- اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

11. وافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في إطار البند 8(د) من جدول الأعمال، ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2015، في تدقيق فرع خطة الأوزون في اليونيب، وفي إطار البند 18 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في تواريخ وأماكن عقد اجتماعات اللجنة التنفيذية في العام 2015.
12. واتفق الاجتماع على عقد اجتماع آخر للفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج يتألف على النحو التالي: أستراليا (المنسق)، والصين، وإيطاليا، واليابان، ونيكاراغوا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي.

البند 3 من جدول الأعمال : أنشطة الأمانة

13. قدم كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/2، التي تعرض نظرة عامة على العمل الذي أجرته الأمانة منذ الاجتماع الثاني والسبعين.
14. ولدى تقديمه لتحديث عن التغييرات في موظفي الأمانة، قال إنه سيتم الإعلان عن وظيفة لكبير مسؤولي إدارة البرامج P5 في نظام انسيبيرا التابع للأمم المتحدة مع تاريخ الانتهاء من التقديم في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، بينما تم الإعلان عن ثلاث وظائف من الدرجة P2 مع تاريخ الانتهاء من التقديم في ديسمبر/كانون الأول 2014. ومن المتوقع الانتهاء من عملية تعيين الوظائف الأربع كلها في أوائل العام 2015. وهناك وظيفة أخرى – مساعد الموارد البشرية G7 - سيتم الإعلان عنها فيما بعد في الشهر الحالي. وتم الانتهاء من المقابلات لوظيفة نائب كبير الموظفين، وستبلغ الأمانة اللجنة التنفيذية بمجرد استلامها أخبار عن ذلك وعن جميع عمليات التعيين الأخرى.
15. ووصف كبير الموظفين بعد ذلك بإيجاز مختلف الاجتماعات التي حضرها والبعثات التي أجراها موظفو الأمانة منذ إصدار الوثيقة. وأبلغ اللجنة أنه اشترك في اجتماع الخبراء التقنيين بشأن غازات الدفيئة التي لا تحتوي على ثاني أكسيد الكربون في سياق الدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بمنبر ديرهام للعمل المعزز في بون، ألمانيا، حيث قدم عرضاً عن الصندوق المتعدد الأطراف. وأجرى أيضاً مناقشات ثنائية مع ممثل أمانة اتفاقية

الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، حضر في أكتوبر/تشرين الأول 2014، الاجتماع السابع والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية، حيث اجتمع مع ممثلي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وأجرى مناقشات ثنائية مع ممثل من مرفق البيئة العالمية بشأن المزيد من التعاون بين الأمانتين. وسجل نائب كبير الموظفين للشؤون المالية والاقتصادية بيانا لاجتماع الجهات المانحة في اليونيدو في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

16. وفي الختام، قال كبير الموظفين إن مشروع وثيقة بشأن تفويض السلطة إلى كبير الموظفين تمت مراجعته من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة استنادا إلى مدخلات من الأمانة وسيقدم إلى اللجنة التنفيذية لكي تنظر فيه بمجرد الانتهاء من إعداده.

17. وفي المناقشة التي تلت، أشاد عدد من الأعضاء بالأمانة على إعداد الاجتماع الحالي والجودة العالية للوثائق ذات الصلة. وأشاد عدة أعضاء بكبير الموظفين وبأعضاء الأمانة الآخرين على الجهود التي بذلوها في المشاركة مع ممثلي المنظمات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وشجعوا الأمانة على الاستمرار في زيادة وتعزيز هذه الصلات وأوجه التآزر، واستكشاف إمكانيات لزيادة تعزيز التعاون. وكانت المشاركة ذات أهمية خاصة في اجتماع الخبراء التقنيين بشأن غازات الدفيئة التي لا تحتوي على ثاني أكسيد الكربون في إطار منبر ديرهام للعمل المعزز. وتم أيضا تشجيع الأمانة على دعم الاتصالات المتعلقة بالمناخ، مثلا، مع ممثلي مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في اليونيب ومع الصندوق الأخضر للمناخ.

18. وبالنسبة لمسألة تفويض السلطة، قال عدة أعضاء إن المشروع النهائي للوثيقة قيد النظر ينبغي مراجعته من جانب اللجنة قبل التوقيع عليه، وحثوا على أن أي ترتيبات متفق عليها ينبغي أن تكفل الحفاظ على استقلال وسلامة السلطة المناسبة للصندوق المتعدد الأطراف وأمانته.

19. وبالنسبة لمسألة مشروع تقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة بشأن الأنشطة والموارد المخصصة لمعالجة تغير المناخ في منظمات الأمم المتحدة، والتي يشارك فيها الصندوق المتعدد الأطراف، طلب بعض الأعضاء أن يتاح التقرير إلى أعضاء اللجنة التنفيذية بمجرد الانتهاء من إعداده.

20. وردا على طلب من أحد الأعضاء للحصول على معلومات عن المشاورات الجارية مع الاتحاد الروسي، قال كبير الموظفين إنه اجتمع مع أمين الخزانة مع ممثل الاتحاد الروسي خلال الاجتماع الرابع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في يوليو/تموز 2014، وناقشوا المسائل المتعلقة بسداد اشتراكات البلد. وبالنسبة لمشروع تقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة، قال إن جميع أعضاء اللجنة سيتم إبلاغهم عند الانتهاء من صياغته. وفيما يتعلق بتفويض السلطة، سيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عند الانتهاء من صياغة الوثيقة، وستسح الفرصة للجنة لاستعراض الوثيقة قبل التوقيع عليها من جانب كبير الموظفين والمدير التنفيذي ليونيب.

21. وبالنسبة لمسألة التعاون مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، قال إن الأمانة ستستمر في دعم الفرص للتعاون مع المؤسسات الأخرى، وسوف تقدم تقريرا إلى اللجنة عن هذه الجهود.

22. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة والتوضيحات المقدمة من كبير الموظفين.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

23. عرضت أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات (UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/3 Corr.1) وقدمت معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق المتعدد الأطراف حتى 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2014. ومنذ نشر التقرير، وردت مساهمات إضافية تبلغ 8.25 مليون دولار أمريكي تتألف مما يلي: قدمت حكومة كندا مساهمة طوعية تبلغ 1.29 مليون دولار أمريكي لتمويل فرق التكاليف لعام 2013 لوجود الأمانة في مونتريال بدلا من نيروبي، وساهمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 1.51 مليون دولار أمريكي؛ وقدمت

حكومة ألمانيا أذونات صرف تبلغ 5.45 مليون دولار أمريكي. وقالت إن رصيد الصندوق بلغ 85.2 مليون دولار أمريكي وأن نسبة 59 في المائة من التعهدات لعام 2014 قد سددت وأن الفائدة المتحصلة من آلية سعر الصرف الثابت بلغت 19.3 مليون دولار أمريكي. ويتألف رصيد الصندوق من مبلغ 52.9 مليون دولار أمريكي نقداً، بعد الأخذ في الاعتبار صرف إثتان من أذونات الصرف من الولايات المتحدة الأمريكية، ومبلغ 32.3 مليون دولار أمريكي في شكل أذونات صرف. وكانت بعض أذونات الصرف واجبة الصرف في عامي 2015 و2016. وأبلغت أيضاً أن أمين الصندوق والأمانة يواصلان تناول المساهمات غير المسددة من الكرسي الرسولي وحكومة كازاخستان.

24. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات المتعلقة بأذونات الصرف الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ب) أن تحت جميع الأطراف على سداد مساهماتها إلى الصندوق المتعدد الأطراف، بالكامل، وفي أقرب وقت ممكن؛
- (ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يواصل، بالتشاور مع الأمانة، مناقشات مع الكرسي الرسولي وحكومة كازاخستان بشأن مساهماتهما غير المسددة إلى الصندوق المتعدد الأطراف والإبلاغ عن ذلك إلى الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 1/73)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

25. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/4 وعرضت معلومات محدثة عن إعادة الأرصدة من المشروعات الجارية. ومنذ إصدار الوثيقة، أعاد اليونديبي مبلغاً إضافياً بلغ 50 058 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 753 دولاراً أمريكياً، من إعداد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلوروكربونية للفلبين (PHI/REF/59/PRP/87)، وأعاد يونيب مبلغاً قدره 200 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 26 000 دولاراً أمريكياً، من مشروع جاري مع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء (ASHRAE) (GLO/SEV/66/TAS/314). وأفادت أيضاً أن يونيدو أعاد إلى الاجتماع الحالي مبلغاً قدره 1 265 248 دولاراً أمريكياً من المشروعات المنجزة والمنجزة بموجب مقررات اللجنة التنفيذية، التي اشتملت الإعادة الجزئية لمبلغ 250 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 750 دولاراً أمريكياً، من مشروع في تونس (TUN/PHA/68/INV/54). ومع الأخذ في الحسبان المعلومات المحدثة عن المبالغ التي تعيدها الوكالات المنفذة ورصيد الصندوق على النحو الذي أبلغت عنه أمانة الخزانة، فإن مجموع مستوى الموارد المتوافرة بلغ 90.2 مليون دولار أمريكي. وبالتالي، سيتوافر التمويل الكافي للجنة التنفيذية للموافقة على جميع المشروعات قيد النظر في الاجتماع الحالي، فضلاً عن ميزانية الأمانة وأنشطة الرصد والتقييم.

26. وطلب العديد من الأعضاء معلومات إضافية عن المشاورات التي أجريت مع يونديبي ويونيدو بشأن الأموال التي ما زال يحجزها الخاصة بالمشروعات المنجزة. وقال أحد الأعضاء إن حكومة فرنسا تنوي تعويض الأرصدة من المشروعات المنجزة والمعلقة مقابل مشروعات مستقبلية، واقترح نصاً لتوصية بشأن هذه المسألة.

27. وبعد ذلك، قالت ممثلة الأمانة إنه بعد المشاورات مع الوكالات المنفذة، سيعيد يونديبي مبلغاً إضافياً قدره 26 150 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 354 دولاراً أمريكياً من مشروع منجز لبربادوس

(BAR/REF/43/TAS/12) ومبلغ 34 137 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 560 دولاراً أمريكياً من مشروع منجز لبوليفيا (دولة _ المتعددة القوميات) (BOL/FOA/57/PRP/34). ووافق البنك الدولي على إعادة رصد غير ملتزم به يبلغ 56 874 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 266 دولاراً أمريكياً من مشروع في الهند (IND/PHA/58/INV/434). وبناء عليه، أعادت جميع الوكالات المنفذة أرصدة إضافية إلى الاجتماع الحالي. غير أن الوكالات المنفذة شرحت أيضاً عدم تمكن أحد منها أن يعيد الأرصدة الملتزم بها في الاجتماع الحالي. ومع المبالغ الإضافية المذكورة، زاد المبلغ الإجمالي المعاد إلى الصندوق في الاجتماع الحالي إلى 5 153 497 دولار أمريكي.

28. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/4؛
- (2) بأن مستوى الأموال الصافية التي أعادتها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثالث والسبعين بلغ 4 139 113 دولار أمريكي مقابل المشروعات المنجزة، التي شملت إعادة مبلغ 244 378 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 41 057 دولاراً أمريكياً من يوننديبي؛ ومبلغ 271 563 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمقدار 27 974 دولاراً أمريكياً من يونيب؛ ومبلغ 767 378 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 58 978 دولاراً أمريكياً من اليونيدو؛ وإعادة مبلغ 2 143 080 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 584 704 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (3) بأن المستوى الصافي للأموال الي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثالث والسبعين بلغ 1 014 384 دولار أمريكي، مقابل المشروعات المنجزة "بموجب مقررات" للجنة التنفيذية، والذي يشمل مبلغ 34 137 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 560 دولاراً أمريكياً من يوننديبي؛ ومبلغ 422 703 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 54 952 دولاراً أمريكياً من يونيب؛ ومبلغ 408 252 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 30 640 دولاراً أمريكياً من يونيدو، بما في ذلك إعادة الجزئية لمبلغ 250 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 750 دولاراً أمريكياً من مشروع في تونس (TUN/PHA/68/INV/54)؛ ومبلغ 56 874 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 266 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (4) بأن اليونيدو لديها أرصدة يبلغ مجموعها 30 192 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف الدعم، من مشروعات أنجزت قبل أكثر من سنتين؛
- (5) بأن حكومة فرنسا لديها أرصدة لأربعة مشروعات منجزة ومشروع مغلق واحد، قبل أكثر من سنتين، مجموعها 378 985 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف الدعم، مما سيعوض الأنشطة الثنائية المستقبلية لفرنسا الموافق عليها؛
- (6) بأن حكومة إيطاليا لديها أرصدة لمشروع واحد منجز منذ أكثر من سنتين، مجموعها 2 677 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف الدعم؛
- (7) بأن حكومة إسرائيل لديها أرصدة لمشروع منجز منذ أكثر من سنتين، مجموعها 68 853 دولاراً أمريكياً، باستثناء تكاليف الدعم؛

(ب) أن تطلب:

- (1) إلى الوكالات الثنائية والمنفذة التي لديها مشروعات أنجزت قبل أكثر من سنتين، أن تعيد الأرصدة إلى الصندوق بحلول الاجتماع الرابع والسبعين؛
- (2) إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تصفّي أو أن تلغي التعهدات غير الضرورية من أجل المشروعات المنجزة والتي هي بموجب مقررات للجنة التنفيذية، من أجل إعادة الأرصدة إلى الصندوق بحلول الاجتماع الرابع والسبعين، كمتابعة للمقررات 7/70 (ب) (2) و(3) و11/71 (ب)؛
- (3) إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تُعيد الأرصدة من جميع المشروعات المغلقة إلى الصندوق بحلول الاجتماع الرابع والسبعين؛ و
- (4) إلى يونيب أن يعيد جميع الأرصدة غير الملتزم بها إلى الصندوق بحلول الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 2/73)

(ب) خطط أعمال للفترة 2014-2016 وتوافر التدفقات النقدية

29. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/5، التي أشارت إلى أنه يمكن ترحيل مبلغ وقدره حوالي 27 مليون دولار أمريكي إلى فترة الثلاث سنوات المقبلة، على الرغم من أنّ هذا المبلغ لم يحسب حساب للقيمة النهائية للمشروعات الموافق عليها وأي أرصدة أو فوائد إضافية قد تكون قد تراكمت منذ إعداد الوثيقة.
30. وبناءً على طلب مقدم للحصول على معلومات محدثة، أفاد ممثل الأمانة أنّ الفوائد والأرصدة الإضافية المبلغ عنها منذ إعداد الوثائق من شأنها أن تزيد التحويل بما لا يقل عن مليوني دولار أمريكي.
31. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الاحاطة علما بالتحديث بشأن تنفيذ خطة أعمال الفترة 2014-2016 وتوافر التدفق النقدي (المقرر 3/72 (ب)) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Prp/ExCom/73/5؛

(ب) وإضافة أنشطة خطة العمل لعام 2014 التي لم يوافق عليها في عام 2014 إلى خطة العمل للفترة 2015-2017، كما هو مبين في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 3/73)

(ج) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

32. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/6 التي تشير إلى أنه لم يتم تقديم 20 شريحة من الشرائح البالغ عددها 53 شريحة بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات المقرر النظر فيها خلال هذا الاجتماع، بما في ذلك 11 شريحة بسبب تأخيرات في تحقيق عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة. قدمت 10 شرائح أخرى ولكنها سحبت بعد ذلك لأسباب مختلفة. إلا أنه شدد على أنّ الوكالات المنفذة كانت قد أشارت إلى أنّ البلدان المعنية تبدو على أنها في حال امتثال بتجميد عام 2013 لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.
33. وأكدت الوكالات المنفذة إلى اللجنة أنّ البلدان كانت في حالة امتثال، إلا أنها أعربت عن قلقها إزاء الآثار المحتملة للتأخيرات في تقديم الشرائح على تحقيق الأهداف المستقبلية.

34. ومع الإشارة إلى أن العام 2015 كان عاماً أساسياً للامتثال، أعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء أثر الانتظار حتى الاجتماع الرابع والسبعين للموافقة على تقديمات الشرائح المقبلة، ودعا إلى وضع آلية للترخيص خلال الفترة بين الدورات. واستذكر آخرون المناقشات بشأن المسألة خلال اجتماع سابق واقترحوا أنه سيكون من المناسب أكثر مناقشة المسألة بموجب البند 15 من جدول الأعمال: استعراض عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 23/70 (د)).

35. وأفاد عضو آخر أنه ينبغي إعادة النظر في عتبة الصرف بنسبة 20 في المائة، بما أنها لا تعكس بشكل دقيق التقدم المحقق في تنفيذ المشروع. ويجب أخذ الأسباب وراء التأخير في عين الاعتبار، مثلاً، الوقت المستغرق لإعداد مشروع جيد، الذي قد يؤدي إلى تأخير الصرف، على الرغم من التقدم المهم من حيث الإجراءات وتنفيذ المشروع.

36. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

(1) التقرير عن التأخيرات في تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/6 ؛

(2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي؛

(3) أن 33 نشاطاً من مجموع 53 نشاطاً تتعلق بالشرائح الخاصة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها، قدمت في الوقت المناسب إلى الاجتماع الثالث والسبعين، وأن 10 من تلك الشرائح سحبت بعد مناقشات مع الأمانة؛

(4) أن الوكالات المنفذة المعنية قد أشارت إلى عدم وجود أو لا يحتمل وجود تأثيرات على الامتثال من التأخر في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر تقديمها للاجتماع الثاني في عام 2014، ولم تظهر أي إشارة على أيا من هذه البلدان في حالة عدم امتثال بتجميد عام 2013 لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ب) وتطلب إلى الأمانة إرسال رسائل بشأن المقررات المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح للحكومات الواردة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(المقرر 4/73)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

37. قدم كبير مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/7.

38. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2014، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/7، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات المستحقة والدروس المكتسبة؛

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي:

- (1) أن يحقق مع حلول نهاية ديسمبر/كانون الأول 2014، اتساقاً كاملاً للبيانات المبلغة في تقارير إنجاز المشروعات في الجرد وفي التقارير المرحلية السنوية؛
- (2) أن يوفّر للأمانة مع نهاية ديسمبر/كانون الأول عام 2014، المعلومات التي ما زالت مفقودة في عدد من تقارير إنجاز المشروعات؛
- (3) أن يزيل مع نهاية ديسمبر/كانون الأول 2014 تأخر تقارير إنجاز المشروعات بشأن المشروعات المنجزة؛
- (ج) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تقدم تقارير إنجاز المشروعات المعلقة بالتوافق مع المقررين 8/23 و9/24؛ و
- (د) أن تدعو جميع المشتركين في إعداد وتنفيذ المشروعات، إلى الأخذ بالاعتبار الدروس المكتسبة المستخلصة من تقارير إنجاز المشروعات، عند إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل.

(المقرر 5/73)

(2) دراسة نظرية حول تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكرونية في قطاع الرغاي

39. عرض كبير مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/8.

40. وشكر الأعضاء كبير مسؤولي الرصد والتقييم على تقرير الدراسة النظرية، وأدلو بعدد من التعليقات التي طلبوا أخذها في الاعتبار في مرحلة ثانية للتقييم، بما في ذلك معلومات أكثر تتعلق بالسياق بخصوص الموافقة على المشروع ومرفق يحتوي على الاختصاصات. وشعر العديد من الأعضاء أن الدراسة لا تقدم مستوى المعلومات المتعلقة بالتكلفة التي دعت إليها الاختصاصات، وطلب أحد الأعضاء أن تشمل الدراسة على مقارنة لتقديرات جدوى التكلفة في وقت اتخاذ القرار وجدوى التكلفة الفعلية بعد تنفيذ المشروع، وذلك من حيث الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون ومنافع المناخ على حد سواء. وأبرز أحد الأعضاء القسم بشأن التكنولوجيات البديلة على أنه مهم بصفة خاصة، وينبغي التركيز عليه في التقرير النهائي، بينما طلب عضو آخر معلومات عن توافر التكنولوجيات البديلة المذكورة على الصعيد الإقليمي أو الدولي. وقال عضو آخر إن تكنولوجيا فورمات الميثيل لا يمكن أن تحظى بالقبول على الصعيد العالمي، إذ أن مؤسسات الرغاي في بعض القطاعات لم تقبله كبديل للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب. وطرح سؤال حول قيمة القسم بشأن السياسة العامة والإطار المؤسسي إذ أنه يعيد تأكيد مقررات اللجنة التنفيذية، وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يقدم معلومات عن السياسات والمؤسسات ذات الصلة بقطاع الرغاي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يقدم القسم بشأن الخلاصة استنتاجات مفيدة تلخص العناصر الرئيسية في الدراسة.

41. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بالدراسة النظرية بشأن تقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/8.

(المقرر 6/73)

(3) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2015

42. عرضت المسؤولة الرئيسية للرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/9.

43. وفي أثناء المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدد من الأعضاء عن تحفظات بشأن عناصر مختلفة من البرنامج المقترح. ورأوا أن تقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاي يتطلب عدداً أقل من الزيارات الميدانية، نظراً لأن الزيارات الميدانية تم تنفيذها في مرحلة الدراسة النظرية، وأنه ينبغي تعديل اختيار البلدان التي

تجري زيارتها لتشمل البلدان التي أُقِرَّت لها مشروعات كبيرة لقطاع الرغاوي والبلدان التي بها مشروعات منجزة. ولم يعتبر الأعضاء تقييم نظم إصدار التراخيص والحصص بوجه عام مبررا، لأن اللجنة التنفيذية لا تمول تنفيذ هذه الأنشطة مباشرة. وأعرب عدة أعضاء عن دهشتهم إزاء إدراج نشاط لتقييم بروميد الميثيل، وفقا لافتتاح أبادي منذ وقت قليل جدا، ولكن المسؤولة الرئيسية للرصد والتقييم أوضحت أن التقييم الجديد يتسم بتركيز عالمي بدلا من التركيز الإقليمي وأن من المعتزم الاضطلاع به بناء على اقتراح من أحد أعضاء اللجنة التنفيذية.

44. واقترح أحد الأعضاء، وأيده في ذلك عدد من الأعضاء الآخرين، تعزيز برنامج العمل بإضافة دراسة نظرية عن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وتقييم لمشروعات التعزيز المؤسسي. واقترح عضو آخر إجراء دراسة نظرية عن المشروعات التكنولوجية الرائدة في مجال التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها.

45. وعقب المناقشة، اتفق الأعضاء على إجراء مزيد من المناقشة للمسألة في إطار فريق غير رسمي.

46. وبعد المناقشة غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2015 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/9/Rev.1؛

(ب) أن تطلب إلى المسؤولة الرئيسية للرصد والتقييم تقديم إطار مرجعي للدراسات النظرية لمشروعات تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء والمشروعات التكنولوجية الرائدة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها، المبينة في الجدول في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، تمهيدا لنظر اللجنة التنفيذية فيها في اجتماعها الرابع والسبعين؛

(ج) أن توافق على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2015، بميزانية تبلغ 91 285 دولارا أمريكيا، على النحو المبين في الجدول التالي:

المبلغ (بالدولارات الأمريكية)	الوصف
	إنجاز تقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي
	زيارات ميدانية (3 بلدان)
10 500	(خبير استشاري واحد * 7 أيام * 3 بلدان * 500 دولار أمريكي/يوم)
7 371	- بدل الإعاشة اليومي (21 يوما * 351 دولار أمريكي)
18 000	- السفر (3 بلدان * 6000 دولار أمريكي)
7 500	- كتابة التقارير (3 بلدان * 5 أيام * 500 دولار أمريكي)
3 000	- التقرير التجميعي (6 أيام * 500 دولار أمريكي/يوم)
	دراسة نظرية لمشروعات تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء
	دراسة نظرية
12 000	(خبير استشاري واحد * 24 يوما * 500 دولار أمريكي/يوم)
	تقييم المشروعات التكنولوجية الرائدة للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها
	دراسة نظرية
12 000	(خبير استشاري واحد * 24 يوما * 500 دولار أمريكي/يوم)
16 914	سفر الموظفين إلى بلدين في زيارات ميدانية لتقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي (بلدين * 6 000 دولار أمريكي؛ بدل يومي 14 يوما * 351 دولارا أمريكيا)
4 000	تكاليف متنوعة
91 285	مجموع عام 2015

(المقرر 7/73)

(ب) التقرير المرحلي حتى 31 ديسمبر / كانون الأول 2013

(1) تقرير مرحلي مجمع

47. قدّم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/10 و Corr.1.

48. وفي المناقشات اللاحقة، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء التغييرات التي أدخلت على تواريخ إنجاز بعض المشروعات من دون استشارة اللجنة التنفيذية. وأعلن أحد الأعضاء أنه يمكن اعتبار هذه التغييرات على أنها تغييرات كبيرة، بالنظر إلى تأثيرها الذي من المحتمل أن يكون مهماً، ويجب عرضها على اللجنة للنظر فيها. وأفاد عضو آخر أنه في الظروف التي قد يؤدي فيها تأخير في تغيير تاريخ الانجاز إلى صعوبات في التنفيذ، يتمثل حل ممكن في أن تطلب اللجنة من الأمانة الموافقة على التغيير بناءً على إخطار من الوكالة المنفذة المعنية. وقال عضو آخر أنه ينبغي الأخذ في الحسبان المشاكل اللوجستية المهمة وغيرها من المشاكل التي قد تواجهها البلدان والوكالات المنفذة. وقد لا تظهر هذه المشاكل إلا عندما يصبح المشروع قيد التنفيذ، وبالتالي ستطلب مراجعة تاريخ الانجاز. ولوحظ أن المشكلة ظهرت فقط مع مشروعات أقدم تتناول إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، ورابع كلوريد الكربون، والهالونات، ولن تحدث في سياق القرارات المتخذة من قبل اللجنة بشأن المشروعات الجديدة.

49. وفيما يتعلق بالتغييرات في تواريخ إنجاز المشروعات، صرح أحد الأعضاء أنه في المستقبل، يجب إبلاغ اللجنة التنفيذية عن أي طلب لتغيير تاريخ انجاز، إلا أنه وافق، بالنسبة للبلدان المعنية، على أن الظروف الوطنية الخاصة تقتضي التغيير المطلوب.

50. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) ملاحظة:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/10 و Corr.1؛

(2) مع التقدير، الجهود التي بذلتها الوكالات المنفذة للإبلاغ عن أنشطة عام 2013 وتقديم أشكال إبلاغ للتنفيذ السلس للمقرر 7/70(ب)(1)؛

(3) وأن الوكالات المنفذة ستقدم تقارير إلى الاجتماع الرابع والسبعين بشأن 15 مشروعاً يعانون من تأخيرات في التنفيذ و 78 موصى بتقديم بشأنها تقارير إضافية عن الحالة، على النحو الوارد في المرفقين الرابع والخامس بهذا التقرير؛

(ب) عدم السماح للوكالات المنفذة بتتقيح تواريخ الإنجاز المقررة لمشروعات الكلوروفلوروكربون، ورابع كلوريد الكربون، والهالونات إلى ما بعد التواريخ التي قررتها اللجنة، إلا عندما تكون اللجنة التنفيذية قد قررت ذلك، أو في الحالات التي وافقت اللجنة التنفيذية على نقل أموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ و

(ج) والسماح بتمديد تواريخ الانجاز الموافق عليها لخطط الإزالة الوطنية بالنسبة للعراق حتى ديسمبر/كانون الأول 2015، وبالنسبة لليمن حتى يونيو/حزيران 2015، بسبب الوضع السياسي والأمني داخل هذين البلدين.

(المقرر 8/73)

(2) الوكالات الثنائية

51. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/11. وبعد إصدار الوثيقة، قدّمت حكومة سويسرا تقريرها المرحلي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013.

52. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

- (1) مع التقدير بالتقارير المرحلية حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 المقدمة من حكومات استراليا وكندا والجمهورية التشيكية، وفرنسا، وألمانيا، واسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وإسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/11، فضلا عن التقرير المرحلي لسويسرا الذي قُدم خلال الاجتماع الثالث والسبعين؛
- (2) وأن إسبانيا سوف تبلغ الاجتماع الرابع والسبعين عن مشروع يعاني من تأخيرات في التنفيذ، على النحو المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير، وألمانيا عن مشروعين، وإيطاليا عن مشروع وإسبانيا عن مشروع موصى بتقديم بشأنهما تقارير إضافية عن الحالة، كما هو مبين في المرفق الخامس، بهذا التقرير.

(المقرر 9/73)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

53. قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/12.

54. وأعرب أحد الأعضاء عن تقديره للعمل الذي أنجزه اليونديبي، مع الإشارة إلى أنه تخطى العديد من أهدافه، إلا أنه أعرب عن قلقه من أن متوسط وقت التأخير في تنفيذ مشروعات الاستثمار قد شهد زيادة، وأعرب عن أمله في أنهم سيبدأون في تقليصه في المستقبل.

55. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

- (1) بالتقرير المرحلي لليونديبي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2014 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/12؛
- (2) وبأن اليونديبي سيقدم تقريرا إلى الاجتماع الرابع والسبعين عن مشروعين يواجهان تأخيرات في التنفيذ وعن تسعة مشروعات موصى بتقديم بشأنها تقارير إضافية عن الحالة، كما هو مبين في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، بهذا التقرير؛
- (3) وبأن رصيد الأموال المتراكمة والبالغ نحو 208 291 دولاراً أمريكياً قد التزم به اليونديبي لأنشطة خطط إدارة غازات التبريد الثلاث في بروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/10)، وملديف (MDV/REF/38/TAS/05)، وسري لانكا (SRL/REF/32/TAS/15).

(المقرر 10/73)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

56. قدم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/13.

57. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي لليونيب حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/13؛

(2) وبأن اليونيب سيقدم تقريرا إلى الاجتماع الرابع والسبعين عن خمسة مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ وعن 43 مشروع موصى بتقديم بشأنها تقارير إضافية عن الحالة، كما هو مبين في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، بهذا التقرير؛

(المقرر 11/73)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

58. قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/14.

59. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/14؛

(2) وبأن اليونيدو ستقدم تقريرا إلى الاجتماع الرابع والسبعين عن ستة مشروعات مصنفة بوصفها تعاني من تأخيرات في التنفيذ وعن 17 مشروع موصى بتقديم بشأنها تقارير إضافية عن الحالة، كما هو مبين في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، بهذا التقرير.

(المقرر 12/73)

(6) البنك الدولي

60. قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/15.

61. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي المقدم من البنك الدولي حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/15؛

(2) وبأن البنك الدولي سيقدم تقريرا إلى الاجتماع الرابع والسبعين عن أحد المشروعات الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ والذي صنف بهذا الشكل في عام 2012، وعن خمسة مشروعات موصى بتقديم بشأنها تقارير إضافية عن الحالة، كما هو مبين في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، بهذا التقرير؛ و

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولي والأمانة الإبلاغ عن تسوية الاختلافات في إزالة مقدار 11 000 طن بقدرات استنفاد الأوزون في قطاع الاستهلاك و7 000 طن بقدرات استنفاد الأوزون في قطاع الإنتاج فيما بين حصر المشروعات الموافق عليها والتقارير المرحلي للبنك الدولي.

(المقرر 13/73)

(ج) تقييم إنجاز خطط الأعمال لعام 2013

62. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/16.

63. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً:

(1) بتقييم أداء الوكالات المنفذة بالمقارنة مع خطط أعمالها عام 2013، كما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/16؛

(2) مع التقدير لكون جميع الوكالات المنفذة قد أعطت تقييماً كمياً لأدائها عام 2013، تجاوز نقطة 85 من أصل 100؛

(3) أن أداء تحليل الاتجاه تحسّن عام 2013 عمّا كان عليه عام 2012، بالإشارة إلى أن الأداء بالنسبة للمؤشرات مثل "مواد مستنفدة للأوزون ينبغي إزالتها"، و"مواد مستنفدة للأوزون مُزالة"، و"انبعاثات صافية بسبب التأخيرات"، و"أموال مصروفة لمشروعات غير استثمارية" قد يحرز تحسناً بواسطة استهداف دقيق في المستقبل؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة التالية أن تبلغ الاجتماع الرابع والسبعين عن نقاشها المنفتح والبناء مع كل من وكالات الأوزون الوطنية المعنية، على النحو التالي:

(1) من يونديبي لتقديرات تقييم الأداء النوعي من بليز بالنسبة لوضع بشأن مداخلة وحدة الأوزون الوطنية في اتخاذ القرارات، والجمهورية الدومينيكية بالنسبة للخدمة التي يقدمها مكتب يونديبي القطري؛

(2) من يونيب للتقديرات لتقييم الأداء النوعي من أفغانستان بالنسبة للتشاور بشأن كيفية تسوية آليات السياسة العامة؛ وبشأن إعادة أموال إعداد المشروع غير المنفقة في غيانا؛ وبشأن خيار عدّة الأدوات لمعرفات وتقنيي التبريد في سان تومي وبرينسيبي؛

(3) من يونيدو لتقديرات تقييم الأداء النوعي من مدغشقر بشأن العمليات الإدارية؛ وبالنسبة لمعايير التمويل والمقررات بشأن التنظيمات والتدريب في جنوب أفريقيا؛ و

(ج) أن تطلب إلى حكومة ألمانيا أن تقدم مع حلول موعد الاجتماع الرابع والسبعين استجابات حول التقديرات المتعلقة بتقييم الأداء النوعي بشأن أفغانستان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(المقرر 14/73)

(د) تقارير الحالة والامتثال

64. كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17 و Add.1 اللتان تتضمنان تسعة أجزاء:

الجزء الأول: حالة امتثال بلدان المادة 5 التي تخضع لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرران 76/32 (ب) و 6/67 (ج))

الجزء الثاني: بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف بشأن الامتثال

الجزء الثالث: بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية وعن التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأسعار المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

65. وقدم ممثل الأمانة الأجزاء الأول إلى الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17.

66. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بما يلي:

(1) الوثيقة المتعلقة بتقارير الحالة والامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17،

(2) أن 93 بلداً من مجموع البلدان البالغة 122 التي قدمت بيانات 2013 قدمت تقاريرها عن تنفيذ البرنامج القطري من خلال النظام المعتمد على الويب،

(ب) أن تطلب:

(1) إلى اليونيب أن يبلغ الاجتماع الرابع والسبعين عن إنشاء نظم التراخيص في بوتسوانا وجنوب السودان، وإلى اليونيدو أن تبلغ عن نظام التراخيص في ليبيا؛

(2) إلى الوكالات المنفذة المعنية أن تقدم تحديثاً، بحلول الاجتماع الرابع والسبعين، بشأن الإجراءات التي اتخذتها دومينيكا وموريتانيا لكي تدرج في نظم التراخيص الخاصة بهما تدابير الرقابة المعجلة بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون التي أتفق عليها في 2007؛

(3) إلى الوكالات المنفذة المعنية أن تساعد بلدان المادة 5 في معالجة الاختلافات بين بيانات المادة 7 لعام 2013 وبيانات البرنامج القطري على النحو المبين في الجدول 9 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17.

(المقرر 15/73)

67. وتناولت اللجنة التنفيذية بعد ذلك القضايا المشمولة بالأجزاء الستة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1.

الجزء الرابع: المشروعات الإيضاحية للهيدروكلوروفلوروكربون

68. قدم الرئيس الجزء الرابع بشأن المشروعات الإيضاحية للهيدروكلوروفلوروكربون.

69. وذكر أحد الأعضاء اللجنة التنفيذية بأنه كان من المهم لدى الاضطلاع بالجزء الثاني من تقييم مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون من قطاع الرغاوي، أن يأخذ كبير موظفي الرصد والتقييم في الاعتبار المعلومات

المتعلقة بمردودية التكاليف وغير ذلك من الجوانب المعنية الناشئة عن المشروعات الإيضاحية بشأن الرغوي التي استكملت وأبلغت للجنة التنفيذية.

الصين: مشروع إيضاحي بشأن الانتقال من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22/ والهيدروكلوروفلوروكربون-142 إلى تكنولوجيا النسخ المشترك لثاني أكسيد الكربون مع فورمات الميثيل في تصنيع رغوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في شركة فيننجر (نانجنج) لتكنولوجيا الاقتصاد في الطاقة

70. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي للانتقال من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22/ والهيدروكلوروفلوروكربون-142 إلى تكنولوجيا النسخ المشترك لثاني أكسيد الكربون مع فورمات الميثيل في تصنيع رغوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في شركة فيننجر (نانجنج) لتكنولوجيا الاقتصاد في الطاقة في الصين، الذي قدمه اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بالاقتران مع المعلومات عن البدائل الأخرى لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات الخاصة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استخدامات رغوي البوليسترين المسحوبة بالضغط.

(المقرر 16/73)

الصين: التقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي للانتقال من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان في شركة ميديا ووانغ دونغ ميسي لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف

71. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقارير النهائية عن المشروعات الإيضاحية للانتقال من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى البروبان (الهيدروكربونات 290) بشركة ميديا وشركة وانغ دونغ ميسي لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في الصين، المقدمة من اليونيدو والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1،

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في التقارير النهائية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات الخاصة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف،

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو أن تواصل رصد المشروعات الإيضاحية والإبلاغ عن تكاليف التشغيل الإضافية للمكابس وأجهزة تكييف الهواء المعتمدة على الهيدروكربونات 290 للاجتماع الخامس والسبعين كجزء من التقرير المرهلي عن خطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

(المقرر 17/73)

الصين: تقرير عن المشروع الإيضاحي للانتقال من التكنولوجيا المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 إلى تكنولوجيا الإيزو-بارافين والسيلولوكسان (KC6) للتنظيف في تصنيع الأجهزة الطبية في شركة فيشيانج كينجلي للأجهزة الطبية المحدودة.

72. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي للانتقال من التكنولوجيا المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 إلى تكنولوجيا الإيزو-بارافين والسيلولوكسان (KC6) للتنظيف في تصنيع الأجهزة الطبية في شركة فيشيانج كينجلي للأجهزة الطبية المحدودة في الصين المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1،

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات الخاصة بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في استخدامات التنظيف الطبية في قطاع المذيبات.

(المقرر 18/73)

مصر: خيارات منخفضة التكلفة باستخدام الهيدروكربونات في تصنيع رغاوي البوليوريثان. تقييم للاستخدام في مشروعات للصندوق المتعدد الأطراف

73. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي التكميلي بشأن تنفيذ المشروع الإيضاحي عن الخيارات منخفضة التكلفة باستخدام الهيدروكربونات في تصنيع رغاوي البوليوريثان في مصر المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1،

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم إلى الاجتماع الرابع والسبعين التقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي المذكور في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 19/73)

الجزء الخامس: تقارير المراجعة المالية بشأن قطاعات الهالونات وإنتاج الكلوروفلوروكربون، والرغاوي، وعوامل التصنيع الثنائية، والمذيبات، وخدمة التبريد المعتمدة على الكلوروفلوروكربون في الصين

74. قدم ممثل الأمانة الجزء الخامس من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1. وأشار إلى أنه قد وصلت معلومات بعد صدور الوثيقة، توضح أن الفرق في الفائدة إنما يُعزى إلى حقيقة أن الأموال الخاصة بقطاع الخدمة قد استثمرت في حساب بالعملة الصينية حقق سعر فائدة يزيد ست مرات عن الأموال التي استثمرت في الحسابات بالدولار الأمريكي المرتبطة بالخطط القطاعية التي ينفذها البنك الدولي.

75. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً، مع التقدير، بتقارير المراجعة المالية، وخطط العمل، والتقارير المرحلية المقدمة بشأن قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورغاوي البوليوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وخدمة التبريد، والمذيبات في الصين على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1

(ب) تطلب من حكومة الصين والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية:

- (1) أن تقدم تقارير مرحلية سنوية، وتقارير مراجعة، وعن الفوائد المتحصلة خلال تنفيذ إنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورغاوي البوليوريثان، وعامل التصنيع الثاني وقطاع خدمة التبريد، وخطط قطاع المذيبات واستكمال جميع الأنشطة ذات الصلة في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر/ كانون الأول 2018،
- (2) أن تقدم تقارير استكمال المشروعات عن إنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورغاوي البوليوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وقطاع خدمة التبريد، وخطط قطاع المذيبات للجنة التنفيذية في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2019.

(المقرر 20/73)

الجزء السادس: الخطط الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون

76. قدم الرئيس الجزء السادس بشأن الخطط الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون

جمهورية إيران الإسلامية: تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون والعنصر التنظيمي

77. قررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علماً بأن اليونيب سوف يعيد خلال الاجتماع الرابع والسبعين مبلغ 60 000 دولار أمريكي من المكون المتعلق بقطاع خدمة التبريد من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في جمهورية إيران الإسلامية لم ترد عنه مبررات في الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون (IRA/PHA/63/TAS/200) على أساس الفهم بأن الأنشطة المقابلة في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون سوف تنفذ باستخدام موارد الحكومة الخاصة.

(المقرر 21/73)

الفلبين: التقرير المالي عن الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون

78. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المالي المُراجع عن الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون للفلبين المقدم من اليونيب نيابة عن حكومة الفلبين والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1،

(ب) أن تطلب إلى اليونيب إعادة الرصيد البالغ 15 411 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 003 دولارات أمريكية في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك الاجتماع الرابع والسبعين إعمالاً للمقرر 14/72(د)(1)،

(ج) أن تحاط علماً بأن اليونيب سوف يقدم تقرير استكمال المشروع عن هذا المشروع في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والسبعين حسب طلب المقرر 14/72(د)(2).

(المقرر 22/73)

الجزء السابع: مشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا

79. قدم الرئيس الجزء السابع بشأن مشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا.

80. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في غواتيمالا المقدم من اليونيدو نيابة عن حكومة غواتيمالا على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1،

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو واليونيب أن يقدموا للاجتماع الرابع والسبعين تقريراً مرحلياً، بما في ذلك أي مخاطر محتملة لعدم امتثال غواتيمالا لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل في 2015.

(المقرر 23/73)

الجزء الثامن: إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.

81. قدم الرئيس الجزء الثامن بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.

82. وردا على طلب لتجميع العناصر الرئيسية ومكونات مردودة التكاليف في التقارير المتعلقة بالمشروعات الإيضاحية للمواد المستنفدة للأوزون، والدروس المستفادة والمبادئ التوجيهية، بمجرد إنجاز مشروعات أخرى للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون، أوضحت ممثلة الأمانة أنه بالعلاقة إلى التقارير الحالية، فإن التقرير المقدم من اليونيدو بشأن المشروع الخاص بإيضاح استراتيجية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في إقليم أوروبا وآسيا الوسطى كان استجابة لطلب إعمالاً للمقرر 19/69(ب)(2). وأوضحت أيضاً أن التقارير المقدمة من البنك الدولي بشأن إندونيسيا والفلبين لم تكن بشأن مشروعات إيضاحية بل هي دراسات تبحث في الفرص المتاحة لزيادة التمويل المشترك للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. وفي حين أن هذه الدراسات قد تكون موضع اهتمام بلدان أخرى لديها مشروعات للمواد المستنفدة للأوزون، لم تحدث مناقشات شاملة بشأن مردودية تكاليف مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في هذين البلدين.

83. وقال العديد من الأعضاء أنه سيكون من المفيد وصف التكاليف المرتبطة بمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، في التقارير المتعلقة بهذه المشروعات في المستقبل بالنظر إلى أن هذه المعلومات سوف تساعد أطراف أخرى لديها مشروعات مماثلة. ويمكن عند نقطة معينة بذل جهد لتجميع الدروس المستفادة.

84. وأوضح ممثل البنك الدولي أن المعلومات حول عناصر التكلفة واردة في التقرير.

إندونيسيا والفلبين: التقريران النهائيان عن مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون

85. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المقدمة من البنك الدولي بشأن مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون لإندونيسيا والفلبين الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1،

(ب) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في تلك التقارير بشأن وضع نظام للتمويل من القطاعين العام والخاص للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لدى إسداء المشورة لبلدان المادة 5 بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها

(المقرر 24/73)

إقليم أوروبا وآسيا الوسطى: إيضاح استراتيجية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها

86. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير الذي قدمته اليونيدو بشأن الكميات الفعلية من نفايات المواد المستنفدة للأوزون التي جُمعت بحسب المادة للمشروع الخاص بإيضاح استراتيجية إقليمية لإدارة المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في إقليم أوروبا وآسيا الوسطى إعمالاً للمقرر 19/69(ب)(2) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1،

(ب) أن تطلب من اليونيب واليونيدو تقديم تقرير استكمال المشروع بشأن المشروع الإيضاحي الرائد في موعد لا يتجاوز الاجتماع الأول في عام 2016.

(المقرر 25/73)

الجزء التاسع: حشد الموارد

87. قدم الرئيس الجزء التاسع بشأن حشد الموارد.

88. وقال العديد من الأعضاء إن هناك قدراً كبيراً من المعلومات في الوثيقة المتعلقة بحشد الموارد، ولم يكن لدى الأعضاء الوقت لنظرها بصورة كافية. ولذا اقترح إرجاء مواصلة النظر في التقرير حتى الاجتماع القادم للجنة التنفيذية.

89. وقررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في التقرير المتعلق بحشد الموارد للمنافع المشتركة للمناخ المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/17/Add.1 إلى الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 26/73)

البند 7 من جدول الأعمال: خطط أعمال الفترة 2015-2017

(أ) خطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف

90. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/18. وقدم شرحاً بأن عقب وضع الوثيقة، أكدت الوكالات الثنائية والمنفذة عدم وجود تداخل بين المشروعات في خطط الأعمال. وذكر أيضاً أن الأنشطة في خطة أعمال عام 2014 التي كان من المتوقع الانتهاء منها في خطط أعمال في المستقبل، ينبغي إضافتها إلى خطط أعمال الفترة 2015-2017 كما وافقت على ذلك اللجنة التنفيذية تحت البند 5(ب) (خطط الأعمال للفترة 2014-2016 وتوافر التدفقات النقدية).

91. وشكر أعضاء اللجنة التنفيذية الأمانة والوكالات المنفذة على خطة الأعمال المجمعّة، التي هي دليل للوكالات المنفذة، على أساس الأولويات التي انعكست في مقررات اجتماع الأطراف واجتماعات اللجنة التنفيذية. ولهذا، من المهم ضمان أن تقدم خطة الأعمال المجمعّة أفضل توجيه ممكن. إلا أن فائدتها كتمرين للتخطيط قد قوضه الإفراط في البرمجة أو قلة البرمجة، مثلاً. فضلاً عن ذلك، يبدو أن بعض الأنشطة في خطة الأعمال المجمعّة إما غير مؤهلة للتمويل أو تم تغطيتها في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي أدت إلى إمكانية ازدواج الحساب. وفيما يتعلق بأهداف الإزالة، يتطلب هدف عام 2020 بإزالة بنسبة 35 في المائة التأكيد على إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب ل ضمان الامتثال تمثياً مع المقرر 6/XIX والمقررات التالية للجنة التنفيذية؛ ولم تكن هناك حاجة لوضع أساس منطقي كامل للخيارات التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/18.

92. وفيما يتعلق بالمشروعات التدليلية لإمكانية احتراز عالمي منخفضة ودراسات الجدوى بشأن تبريد المناطق في خطة الأعمال المجمعة، أثّرت مسائل، بما في ذلك: الإفراط في برمجة المشروعات التدليلية، بمبلغ يقرب من 23 مليون دولار أمريكي بالمقارنة مع حافظة تبلغ 10 ملايين دولار أمريكي تمت الموافقة عليها في المقرر 40/72(ب)؛ والأثر السلبي الممكن لرفض بعض المقترحات التي لم تشمل بما فيه الكفاية بدائل لإمكانية احتراز عالمي منخفضة؛ ومعايير تبدو صارمة اقترحتها الأمانة لتقديم مقترحات لاعداد مشروعات تدليلية؛ والحاجة إلى مجموعة من مقترحات لمشروعات تدليلية بحيث تتمكن اللجنة التنفيذية من اختيار المشروعات التي تلبى احتياجات بلدان المادة 5 على أفضل وجه.

93. ويبدو أن الخيارات الأوضح هي إما خفض عدد المشروعات أو الحفاظ عليها جميعاً وتناسيباً مع مبلغ تمويل كل واحد بحيث يحتفظ بمبلغ تمويل عند 10 ملايين دولار أمريكي. ومن المطلوب مزيداً من المناقشة للتوصل إلى مقرر بشأن هذه المسألة.

94. وتناول ممثل الأمانة مسائل محددة أثّرت خلال المناقشات. وقدم شرحاً بأن مبلغ تمويل إزالة بروميد الميثيل في مصر، الموجود له خطة إزالة فعلاً، قد تم تضمينه في خطة الأعمال بسبب أن قطاع إزالة بروميد الميثيل في البلج عالي الرطوبة لم تتم الموافقة عليه مع باقي الخطة. وأشار أيضاً إلى أن 34 في المائة من الإزالة في خطة الأعمال المجمعة كانت في قطاع الرغاوى، بينما كانت 61 في المائة في قطاع التبريد. وكانت النسبة المئوية المتبقية للإزالة في قطاعي المذيبات ومكافحة الحرائق. وفيما يتعلق بفاعلية تكلفة مقترحات المشروعات التدليلية في خطة الأعمال، بينت البيانات المقدمة فاعلية تكلفة بين 9.5 دولار أمريكي/كيلوغرام متري و 10.6 دولار أمريكي/كيلوغرام متري في مشروعات قطاع التبريد وفاعلية تكلفة تبلغ 9.26 دولار أمريكي/كيلوغرام متري لمشروع واحد في قطاع الرغاوى توفرت عنه البيانات.

95. وعقب المناقشة، اتفق الأعضاء على إنشاء فريق اتصال لمواصلة مناقشتهم للمسائل التي أثّرت والحصول على مزيد من التوضيح في ما يتعلق بالجوانب الأخرى في خطة الأعمال المجمعة، أي، مستوى تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين ووضع أولويات لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

96. وأبلغ أنه كان هناك توافق في الآراء خلال مناقشات فريق الاتصال، على أن تتضمن خطة الأعمال نافذة بمقدار 10 ملايين دولار أمريكي للمشروعات الإيضاحية إعمالاً للمقرر 40/72 وأن تظل قائمة المشروعات الإيضاحية المدرجة في خطة الأعمال المجمعة على النحو الذي قدمته الوكالات الثنائية والمنفذة مفتوحة لإضافة الأفكار والمقترحات الأخرى لتمكين اللجنة التنفيذية من اتخاذ مقررات خلال الاجتماع الرابع والسبعين بشأن مقترحات إعداد المشروعات التي يمكن تمويلها.

97. كما قُدم توجيه لضمان أن تُقدم أفضل مقترحات للمشروعات الإيضاحية للجنة التنفيذية للنظر. وقدم أعضاء اللجنة التنفيذية المقترحات التالية:

(أ) ينبغي لمقترحات المشروعات: أن تتضمن وصفاً واضحاً للتكنولوجيا التي سيجري إيضاحها، وتوفير المعلومات عن إمكانية تكرارها وقيمتها الإيضاحية والكيفية التي ستسهم بها هذه العناصر في الاتجاه الذي ستتخذه اللجنة التنفيذية لتيسير تقديم التكنولوجيات الجديدة المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي كبدايل في خطط إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والقطاعات المستهدفة أو الأقاليم التي لم يجر إيضاح التكنولوجيات لها في الماضي؛

(ب) إسناد الأولوية للمشروعات في قطاع التبريد وتكييف الهواء ولا سيما تصنيع أجهزة تكييف الهواء حيث توجد تكنولوجيات ناشئة يمكن إيضاحها. وشددت بعض الوفود التي علقت على قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء على أن يكون الإيضاح على النظم المفردة أو النظم الموزعة الصغيرة الأكبر حجماً وذلك مثلاً باستخدام خلاط الهيدروفلوروأولفين التي تنخفض فيها القدرة على الاحتراز العالمي فضلاً عن أهمية التركيز على التحديات التي تواجه درجات حرارة البيئة المرتفعة، واقترح

أعضاء اللجنة التنفيذية أيضاً إمكانية علاج ما يلي في المشروعات الإيضاحية: النظم المعتمدة على الإدمصاص، تصميم نظم التبريد المركزية أو سبل معالجة الاستخدام الآمن للأمونيا، وثاني أكسيد الكربون، أو الهيدروكربونات في معدات التبريد أو تكييف الهواء. وإن أمكن إبراز التطبيقات التي تنطوي على نسبة كبيرة من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون بدلاً من التطبيقات الملائمة؛

(ج) ينبغي للمشروعات الإيضاحية التكنولوجيات المنشأة بالفعل أن تصف بوضوح قيمة هذه المشروعات؛

(د) ينبغي للمشروعات الإيضاحية الخاصة بقطاع الرغاوي أن تصف وتبين بوضوح القيمة المضافة لتلك المشروعات بالمقارنة بالمشروعات التي استُكملت في المرحلة الأولى وما هو الجديد فيها ومدى صلة كل هذا بالاستهلاك المتبقي الذي يتعين إزالته في القطاع؛

(هـ) ينبغي أن تراعي المشروعات أيضاً التوزيع الإقليمي والجغرافي؛

(و) يفضل بعض أعضاء اللجنة التنفيذية عدم نظر المشروعات التي تبحث في خفض التسربات، والمشروعات المتعلقة بإمدادات غازات التبريد ونوعيتها ومناولتها والمشروعات العالمية أو الإقليمية؛

(ز) يفضل بعض أعضاء اللجنة التنفيذية عدم إجراء مشروعات إيضاحية في قطاع الخدمة باستثناء تلك التي تغطي التجميع المحلي للمعدات.

98. وفي ضوء هذه المناقشات والتوجيهات، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بخطة الأعمال المجمعّة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015-2017 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/18؛

(ب) أن تعدل خطة الأعمال على النحو الذي أوصت به الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/18؛

(ج) أن تعدل أيضاً خطة الأعمال على النحو الذي أُقترح خلال المناقشات بواسطة اللجنة التنفيذية و/أو عرض خطط الأعمال من جانب الوكالات الثنائية والمنفذة من خلال:

(1) التوزيع التناسبي لأنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون الجديدة لكي تعكس الميزانية الإجمالية لخطة أعمال الفترة 2015-2017 المقرر الصادر عن اجتماع الأطراف السادس والعشرين بشأن مستوى تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2015-2017؛

(2) إزالة:

أ. أنشطة إعداد المشروعات للمرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون؛

ب. الأنشطة في المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي لم يسبق الموافقة عليها؛

ج. المشروع الإقليمي للمساعدة التقنية لقطاع خدمة الهيدروكلوروفلوروكربون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

د. تلك المشروعات الإيضاحية الخاصة بالبدائل التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي، ودراسات الجدوى الخاصة بتبريد المناطق في خطة الأعمال حيث ينبغي أن تنتظر اللجنة التنفيذية في أي مشروعات إيضاحية ودراسات الجدوى لتبريد المناطق؛

هـ. إعداد المشروعات لدراسات الجدوى لتبريد المناطق ما لم تخصم عملية إعداد المشروعات هذه من مخصصات تبريد المناطق المبينة في المقرر 40/72،

(د) أن تطلب تقديم المشروعات الإيضاحية الخاصة بالبدائل التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي والمساعدات التقنية بشأن دراسات الجدوى المتعلقة بتبريد المناطق وفقاً لما جاء في المقرر 40/72(ب)، دون حاجة إلى إدراج تلك الأنشطة في خطط الأعمال،

(هـ) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أن تدرج في خطط أعمالها الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا،

(و) أن تصادق على خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2015-2017 بالصيغة التي عدلتها بها الأمانة واللجنة التنفيذية مع ملاحظة أن هذا التصديق لا يعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو الموافقة على تمويلها أو مستويات الحجم على أساس الفهم بأن الوكالات سوف تزيد بدرجة كبيرة من التركيز على إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الرغاي في المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المدرجة في خطط أعمالها للفترة 2016-2018

(المقرر 27/73)

(ب) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة

(1) الوكالات الثنائية

99. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/19، التي تلقت الانتباه بصورة خاصة إلى أن الموافقة على التقديم إلى الاجتماع الثالث والسبعين سينتج عنها تجاوز أمانيا بشكل مهم لتخصيصها الثنائي للسنوات الثالث 2012-2014.

100. وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أنه أصبح من الشائع في الاجتماع الأخير لفترة الثلاث سنوات معادلة بعض من التخصيص الثنائي المستقبلي لألمانيا على ألا تكون هناك أي آثار سلبية على الدول المدرجة في تقديم ألمانيا، طلب الحصول على ضمانات بأن يكون الأمر كذلك مجدداً بالنيابة عن ألمانيا، أكد ممثل إيطاليا أن الأمر سيكون كذلك. إلا أن عضو آخر أعرب عن قلقه، مشيراً إلى أن كمية التخصيص الثنائي المستقبلي الخاص بألمانيا كانت نسبة من تجديد الموارد لفترة 2015-2017، والذي لا يزال ينبغي تحديده في حد ذاته.

101. وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علماً بما يلي:

(أ) خطط أعمال الوكالات الثنائية المقدمة من ألمانيا وإيطاليا واليابان وبولندا للفترة 2015-2017 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/19؛

(ب) وأنه ينبغي، خلال الاجتماع الرابع والسبعين، إعادة النظر في خطة أعمال ألمانيا للفترة 2015-2017 في ضوء التخصيص الثنائي البالغ 20 في المائة والنهج العام المطبق في الوثيقة الخاصة بالتخطيط المالي للسنوات الثلاث 2015-2017.

(المقرر 28/73)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

102. قَدّم ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/20.

103. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحاط علماً بخطة أعمال اليونديبي للفترة 2015-2017 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/20؛

(ب) وأن توافق على مؤشرات الأداء ليونديبي كما أُدرجت في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 29/73)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

104. قَدّم ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/21.

105. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحاط علماً بخطة عمل اليونيب للفترة 2015-2017 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/21؛

(ب) وإضافة الأنشطة المشار إليها في خطة عمل اليونيدو للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض إلى خطة عمل اليونيب؛

(ج) والموافقة على مؤشرات الأداء لليونيب على النحو المبين في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 30/73)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

106. قَدّم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/22، التي تُلغى الانتباه بصورة خاصة إلى إدراج مشروعات التدليل المقترحة بشأن تجنّب التحويل غير المقصود لبروميد الميثيل من الاستخدام غير المراقب إلى الاستخدام المراقب، في خطة أعمال. وكانت هذه المشروعات مخصصة لمعالجة تفسير خاطئ في ما يتعلق بالحجر الصحي وما قبل الشحن والإدراج الخاطئ الناتج للاستخدام المراقب لبروميد الميثيل كاستخدام للحجر الصحي وما قبل الشحن.

107. وفي المناقشة اللاحقة، تمت الإشارة إلى أنه جرى النظر في مشروعات مماثلة خلال الاجتماع الحادي والسبعين للجنة وإزالتها من خطة عمل اليونيدو على أساس أن استخدام بروميد الميثيل للحجر الصحي ما قبل الشحن كان معفى من التزامات الامتثال. على الرغم من أن الغرض من مشروعات التدليل يبدو الآن مختلفاً بعض الشيء، فإنها لا تزال تثير عدداً من القضايا، كما هو موضح في الوثيقة.

108. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحاط علماً بخطة عمل اليونيدو للفترة 2015 - 2017 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/22؛

(ب) والموافقة على مؤشرات الأداء ليونيدو على النحو الوارد في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(المقرر 31/73)

(5) البنك الدولي:

109. قدم ممثل البند الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/23.

110. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) أن تحاط علما بخطة عمل البنك الدولي للفترة 2015-2017 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/23؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي على النحو المبين في المرفق التاسع بهذا التقرير.

(المقرر 32/73)

البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات

111. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/24.

تقديم المرحلة الثانية من خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما تكون المرحلة الأولى ما زالت جارية

112. وقدمت ممثلة الأمانة المسألة المتعلقة بتقديم المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عندما تكون المرحلة الأولى ما زالت جارية، التي أثرت بسبب تقديم طلب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك (انظر البند 8(و) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية، أدناه).

113. ومع التأكيد على فائدة وجود الاتفاق على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك باعتباره نموذجا للاتفاقات بشأن المرحلة الثانية من هذه الخطط، أشار أحد الأعضاء إلى ضرورة إجراء مناقشات إضافية بشأن المعايير ذات الصلة لتمويل المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبشأن تحقيق عتبة الصرف المطلوبة بنسبة 20 في المائة بموجب الشريحة السابقة الموافق عليها قبل تقديم طلب الشريحة المقبلة.

114. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بمشروع الاتفاق الذي أعدّ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/43؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة أن تستعين باتفاق المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، الموافق عليها في المقرر 58/73، كنموذج للمرحلة الثانية من هذه الخطط، مع ملاحظة أن الاتفاق تم إعداده قبل الانتهاء من المناقشات الجارية بشأن معايير

تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكشروط مسبق لتحقيق عتبة الصرف البالغة نسبتها 20 في المائة قبل صرف الشريحة التالية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة القيام باستعراض قالب الاتفاق للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المذكور أعلاه في الفقرة الفرعية (ب) بعد استكمال المناقشات بشأن معايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعتبة الصرف بنسبة 20 في المائة.

(المقرر 33/73)

إعادة تهيئة معدات التبريد وتكييف الهواء الحالية المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام غازات تبريد قابلة للاشتعال أو سامة

115. بعد أن لاحظ أحد الأعضاء أن المناقشات التي دارت في الاجتماع السابق للجنة التنفيذية قد تطرقت جزئياً إلى موضوع إعادة تهيئة معدات التبريد وتكييف الهواء الحالية القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى سوائل تبريد قابلة للاشتعال أو سامة، أشار، وأيده عضو آخر في ذلك، إلى استمرار وجود فجوة فيما يتعلق بمعايير بروتوكولات إعادة التهيئة الآمنة باستخدام مواد قابلة للاشتعال. غير أن أعضاء آخرين رأوا أن المسألة قد عولجت بما فيه الكفاية في الاجتماع السابق، وأنه لا حاجة إلى أن تقدم اللجنة مزيداً من التوجيهات بشأنها.

116. وافقت اللجنة التنفيذية على إجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه القضايا في إطار فريق غير رسمي.

117. وعقب تقديم الفريق غير الرسمي تقريره، قررت اللجنة التنفيذية أنه في حال ما إذا قرر أحد البلدان، بعد أخذ المقرر 17/72 في الحسبان، أن يستمر في عمليات إعادة التهيئة التي تستخدم فيها مواد قابلة للاشتعال في معدات مصممة أصلاً لاستخدام مواد غير قابلة للاشتعال، فلا ينبغي أن يتم ذلك إلا وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

(المقرر 34/73)

مشروعات وأنشطة مقدمة للحصول على موافقة شمولية

118. وجه الرئيس اهتمام اللجنة التنفيذية إلى المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/24، الذي يتضمن قائمة بالمشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها. وذكر أنه قد أدخل تعديل على طلب تمويل إعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/28/Corr.1، وبموجبه تم تغيير التمويل المطلوب لليونيدو لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من الخطة من 50 000 دولار أمريكي إلى 70 000 دولار أمريكي. وأضاف، علاوة على ذلك، أن حكومة إيطاليا قد أبلغت اليونيدو، بعد إصدار الوثيقة، برغبتها في المساهمة بمبلغ 150 000 دولار أمريكي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، في مشروع للإزالة النهائية لبروميد الميثيل في تونس، على أن يكون مبلغ 267 657 دولار أمريكي المتبقي لليونيدو.

119. وفيما يتعلق بقائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية عليها، وافقت اللجنة على أن ترفع من القائمة طلبات إعداد مشاريع المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل من مصر والعراق والفلبين وقطر واليمن، وأن تنظر فيها على نحو إفرادي في إطار البند 8 (ج) من جدول الأعمال، التعديلات على برامج العمل لعام 2014، وأن ترفع منها كذلك طلب الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي، وأن تنظر فيه على نحو إفرادي في إطار البند 8 (و) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية.

120. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة التماساً للموافقة الشمولية عليها بمستويات التمويل المبيّنة في المرفق العاشر بهذا التقرير، بالإضافة إلى الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي تقرنها للجنة التنفيذية بالمشروعات، ومع الإحاطة علماً بما يلي:
- (1) أنه جرى استكمال الاتفاقين بين حكومة غابون واللجنة التنفيذية وبين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، على النحو الوارد في المرفقين الحادي عشر والثاني عشر، على التوالي، بهذا التقرير، استناداً إلى خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد للائمتال؛
- (2) أن الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية قد جرى استكماله بشأن خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير ليعكس التحديث لهدف الاستهلاك لعام 2018؛
- (3) أن الاتفاق بين السودان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون قد جرى استكماله على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير ليعكس التغيير في تكاليف الدعم بسبب نظام التكاليف الإدارية الجديد؛ و
- (ب) أن الموافقة الشمولية، في حالة المشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، تشمل إقرار الملاحظات التي يتعين إبلاغها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير.

(المقرر 35/73)

(ب) التعاون الثنائي

121. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/25. ومنذ إصدار الوثيقة، زادت حكومة إيطاليا من طلبها لتمويل التعاون الثنائي إلى 667 756 دولاراً أمريكياً لعام 2014.

122. وناقشت اللجنة التنفيذية جميع عناصر إعداد المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين في إطار البند 8(ج) من جدول الأعمال، التعديلات على برامج العمل لعام 2014.

الصين: الإعداد لأنشطة الاستثمار في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (حكومة ألمانيا)؛

الصين: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الخدمة وعنصر التمكين) (حكومة ألمانيا)

123. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب حكومة ألمانيا لعناصر إعداد المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/ أنشطة الاستثمار في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) للصين كما يلي:

(أ) قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بمستوى تمويل قدره 70 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 9 100 دولاراً أمريكياً؛ و

(ب) قطاع الخدمة وعنصر التمكين بمستوى تمويل قدره 46 900 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 6 097 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 36/73)

الصين: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الخدمة وعنصر التمكين) (حكومة اليابان)

124. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب حكومة اليابان لعنصر إعداد المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) في الصين لقطاع الخدمة وعنصر التمكين بمستوى تمويل قدره 25 500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بقيمة 3 315 دولاراً أمريكياً لحكومة اليابان.

(المقرر 37/73)

125. قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة معادلة تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع الثالث والسبعين على النحو الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير، كما يلي:

(أ) مبلغ 50 835 دولاراً أمريكياً (شاملاً رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية للفترة 2014-2012 ومبلغ وقدره 659 452 دولاراً أمريكياً ليتم معادلته مقابل مساهمة ألمانيا الثنائية للفترة 2015-2017؛

(ب) مبلغ 667 756 دولاراً أمريكياً (شاملاً رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة إيطاليا الثنائية لعام 2014؛ و

(ج) مبلغ 28 815 دولاراً أمريكياً (شاملاً رسوم الوكالة) مقابل رصيد مساهمة اليابان الثنائية لعام 2014.

(المقرر 38/73)

(ج) تعديلات على برامج العمل لعام 2014:

126. ذكرت ممثلة الأمانة أن تعديلات على برامج العمل لليونديبي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/26)؛ واليونيب (UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/27)؛ واليونيدو (UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/28) و (Corr. 1)؛ والبنك الدولي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/29) قد تحتوي على طلبات لإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين والتي كانت للنظر الإفرادي فيها. وأشارت أيضاً إلى أن طلبات لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر والعراق والفلبين وقطر واليمن التي رُفعت من قائمة الموافقة الشمولية في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، وسيُنظر فيها بصورة إفرادية في التعديلات على برامج عمل كل من الوكالات المنفذة.

127. وقال أحد الأعضاء، وأيده عضو آخر في ذلك، إن المبالغ المطلوبة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين مبالغ فيها عند مقارنتها بالمبالغ التي تمت الموافقة عليها للمرحلة الأولى، بالنظر إلى الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها خلال المرحلة الأولى بشأن رصد الاستهلاك السنوي والتحقق منه في كل قطاع من القطاعات.

128. وبعد المشاورات غير الرسمية، قالت ممثلة الأمانة إن مجموع التمويل لجميع عناصر المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بلغ 2 000 000 دولار أمريكي، موزعة حسب كل مشروع فردي في إطار البند من جدول الأعمال 8(ب)، التعاون الثنائي، والبند الحالي من جدول الأعمال.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

129. ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في التعديلات على برنامج عمل اليونديبي لعام 2014 قد تمت بالفعل الموافقة عليها ضمن قائمة المشروعات المعروضة للموافقة الشمولية (انظر البند 8 (أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات، الفقرات 118 إلى 120، المقرر 35/73 أعلاه)، فيما عدا طلب الإعداد للمرحلة الثانية من أنشطة الاستثمار في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

الصين: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)؛

الصين: إعداد أنشطة الاستثمار في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري)؛

الصين: إعداد أنشطة الاستثمار في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع المذيبات)

130. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونديبي لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/ أنشطة الاستثمار في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) للصين كما يلي:

(أ) الاستراتيجية الجامعة بمستوى تمويل قدره 200 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 000 دولاراً أمريكياً؛

(ب) قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري بمستوى تمويل قدره 330 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 23 100 دولاراً أمريكياً؛ و

(ج) قطاع المذيبات بمستوى تمويل قدره 150 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 500 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 39/73)

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

131. ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في التعديلات على برنامج عمل اليونيب لعام 2014 قد تمت الموافقة عليها بالفعل ضمن قائمة المشروعات المعروضة للحصول على الموافقة الشمولية (انظر البند 8 (أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات، الفقرات 118 إلى 120 من المقرر 35/73 أعلاه)، فيما عدا طلبات الإعداد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع الخدمة والأنشطة التمكينية الأخرى للصين، وطلبات إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر والعراق وقطر واليمن، التي رُفعت من قائمة الموافقات الشمولية.

الصين: الإعداد للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع خدمة التبريد وعناصر التمكين

132. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيب لعنصر إعداد المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) لقطاع خدمة التبريد وأنشطة التمكين الأخرى للصين بمستوى تمويل قدره 217 600 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 288 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 40/73)

مصر: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

133. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيب لعنصر إعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر بمستوى تمويل قدره 20 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 600 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 41/73)

العراق: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

134. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيب لعنصر إعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق بمستوى تمويل قدره 45 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 850 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 42/73)

قطر: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

135. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيب لعنصر إعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) لقطر بمستوى تمويل قدره 20 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 600 دولاراً أمريكياً، على أساس أنه في حين يُتوقع أن يتضمن طلب المرحلة الثانية من الخطة أنشطة يفترض أن يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، فإنه سيشمل أيضاً أنشطة ممولة تمويلاً ذاتياً مقترنة بالخفض الطوعي للأهلية المتفق عليه في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بغية الوفاء بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة لا تقل عن 35 في المائة بحلول عام 2020.

(المقرر 43/73)

اليمن: إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

136. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيب لعناصر إعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليمن بمستوى تمويل قدره 50 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 500 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 44/73)

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

137. ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في التعديلات على برنامج عمل اليونيدو للعام 2014 قد تمت بالفعل الموافقة عليها ضمن قائمة المشروعات التي عرضت التماساً للموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات، الفقرات 118 إلى 120 من

المقرر 35/73 أعلاه)، فيما عدا طلبات إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/مشروعات الاستثمار للصين، وطلبات إعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر والعراق وقطر واليمن، التي رُفعت من قائمة الموافقة الشمولية.

الصين: إعداد الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط)

الصين: إعداد مشاريع استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع تكييف هواء الغرف)

138. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيدو لعناصر إعداد المشروع لأنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المرحلة الثانية) كما يلي:

(أ) قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط بمستوى تمويل قدره 260 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 200 دولاراً أمريكياً؛ و

(ب) قطاع تكييف هواء الغرف بمستوى تمويل قدره 300 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 000 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 45/73)

مصر: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

مصر: إعداد أنشطة الاستثمار لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغاوي)

مصر: إعداد أنشطة الاستثمار لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع التبريد)

139. تساءل أحد الأعضاء عن مدى الحاجة إلى إعداد خطط منفصلة للقطاعات الفرعيين لتكييف الهواء والتبريد التجاري بالنظر إلى صغر عدد المنشآت المبيّنة في المرحلة الأولمّن خط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تساءل عما إذا كانت هناك حاجة إلى إدراج قطاع التبريد في هذا الوقت الذي يتوافر فيه استهلاك كافٍ في قطاع الرغاوي لتحقيق الخفض في الاستهلاك بنسبة 35 في المائة.

140. وبعد المناقشات، تمت الموافقة على طلب لإعداد مشروع للعنصر الاستثماري في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع التبريد ليصبح 150 000 دولاراً أمريكياً لتغطية القطاع الشامل.

141. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب اليونيدو لعناصر إعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة الاستثمار لمصر (المرحلة الثانية) على النحو التالي:

(أ) الاستراتيجية الجامعة بمستوى تمويل قدره 70 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 900 دولاراً أمريكياً،

(ب) قطاع الرغاوي بمستوى تمويل قدره 60 000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 200 دولاراً أمريكياً،

(ج) قطاع التبريد بمستوى تمويل قدره 150 000 دولاراً أمريكياً زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 500 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 46/73)

العراق: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)
العراق: إعداد أنشطة الاستثمار لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع تصنيع أجهزة التبريد)

142. أشار أحد الأعضاء إلى طلب تمويل إعداد مشروع للتحويل في قطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء وتساءل عما إذا كان هناك أي استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغوي يمكن معالجته بدلاً من ذلك. وأكد ممثل اليونيدو عدم وجود أي استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغوي.

143. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب الخاص بمكونات اليونيدو لإعداد مشروع بشأن خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة الاستثمار للعراق (المرحلة الثانية) على النحو التالي:

(أ) الاستراتيجية الجامعة بمستوى تمويل قدره 25 000 دولاراً أمريكياً، زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 750 دولاراً أمريكياً؛ و

(ب) قطاع تصنيع أجهزة التبريد بمستوى تمويل قدره 30 000 دولار أمريكياً زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 100 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 47/73)

قطر: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

144. تساءل أحد الأعضاء عن التزام حكومة قطر بتحقيق ما لا يتجاوز 20 في المائة من الخفض بحلول عام 2020 بالنظر إلى أن التخفيضات التي وافقت عليها الحكومة بالفعل تجاوز ذلك بكثير حيث بلغ أكثر من 67 في المائة من خط الأساس.

145. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب الخاص بمكون اليونيدو بشأن إعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) لقطر بمستوى تمويل قدره 40,000 دولار أمريكي زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,800 دولار أمريكي على أساس الفهم بأن من المتوقع أن يتضمن تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنشطة يُفترض أن يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، سوف يتضمن أنشطة ذاتية التمويل مرتبطة بخفض طوعي اتفق عليه في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الخفض في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بما لا يقل عن 35 في المائة بحلول عام 2020.

(المقرر 48/73)

اليمن: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

اليمن: إعداد أنشطة الاستثمار لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغوي)

146. طلب أحد الأعضاء توضيحاً بشأن التباين فيما بين خطة اليونيدو التي طلبت أموالاً لإعداد خطة قطاعية لقطاع الرغوي فقط وتلك الخاصة باليونيب التي ستعالج قطاع التبريد التجاري دون طلب أي تمويل للإعداد. وفيما

يتعلق بقطاع الرغاوي، تساءل عما إذا كان عدد المنشآت يبرر مستوى التمويل المطلوب. وبالنسبة لمسألة الأولى، أوضح ممثل اليونيدو أن اليونيدو لم تطلب التمويل لقطاع التبريد التجاري وأن اليونيب سوف يعالج ذلك كجزء من قطاع خدمة التبريد. وبالنسبة لمسألة عدد المنشآت، قال إن اليونيدو جمعت قائمة حصرية بالشركات تبرر مستوى التمويل المطلوب.

147. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الطلب الخاص بمكونات اليونيدو لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة الاستثمار لليمن (المرحلة الثانية) على النحو التالي:

(أ) الاستراتيجية الجامعة بمستوى تمويل قدره 20 000 دولاراً أمريكياً، زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 400 دولاراً أمريكياً و

(ب) قطاع الرغاوي بمستوى تمويل قدره 80 000 دولاراً أمريكياً زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 600 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 49/73)

(4) البنك الدولي

148. ذكر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل في تعديلات برنامج عمل البنك الدولي لعام 2014 قد ووفق عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تمييزها أثناء استعراض المشروعات، الفقرات 118 إلى 120 من المقرر 35/73 أعلاه) باستثناء الطلبات الخاصة بإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة الاستثمار للصين، والطلب الخاص بإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين التي كانت قد أزيلت من قائمة الموافقة الشمولية.

الصين: إعداد أنشطة الاستثمار لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (رغاوي البولوريثان)

149. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب البنك الدولي لإعداد مشروع لأنشطة الاستثمار لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) لقطاع رغاوي البولوريثان للصين بمستوى تمويل قدره 400 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 28 000 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 50/73)

الصين: إعداد خطة إدارة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

150. وقررت اللجنة التنفيذية أن ينظر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج فيما إذا كانت هناك حاجة إلى التمويل لإعداد المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 51/73)

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (الاستراتيجية الجامعة)

الفلبين: إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع تكييف الهواء)

151. تساءل أحد الأعضاء عن المبلغ وقدره 150,000 دولار أمريكي المطلوب لإعداد خطة قطاعية في قطاع تكييف الهواء بالنظر إلى أن أموالاً قد ووفق عليها بالفعل خلال المرحلة الأولى لنفس القطاع. وقال ممثل البنك الدولي

إن التمويل المخصص لإعداد الخطة القطاعية في المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع تكييف الهواء قد أُعيد بالكامل حيث لم توضع خطة للقطاع ومن ثم لا توجد أي ازدواجية في المرحلة الثانية مع العمل الذي أُضطلع به في المرحلة الأولى. وعقب المناقشات ووفق على أن إعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع التبريد في الفلبين لم يغط سوى القطاع الفرعي الخاص بتكييف هواء الغرف.

152. وقررت اللجنة التنفيذية أن توافق على الطلب الخاص بمكون البنك الدولي الخاص بإعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة الاستثمارية (المرحلة الثانية) للفلبين على النحو التالي:

(أ) الاستراتيجية الجامعة بمستوى تمويل قدره 90 000 دولاراً أمريكياً، زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 300 دولار أمريكي.

(ب) قطاع تكييف الهواء بمستوى تمويل قدره 150 000 دولاراً أمريكياً، زئداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 500 دولاراً أمريكياً.

(المقرر 52/73)

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب لعام 2015

153. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/30، التي تضمنت الميزانية المقترحة ميزانية برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لعام 2015 .

154. وأشاد الأعضاء بالبرنامج، وهنأوا اليونيب على بقائها ضمن المبادئ التوجيهية للميزانية، وأيدوا بشكل عام توصيات الأمانة. وهنأ أحد الأعضاء اليونيب على ملء منصباً شاغراً مؤخراً في منطقتهم، إلا أنه أشار، مبدئياً قلقه، إلى أنه لا يزال هناك منصباً شاغراً آخرًا عشية العام 2015، وهو عام رئيسي للتنفيذ.

155. وبعد أن نقلت إلى الأعضاء التقدير الذي تبديه وكالتها للمشورة والتوجيهات الصادرة في ما يتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة على الامتثال، أكدت ممثلة اليونيب أن اليونيب تعمل حالياً على ملء إحدى المناصب الشاغرة، وتأمل في الانتهاء من هذه العملية بحلول نهاية السنة، وأبلغت اللجنة أن وضع منصب آخر كان غير مؤكداً بسبب إجازة أحد الموظفين. وأجابت أيضاً على سؤال أخرى طرحه أحد الأعضاء، قائلةً أن التعديلات على المبالغ للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وغيرها من التعديلات قد أدخلت على أساس المناقشات مع الفرق الإقليمية، في حين أنه، بسبب التكاليف العالية للاجتماع، تم تخفيض سفر الموظفين وإعادة تخصيص الميزانية لاجتماعات الشبكة.

156. وأثار أحد الأعضاء موضوع التوصيات الناجمة عن مراجعة فرع عمل الأوزون لليونيب من قبل مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية. وتمت الإشارة إلى أن أربع توصيات كانت ذات صلة بعمل اللجنة التنفيذية، ووصف ثلاثة منها بأنها "مفتوحة"، مما يعني أن تنفيذ التوصيات لم يكتمل بعد.

157. وخلال المناقشة، أعرب الأعضاء عن تقديرهم للعمل الممتاز الذي قام به فرع عمل الأوزون واهتمامه بالتكاليف. إلا أنهم أكدوا على أهمية أن يكون الفرع منظماً بحيث يكون مسؤولاً مباشرةً تجاه اللجنة التنفيذية، التي توافق على التمويل وتحدد شروط وأنشطة التمويل. وفي معرض الاستجابة للمخاوف الأعضاء في ما يتعلق بالوضع المفتوح لبعض التوصيات، أبلغت ممثل اليونيب الأعضاء أنه منذ المراجعة، وضع اليونيب نظاماً من الضوابط والتوازنات من قبل الفرق الإقليمية والفريق في باريس للتأكد من عدم وجود ازدواجية في خدمات برنامج المساعدة على الامتثال.

158. ووافقت اللجنة على متابعة المناقشات غير الرسمية بشأن هذه المسائل مع ممثلة اليونيب

159. وفي أعقاب المناقشات غير الرسمية التي أجريت وبعد النظر في الصياغة المقترحة لقرار في هذا الصدد، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على ميزانية برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال لعام 2015، على النحو الوارد في المرفق السادس عشر بهذا التقرير، بمبلغ قدره 9 459 000 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة، وتبلغ 756 720 دولاراً أمريكياً، على أساس أن يظل إنفاق أموال برنامج المساعدة على الامتثال ومسؤوليات الموظفين وتنسيبهم، بالنسبة لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، على النحو المبين في الطلب المقدم، وأن يبلغ اليونيب اللجنة التنفيذية بأسرع ما يمكن في حالة اعتزام إحداث أي تغييرات للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب أن يقدم إلى الاجتماع الرابع والسبعين تقريراً بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات 1 و3 و4 و7 الواردة أدناه، المستمدة من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة الصادر في مايو/أيار 2014 عن مراجعة حسابات فرع برنامج عمل الأوزون التابع لليونيب، وفقاً لجميع مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بعمل اليونيب بوصفه إحدى الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف:

(1) التوصية 1: ينبغي أن يستعرض اليونيب الترتيبات التنظيمية القائمة لضمان تحقيقها بشكل واضح للمساءلة والإنجاز المتسم بالكفاءة والفعالية لبرنامج عمل فرع برنامج عمل الأوزون وفقاً لمقررات اللجنة التنفيذية؛

(2) التوصية 3: ينبغي أن يطبق اليونيب آلية لضمان استخدام الأموال بالشكل الذي أقرته اللجنة التنفيذية، والإفصاح عن الاختلافات في وقت مناسب، وإعادة الأرصدة غير المنفقة إلى اللجنة التنفيذية في توقيت مناسب؛

(3) التوصية 4: ينبغي أن يحدد اليونيب آلية لضمان الإغلاق المالي للمشروعات في موعد لا يتجاوز 18 شهراً بعد تاريخ الإنجاز التشغيلي، وإعادة الأرصدة غير المستخدمة إلى الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في توقيت ملائم؛

(4) التوصية 7: ينبغي أن يكفل اليونيب عدم دخول فرع برنامج عمل الأوزون في اتفاقات تعاقدية تنطوي على ازدواجية مع خدمات مشروع المساعدة على الامتثال؛

(ج) أن تطلب كذلك إلى اليونيب، عند تقديمه ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال في المستقبل، أن يواصل:

(1) تقديم معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي سوف تستخدم فيها الأموال العالمية؛

(2) التوسع في تحديد أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة؛ وتقديم تفاصيل بشأن إعادة تخصيص الموارد في الميزانية، عملاً بالمقررين 24/47 و26/50؛

(3) الإبلاغ عن رُتب وظائف الموظفين الحالية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تطرأ عليها، خصوصاً فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية.

(المقرر 53/73)

(هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2015 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي

160. قدّم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/31، وفي معرض الرد على سؤال طرحه أحد الأعضاء، شرح أنه بموجب إطار المحاسبة الحالي، تم استخدام أموال الوحدة الأساسية للأغراض الإدارية وأغراض تنفيذ المشروعات على حد سواء، وأنه قد ينبغي مراجعة شكل الإبلاغ الحالي لمعالجة هذه المسألة.

161. وقررت اللجنة التنفيذية :

(أ) الإحاطة علماً:

(1) بالتقرير المتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية لعام 2015 لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/31؛

(2) ومع التقدير أن تشغيل الوحدة الأساسية للبنك الدولي كان مرة أخرى يقل عن مستواه المدرج في الميزانية وأنه سوف يعيد الأرصدة غير المستخدمة؛

(ب) والموافقة على ميزانيات الوحدة الأساسية المطلوبة لليونديبي بمبلغ 2 026 529 دولار أمريكي، ولليونيدو بمبلغ 2 026 529 دولار أمريكي، وللبنك الدولي بمبلغ 1 725 000 دولار أمريكي؛

(المقرر 54/73)

(و) المشروعات الاستثمارية**التخلص من المواد المستنفدة للأوزون**

لبنان: مشروع تدليلي رائد لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها (يونيدو)

162. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/41.

163. استجابة لطلب توضيح، أكد ممثل الأمانة أن عدد الأطنان تمت قياسها بالأطنان المترية، وليس بالكيلوغرامات كما وردت خطأ في جدول في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/41.

164. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بتقديم حكومة لبنان مشروعاً رائداً لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها؛

(ب) أن توافق على تنفيذ مشروع تدليلي رائد لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في لبنان يرمي إلى تدمير ما مجموعه 12.7 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون، بمبلغ قدره 123 475 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 113 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أن يكون من المفهوم:

(1) أنه لن تتاح للبنان أي أموال إضافية لأي مشروعات للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل؛

(2) أن أي تسويق لعمليات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي يمكن أن تتولد أو ترتبط بالمشروع سيخضع للبت فيه بقرار من اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب من حكومة لبنان، من خلال اليونيدو، إنشاء نظام رصد لسير العمل في المشروع الرائد لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها، والأنشطة المرتبطة به؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو تقديم تقرير عن المشروع إلى اللجنة التنفيذية لدى الانتهاء منه في عام 2016، لضمان عدم حدوث أي تسويق لتخفيضات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

(المقرر 55/73)

قطاع إنتاج بروميد الميثيل

الصين: خطة قطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل (المرحلة الرابعة) (اليونيدو)

165. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/35.

166. وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات بشأن خطة العمل منها: ضرورة إجراء دراسة استقصائية لمستخدمي مواد التغذية؛ واستخدام المبالغ لقطاع الاستهلاك؛ والأهلية لتسجيل بدائل لبروميد الميثيل؛ وموعد الإكمال المقرر في 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛ وارتفاع تكاليف تقرير إنجاز المشروع؛ وقيمة الفوائد المتحصلة من أرصدة المشروعات.

167. وبعد مشاورات غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على الشريحة الرابعة (والأخيرة) من الخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل، وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة للفترة 2014-2018، بمبلغ قدره 1 790 000 دولار أمريكي، مضافا إليه تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 134 000 دولار أمريكي لليونيدو، على أساس أن حكومة الصين سوف تواصل استخدام الأرصدة القائمة للاضطلاع بأنشطة لإزالة إنتاج بروميد الميثيل، وأن جميع أنشطة المشروعات ستكتمل في موعد أقصاه 31 ديسمبر/كانون الأول 2018؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين واليونيدو تقديم تقارير سنوية عن حالة تنفيذ الخطة القطاعية لإزالة إنتاج بروميد الميثيل، وتقرير إنجاز المشروع، إلى اللجنة التنفيذية في موعد أقصاه الاجتماع الأول في عام 2019.

(المقرر 56/73)

المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو/اليونيب)

168. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/37.

169. وشكرت إحدى الأعضاء الأمانة واليونيدو واليونيب على إعداد المرحلة الأولى المنقحة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث قدمت معلومات محدثة حول كيفية الانتهاء من الأنشطة بالامتثال لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة. ونتيجة للاتصالات بين اليونيدو ولجنة مجلس الأمن للأمم المتحدة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، تم تفتيح المشروع لاستثناء أي معدات محظورة بناء على قرارات مجلس الأمن، وإنشاء آلية مراقبة لضمان أن جميع البنود سوف تستخدم لأغراض خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فقط. وقالت أيضا إن طريقة الصرف والهيكل التنظيمي لتنفيذ المشروع وإجراءات الرصد تتمشى مع المقرر 15/65 لضمان شفافية تنفيذ المشروع.

170. وقد تم النظر في مقترح المشروع عن كثب، اعتقدت أن ليست هناك حاجة لتأجيل الموافقة على المشروع في اجتماع لاحق. وأشارت أيضا إلى أن العمليات والتدابير المتخذة في المشروع كانت ضرورية للصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة لتكون مسؤولة أمام المجتمع الدولي والحفاظ على الثقة. واقترحت إضافة فقرة على المقرر تطلب إلى اليونيدو واليونيب متابعة المنهج المتخذ في هذه الشريحة في الشرائح المستقبلية.

171. وتمت الإشارة أيضا إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مخططة لتحقيق خفض بحوالي 30 في المائة من خط الأساس، بما في ذلك أنشطة ممولة ذاتيا، وأن ليس هناك سبب لخفض الالتزام، خاصة أنه لن يسمح بزيادة استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولهذا، فإن تمديد الالتزام سيكون ضروريا قبل مواصلة المشروع، وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تنظر في التزام اضافي بعد عام 2018 بخفض بنسبة 15 في المائة، وما إذا كان من الممكن تحويل تمويل الشرائح بحيث يمكن الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن 10 في المائة من التمويل للشريحة النهائية.

172. وأشار أحد الأعضاء أنه من الملزم أن تمتثل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجميع قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة. وقد وضعت الأمانة، بالعمل مع اليونيدو، منهجا على مراحل يضمن الامتثال لهذه القرارات. واتفق مع المنهج المقترح وأكد على أهمية تقرير اليونيدو في أول اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2015 لضمان أن الشريحة الثانية للتمويل تمتثل لهذه القرارات. وفي ما يتعلق بطرق الصرف، والهياكل التنظيمية وإجراءات الرصد، لاحظ مدى أهمية نظام الصرف الذي تطبقه بصرامة اليونيدو، وأن أنشطة اليونيب تنفذ من خلال معهد تقني في أكاديمية الجمارك في ماليزيا، بدلا من من خلال الصرف المحلي. وسمح الاتفاق مع الحكومة، إلى المدى الضروري، بوصول الوكالات المنفذة دون عائق إلى مواقع المشروع. ومع ذلك، فإن أي معدات يجري احضارها إلى البلد من أجل المشروع، ومنشؤها الولايات المتحدة الأمريكية، تتطلب تصريح استيراد من مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة للولايات المتحدة قبل الاستيراد.

173. وقال أحد الأعضاء إن الأمم المتحدة والعقوبات المستقلة المحلية تحول قيام أستراليا وكندا بأعمال مع عدد من كيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك المؤسسات المالية؛ وبناء على ذلك، لا يمكن لحكومتى أستراليا وكندا السماح بأي تمويل يرتبط بهذا المشروع.

174. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفترة 2014-2018 لخفض استهلاك بنسبة 15 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 979 272 دولار أمريكي، يتألف من 701 880 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 49 132 دولار أمريكي لليونيدو، و202 000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 26 260 دولار أمريكي لليونيب، على أن يكون من المفهوم أن الموافقة لا تمس تشغيل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال؛

(ب) ملاحظة أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وافقت على إنشاء نقطة بداية التخفيض المجمع المستدام في خط أساس استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند 78 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 61,8 طن من قدرات استنفاد الأوزون و94,1 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعامي 2009 و 2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ج) ملاحظة التزام حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحظر واردات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، سواء النقي والموجود في البوليولات سابقة الخلط، في موعد لا يتجاوز 1 يناير/كانون الثاني 2018؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو:

- (1) تقديم تقرير إلى الاجتماع الأول في عام 2015 عن نتائج المشاورات مع لجنة مجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن بنود المعدات التي تعتبر غير مرجحة لفرض الحظر بموجب قرارات الأمم المتحدة ولكن لتلك التي جمعت لها اليونيدو معلومات إضافية لتحديد ما يبقين؛
- (2) وحتى الوقت الحاضر، في حال وجود بنود لم تجيزها لجنة مجلس الأمن في الأمم المتحدة، تقديم خطة عمل بديلة لمعالجة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المصاحبة؛
- (هـ) خفض 20,03 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- (و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وخطة التنفيذ الموازية، بمبلغ 181,514 دولار أمريكي، يتألف من 123,700 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 8,659 دولار أمريكي لليونيدو، و43,500 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 5,655 دولار أمريكي لليونيب؛
- (ح) أن تطلب إلى اليونيدو واليونيب متابعة منهج يشابه المتخذ للشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس الامتثال لقرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة وطرائق الصرف والهيكل التنظيمية وإجراءات الرصد عند تقديم وتنفيذ شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

(المقرر 57/73)

المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
(اليونيدو/ألمانيا/إيطاليا/اليونيب)

175. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/43 وأبلغ الاجتماع عن إعادة التخصيص المقترحة لمبلغ 176 991 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة، من اليونيدو إلى حكومة إيطاليا.

176. وأعرب الأعضاء عن الرضى إزاء البديل المختار في شركة Quimobasicos، وكذلك جدوى التكلفة والمنافع المناخية للمقترح بشكل عام. ومع ذلك، أعرب عن القلق إزاء الإسراع في خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2022، بالرغم من المستوى الطيب المحقق من جانب المشروع لجدوى التكلفة سيسمح بالنظر في هذه الإزالة المعجلة. واقترح أنه ينبغي مناقشة ترتيب مختلف للشرائح. واقترح أيضاً أنه لن يكون من الضروري الإشارة في التوصية إلى أن الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تعفي المكسيك من تقديم مقترح لتحقيق الخفض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل عام 2020 فيما يتجاوز ذلك الخفض التي تمت معالجته في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وبخصوص التحويل في Quimobasicos، أشير أيضاً إلى أنه مع عدم استخدام أي وقود داسر في المنتج، ينبغي النظر في التحويل على أنه تحويل إلى نظام رش للمذيبات بدلا من تحويل الإيروصول.

177. وبعد المناقشة التي دارت بين الكثير من الأعضاء المهتمين بالأمر، أبلغت الأمانة واليونيدو، وممثل الأمانة عن وجود اتفاق للموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل: تخفيضاً في التمويل لقطاع المذيبات بمقدار 57 453 دولاراً أمريكياً؛ وإعادة تخصيص مبلغ 769 247 دولاراً أمريكياً من شريحة العام 2016 إلى شريحة العام 2018 ومبلغ 450 000 دولاراً أمريكياً إلى شريحة العام 2020؛ وتعديل على الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية.

178. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك للفترة من 2014 إلى 2022 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 67.5 في المائة من خط الأساس عند مبلغ 11 932 208 دولار أمريكي يتألف من 9 899 581 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 692 971 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ ومبلغ 80 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 400 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ ومبلغ 650 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 81 500 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا؛ ومبلغ 458 191 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 59 565 دولاراً أمريكياً لحكومة إيطاليا؛
- (ب) خصم إضافي بمقدار 533.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك مقدار 28.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات سابقة الخط المستوردة؛
- (ج) الاحاطة علماً بالتزام حكومة المكسيك بفرض حظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2022؛
- (د) الاحاطة علماً بأن حكومة المكسيك التزمت بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في عام 2018، وبنسبة 50 في المائة في عام 2020، و67.5 في المائة في عام 2022؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طبقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك وخطط تنفيذ الشريحة المطابقة، عند مبلغ 3 456 227 دولار أمريكي، يتألف من مبلغ 2 404 412 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 168 309 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ ومبلغ 325 000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 40 750 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، ومبلغ 458 191 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 59 565 دولاراً أمريكياً لحكومة إيطاليا.

(المقرر 58/73)

طلب شرائح خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الأولى – الشريحة الرابعة (اليابان، واليونان واليونان واليونان واليونان واليونان)

179. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/35. ونيابة عن حكومة الصين، قدم اليونانديبي واليونانديبي واليونانديبي، باعتبارها الوكالات المنفذة الرئيسية لقطاعات التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء (اليونانديبي)، وخدمة التبريد (اليونانديبي)، ورجاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط والتبريد وتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف (اليونانديبي)، ورجاوي البوليسترين (البنك الدولي) طلبات بتمويل الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

180. وخلال المناقشات أُشير إلى أن التقارير الخاصة بقطاعات التبريد الصناعي والتجاري، والتبريد وتكييف الهواء، ورجاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، ورجاوي البوليسترين أظهرت تقدماً جيداً من حيث تنفيذ الخطط، وتجري إعادة الفائدة المتصلة بالجدول الزمني لصرف الأموال. كما أن من المتوقع إعادة أي أرصدة غير مستخدمة لدى استكمال المشروع. غير أنه ظلت هناك بعض المسائل، وهي أسباب طلب الموافقة على خطة عمل وميزانية للشريحة الرابعة لمكون قطاع خدمة التبريد، حيث لا يمكن نظر الشريحة بالنظر إلى أن الشريحة الثالثة لم تحقق الصرف بنسبة 20 في المائة اللازم للموافقة.

181. ولدى تقديم إيضاحات، أوضحت ممثلة اليونان أنه كانت هناك تأخيرات في التوقيع على التعديل على اتفاق التعاون مع مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي في وزارة حماية البيئة في الصين، وإن كان قد وقع في أكتوبر/تشرين الأول 2014، وتم صرف مبلغ 360 000 دولار أمريكي من الشريحة الثالثة في ذلك الشهر. وأوضحت كذلك أن الأنشطة المقررة للشريحة الرابعة تتضمن تدريب 3 000 من فنيي التدريب قبل نهاية عام 2015 لكي تحقق الصين هدف خفض بنسبة 10 في المائة. وقد أدى هذا التأخير في الصرف إلى أن تشرع الحكومة في بعض الأنشطة قبل تلقي الأموال المتعلقة بالموافقات على الشريحة.

182. ولدى مناقشة مدى الحاجة إلى الموافقة على خطة العمل لقطاع الخدمة لعام 2015 في الاجتماع الحالي، أشار بعض الأعضاء إلى أن ذلك قد لا يكون ضرورياً حيث أن الصين تتمتع بالمرونة في إعادة تخصيص الأموال في إطار الشرائح التي ووفق عليها بالفعل لأحد القطاعات للتمكين من مواصلة الأنشطة. وعلى أي حال يتعين الحصول على مزيد من الإيضاحات وإجراء مناقشات أخرى لكي يمكن تحقيق الفهم الكامل لطلب الموافقة على خطة العمل لقطاع الخدمة. وردا على ذلك، أبلغ ممثل اليونان اللجنة التنفيذية بأن الصين ستقدم طلب الشريحة، مع خطط العمل لقطاع الخدمة، إلى الاجتماع الرابع والسبعين.

183. واتفقت اللجنة التنفيذية على متابعة المسألة من خلال المشاورات غير الرسمية.

184. وعقب إجراء المشاورات غير الرسمية قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بالتقارير المرحلية عن تنفيذ الشرائح التالية من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين: الشرائح الثالثة لخطة قطاع رجاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، خطة قطاع رجاوي البوليسترين الجاسئة، خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء وخطة قطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف،

(ب) أن توافق على الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة قطاع رجاوي البوليسترين الجاسئة في الصين، وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة لعام 2015 بمبلغ قدره 6,330,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 443,100 دولار أمريكي لليونانديبي، وأن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونانديبي مبلغ 43,782 دولاراً أمريكياً يمثل الفوائد الإضافية التي حققتها حكومة الصين في 2012 والفوائد المتحصلة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 على الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع رجاوي البوليسترين للصين، إعمالاً للمقرر 24/69،

- (ج) أن توافق على الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط للصين، وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة لعام 2015 بمبلغ قدره 4,079,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 285,530 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي وأن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة للبنك الدولي 5,195 دولاراً أمريكياً يمثل الفائدة التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013 على الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط للصين، إعمالاً للمقرر 24/69،
- (د) أن توافق على الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري للصين وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة لعام 2015 بمبلغ قدره 11,075,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 775,250 دولاراً أمريكياً لليونديبي وأن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونديبي مبلغ 87,093 دولاراً أمريكياً يمثل الفائدة التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013 عن الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري إعمالاً للمقرر 24/69،
- (هـ) أن توافق على الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء للصين وخطط التنفيذ المقابلة للشريحة لعام 2015 بمبلغ قدره 9,625,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 673,750 دولاراً أمريكياً لليونديو وأن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات المقبلة لليونديو مبلغاً قدره 67,293 دولاراً أمريكياً تمثل الفوائد الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين في 2012 والفوائد المتحصلة حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2013 على الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء للصين إعمالاً للمقرر 24/69.

(المقرر 59/73)

فيجي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (يونديبي واليونيب)

185. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/38، مع استرعاء انتباه الأعضاء إلى مسألة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2011 و2012 بسبب تخزين المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمبيعات السابئة إلى سفن العلم الأجنبي. وقد اعتمدت فيجي سياسة جديدة للإبلاغ عن مبيعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى سفن العلم الأجنبي، وتم إنفاذها في 1 يناير/كانو الثاني 2013، وأدت إلى عد هذه المبيعات كصادرات. وقد أبلغ عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 وفقاً للسياسة الجديدة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

186. وذكر أحد الأعضاء أن المشاورات غير الرسمية كانت جارية لضمان الفهم الأفضل للعملية المحاسبية، وحساب الاستهلاك في قطاع الخدمة، وأثر السياسة الجديدة على خط الأساس، والتجميد وأهداف الخفض.

187. وخلال المناقشات غير الرسمية مع الأعضاء المهمتين بالأمر في اللجنة التنفيذية، أبلغ ممثل الأمانة أن البلد تم إخطاره بأن طريقته الحالية للإبلاغ عن بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تتسق مع الطريقة التي تم حساب خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إذ أنه يشمل كميات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة للمبيعات السابئة للسفن كجزء من الاستهلاك المحلي. وأعرب بعض الأعضاء عن القلق إزاء ضمان الاتساق في الإبلاغ عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والحفاظ على سلامة الاتفاقات الموافق عليها أثناء الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والالتزام الذي تعهدت به فيجي في وقت هذه الموافقة.

188. وأبلغ ممثل الأمانة أيضاً، إدراكاً بهذه المشكلة، أن فيجي وافقت على مراجعة حساب نقطة بدايتها للاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بخصم كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المصدرة كمبيعات سائبة

إلى السفن، على أساس البيانات أدناه، وعلى إبلاغ هذا التغيير في الاستهلاك رسمياً، مع التغيير اللاحق في خط أساسها للامتثال، إلى أمانة الأوزون في أقرب وقت ممكن.

خط الأساس	2010	2009	المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية طن متري
104.15	115.87	92.44	الهيدروكلوروفلورو كربون-22
0.65	0.65	0.65	الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب
104.8	113.53	93.08	المجموع (طن متري)
			طن من قدرات استنفاد الأوزون
5.72	6.37	5.08	الهيدروكلوروفلورو كربون-22
0.04	0.04	0.04	الهيدروكلوروفلورو كربون-142ب
5.77	6.41	5.12	المجموع (طن من قدرات استنفاد الأوزون)

189. ولوحظ أيضاً أنه مع التغيير في نقطة البداية وتمشياً مع المقرر 44/60(و)7، سيتم تعديل المبلغ الشامل للمرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية إلى 348.370 دولاراً أمريكياً، يتألف من مبلغ 189 500 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 055 دولاراً أمريكياً ليونديبي، ومبلغ 125 500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 315 دولاراً أمريكياً ليونيب. وتتطلب هذه التغييرات مراجعة للاتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية الموافق عليه في الاجتماع الخامس والستين.

190. وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً:

- (1) بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لفيجي؛
- (2) بأن نقطة البداية المنقحة للتخفيضات المجمعة للمواد الهيدروكلوروفلورو كربونية كانت 5.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبة باستخدام الاستهلاك المراجع بمقدار 5.12 طن من قدرات استنفاد الأوزون و6.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2009 و2010، على التوالي، التي ستقدم حكومة فيجي طلباً إلى أمانة الأوزون بمراجعة استهلاك خط الأساس اللازم للامتثال بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛
- (3) بأنه على أساس نقطة البداية المنقحة، وتمشياً مع المقرر 44/60، سيتم تعديل مبلغ التمويل الشامل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية إلى مبلغ 348 370 دولاراً أمريكياً، يتألف من مبلغ 189 500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 055 دولاراً أمريكياً ليونديبي، ومبلغ 125 500 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 315 دولاراً أمريكياً ليونيب؛
- (4) بأن استهلاك عام 2013 الذي أبلغت عنه حكومة فيجي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال بمقدار 7.67 طن من قدرات استنفاد الأوزون يتجاوز الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به البالغ 5.77 طن من قدرات استنفاد الأوزون بمقدار 1.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، على النحو المحدد في الصف 1-2 من الاتفاق المنقح مع اللجنة التنفيذية، مع خصمها لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمبيعات سائبة للسفن الأجنبية؛
- (5) بأن حكومة فيجي أنشأت نظاماً للتراخيص للرقابة على واردات وصادرات المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، والتزمت بالوفاء بأهداف اتفاقها المنقح مع اللجنة التنفيذية،

واستبعدت المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمبيعات سائبة للسفن الأجنبية كصادرات في تقريرها السنوي في عام 2013 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأكدت أن بيانات استهلاكها في عامي 2009 و2010 سيتم مراجعتها لخصم الاستهلاك للمبيعات السائبة إلى السفن الأجنبية، والذي تم الإبلاغ عنه مبدئياً كاستهلاك محلي لهاتين السنتين؛

(6) بأن أمانة الصندوق قامت بمراجعة الفقرة 1 من التذييلين 1-ألف و2-ألف من الاتفاق بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية، على أساس نقطة البداية المنقحة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن هذا الاتفاق المنقح، على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير، يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع الخامس والستين؛

(ب) تشجيع حكومة فيجي على العودة إلى الامتثال للأهداف الواردة في الاتفاق في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه عام 2015؛

(ج) الموافقة، على أساس استثنائي، على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفيجي وخطة تنفيذ الشريحة المطابقة 2015-2016، بمبلغ 66 883 دولاراً أمريكياً، يتألف من 37 900 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 411 دولاراً أمريكياً ليوننديبي، ومبلغ 24 400 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 172 دولاراً أمريكياً ليونيب، على أساس الفهم بأن الموافقة على مزيد من التمويل ستخضع إلى معالجة المسائل بشأن نظام التراخيص والحصص المحددة في تقرير التحقق على نحو مرض.

(المقرر 60/73)

موزامبيق: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)
(يونيب، يونيدو)

191. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/44.

192. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الاحاطة علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في موزامبيق الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/44؛

(ب) ملاحظة أن نقطة البداية للتخفيض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيكون 8.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا باستخدام بيانات الاستهلاك المنقح البالغ 8.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2009 و 8.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وأن مستوى التمويل المنقح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيكون 332 500 دولار أمريكي، تمثياً مع المقرر 44/60(و)(12)، إذا وافقت الأطراف في بروتوكول مونتريال على التغيير في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2009 في اجتماعها السادس والعشرين؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق، وخطة تنفيذ الشريحة خلال الفترة 2015-2016، عند مبلغ 35 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 550 دولاراً أمريكياً ليونيب، على شرط أن توافق الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعها السادس والعشرين على تغيير

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2009 كما حددت الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وعلى ألا يقوم أمين الخزانة بتحويل التمويل الموافق عليه إلى اليونيب إلى حين حدوث ذلك؛

(د) أن تطلب من الأمانة تحديث الاتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية على أساس خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال، وتقديمه مع طلب تمويل الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، إذا وافقت الأطراف في بروتوكول مونتريال على التغيير في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2009 في اجتماعها السادس والعشرين؛

(هـ) الطلب إلى اليونيب، في حالة عدم موافقة الأطراف في بروتوكول مونتريال على تغيير استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2009، إعادة تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق إلى الاجتماع الرابع والسبعين؛

(و) ملاحظة أن الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لموزامبيق هي أن يكون من المفهوم أن موزامبيق قد اضطلعت بجميع مسؤولياتها والمخاطر المرتبطة بإعادة التهيئة لمعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى سوانل تبريد قابلة للاشتعال أو سامة والخدمة المرتبطة بها.

(المقرر 61/73)

البند 9 من جدول الأعمال: استعراض بشأن نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 (المقرر 45/71)

193. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/51.

194. وخلال المناقشة، أثير عدد من المسائل، بما في ذلك: الجهود التي بذلتها الأمانة والوكالات المنفذة لتحسين نظم حسابات التكاليف الإدارية والإبلاغ؛ التنوع في نظم الحسابات في الوكالات المنفذة، تجعل من الصعب تطبيق نظام موحد على الجميع؛ حقيقة أن نظام التكاليف الإدارية الحالي قد اعتمد عقب مناقشات مكثفة، وكان لفترة قصيرة جدا للتمكن من التقييم الصحيح عما إذا كان يلي أهدافه لتقديم دعم كامل للوكالات المنفذة بينما يحتفظ بالتكاليف في إطار أو أقل من المتوسط التاريخي؛ الصلة بين التكاليف الإدارية ومؤشرات الأداء؛ حاجة الوكالات المنفذة لوجود نظام يمكنه التنبؤ بالتكاليف الإدارية لأغراض التخطيط؛ الحاجة للمحافظة على التوازن بين السياسات الجديدة والتغييرات في نظام التكاليف الإدارية من جانب، والوقت والموارد المطلوبة للقيام بالأعمال الأساسية للصندوق المتعدد الأطراف من جانب آخر؛ الرغبة في تطبيق نظام التكاليف الإدارية الحالي طوال فترة السنوات الثلاث 2015-2017، في وقت تطبيق أي تغييرات قد تظهر من استعراض فترة السنوات الثلاث؛ الحاجة لوجود اختصاصات تنظر فيها اللجنة التنفيذية قبل الموافقة على الاستعراض.

195. واستجابة لبعض الطلبات من أجل التوضيح، قدم ممثل الأمانة شرحا بأن الاستعراض السنوي لتكاليف الوحدة الأساسية للوكالات المنفذة يبين ما يبدو على أنه تجاوز في النفقات في وكالتين. وقالت الوكالتان أنها كانت مشكلة حسابات أكثر من كونها إفراط في النفقات، مما أدى إلى فحص استمارة الإبلاغ للوحدة الأساسية والتكاليف الإدارية. وعقب الفحص، اتضح أن الإفراط في الالتزام من جانب الوحدة الأساسية في التكاليف الإدارية الشاملة هو نتيجة عدم الدقة في استمارة الإبلاغ.

196. وفيما يتعلق باختصاصات استعراض نظام التكاليف الإدارية، تمت ملاحظة وجوب توفير وقت كاف قبل الاستعراض للتمكن من الاختيار بين استعراض داخلي أو خارجي. وستعكس الاختصاصات، من بين أشياء أخرى، التغييرات الممكنة على الاستمارة للإبلاغ عن تكاليف الوحدة الأساسية والتكاليف الإدارية.

197. وعقب المناقشة والتوضيح، تم الاتفاق على أن المطلوب مزيد من المشاورات غير الرسمية.

198. وعقب المشاورات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً باستعراض نظام التكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2015-2017 (المقرر 45/71) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/51؛
- (ب) أن تطبق نظام التكاليف الإدارية الحالي على الوكالات الثنائية والمنفذة خلال فترة السنوات الثلاث 2015-2017؛
- (ج) أن تطلب استعراض ميزانية تمويل نظام التكاليف الإدارية ووحدته الأساسية في أول اجتماع في عام 2017؛
- (د) أن تطلب تقديم اختصاصات الاستعراض المذكور في الفقرة (ج) أعلاه إلى اللجنة التنفيذية لتتظر فيه في آخر اجتماع لها في عام 2015.

(المقرر 62/73)

البند 10 من جدول الأعمال: صرف الأموال لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 38/72)

199. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/52.

200. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير عن صرف أموال خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (المقرر 38/72) على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/52؛
- (ب) وأن تطلب إلى الوكالات المنفذة:

(1) مواصلة رصد صرف الأموال المعتمدة خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(2) وأن تدرج، في وقت تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين لتتظر فيها اللجنة التنفيذية، طرق الصرف المتفق عليها مع حكومة الصين جنباً إلى جنب مع الإنجازات المحددة من أجل السماح بصرف الأموال لحكومة الصين عند اقتراب الاحتياج إليها.

(المقرر 63/73)

البند 11 من جدول الأعمال: مشروع معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/72)

201. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/53.

202. وبعد تقديم الوثيقة، أشاد الأعضاء بالأمانة على جمعها للآراء بشكل كامل والتحليل الدقيق للقضايا. وذهبوا إلى حد اقتراح دعوة فريق اتصال لمواصلة مناقشة مشروع المعايير، في حين طلبوا توفير مواد إضافية لمساعدتهم

في مناقشاتهم. وطلب أحد الأعضاء توزيع المعلومات الإضافية المقدمة من قبل الأعضاء والتي أظهرت بوضوح وجهة نظر كل عضو حول موضوع معين. وصرّح عضو آخر أنه سيكون من المفيد أن يكون هناك جدول يبين مختلف أرقام الفعالية من حيث التكاليف المذكورة حتى الآن.

203. وفي أثناء المناقشة، أثّرت العديد من القضايا، بما في ذلك المستوى المنخفض لتمويل المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والحاجة إلى وجود معايير ذات صلة للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما أن الوضع قد تطور وأصبح مختلفاً عن الوضع الذي كان سائداً عندما اعتمدت معايير المرحلة الأولى؛ والحاجة إلى معالجة التحويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ وإمكانية الوصول إلى التكنولوجيات البديلة؛ ومهمة السعي لإفادة طبقة الأوزون والمناخ في نفس الوقت، وفقاً للمقرر 6/XIX.

204. وذهب أحد الأعضاء إلى حد القول أنه من المهم الملاحظة بأن المعايير الحالية لتمويل المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد أدت إلى مشروعات فعالة جداً من حيث التكلفة، وسمحت بتمويل 24 في المائة من خط الأساس للامتثال لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفضلاً عن ذلك، أظهرت التجربة أن التكاليف قد انخفضت مع مرور الوقت، كون البدائل أصبحت أقل تكلفة لأنها أصبحت أكثر انتشاراً، وكون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أصبحت أكثر تكلفة بما أنه تتم إزالتها. وهذا يعني أنه يمكن توقع انخفاض التكاليف الإضافية بشكل عام. كما أكد على أن اللجنة التنفيذية قد صرّحت بوضوح أنه في حال لم يتم اعتماد معايير التمويل للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستبقى معايير التمويل للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سارية لمساعدة البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. ورأى أعضاء آخرون أن معايير التمويل للمرحلة الأولى لا تتطلب سوى حد أدنى من التحديثات لتعكس التطورات منذ اعتمادها وتوفير قدر أكبر من الوضوح.

205. لتسهيل إجراء مزيد من المناقشات، أفاد ممثل الأمانة بأن الأمانة ستقوم بتزويد اللجنة بتجميع، بحسب الموضوع، للمعلومات المقدمة من قبل أعضاء في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/53 وموجز للفعالية من حيث التكلفة بالنسبة لمختلف القطاعات.

206. ومن ثم وافق الاجتماع على دعوة فريق اتصال لمناقشة معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

207. وفي إبلاغه عن المناقشات التي دارت في فريق الاتصال، شرح المنسق إنه بالرغم من وجود مناقشة قوية وكثير من المقترحات المطروحة، لم يكن هناك اتفاق كافٍ للسماح باعتماد المعايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاجتماع الحالي. ولذلك، سيتطلب الأمر مزيداً من المناقشة في الاجتماع الرابع والسبعين.

208. وأثّرت بعض القضايا في مناقشات فريق الاتصال اشتملت على سبيل المثال وليس الحصر: التمويل؛ والجهود المطلوبة من المؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم؛ والمبلغ اللازم لتمويل تكاليف التشغيل الإضافية؛ والرأي بأن جميع هذه المعايير أو معظمها للمرحلة الأولى كانت كافية للمرحلة الثانية، إذ أنها كانت نتيجة لمفاوضات وتنازلات طويلة؛ وحقبة أن جدوى تكاليف المشروعات الموافق عليها حتى الآن كانت عند عتبات جدوى التكلفة أو أقل منها؛ والتاريخ النهائي للأهلية؛ وتاريخ آخر تحويل؛ ومستوى الزيادة في التمويل اللازم لتيسير إدخال البدائل لإمكانيات الاحترار العالمي المنخفض؛ ومستوى التمويل اللازم لقطاع خدمة التبريد في بلدان الاستهلاك المنخفض، مع عدد من المشاركين قائلين بضرورة توفير تمويل أكبر.

209. وبعد تقديم عرض منسق فريق الاتصال، ذكر أحد الأعضاء أنه من المؤسف أن المبادئ التوجيهية لم يتم الانتهاء من صياغتها في الاجتماع الحالي. وشرح أن الكثير من بلدان المادة 5 كانت تنتظر المبادئ التوجيهية الجديدة

حتى تتمكن من اقتراح مشروعات تتسق وهذه المبادئ التوجيهية في أسرع وقت ممكن. وكان ذلك مهما بدرجة خاصة بالنسبة للبلدان التي لديها عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في القطاعات المشتركة. وقال أيضا إن هناك قدر كبير من المعلومات تم تبادلها، وينبغي أن تعكس الوثيقة التي ستستخدم في المناقشة في الاجتماع الرابع والسبعين المعلومات المقدمة إلى الاجتماع الثالث والسبعين.

210. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، قررت اللجنة التنفيذية مواصلة نظرها في مشروع المعايير لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في اجتماعها الرابع والسبعين.

(المقرر 64/73)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير حول استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقرر 23/69)

211. قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/54 و Add.1، اللتين تحتويان على تقرير عن الانتهاء من صياغة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ ونتائج الاستعراضات التقنية المستقلة الثلاثة لهذا المؤشر المطلوبة عملا بالمقرر 23/69(ج).

212. وأعرب أحد الأعضاء عن القلق إزاء بعض التعليقات من الاستعراضات المستقلة وتساءل عما إذا كانت الأداة جاهزة للاستخدام. غير أن العديد من الأعضاء قالوا إن الاستعراضات المستقلة أظهرت فائدة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ وأنه مناسب للغرض الذي تم إعداده له. وشرح أيضا أنه بينما تم تحديد بعض الأخطاء في المعادلات من جانب الخبراء التقنيين، فهذه الأخطاء كانت في الدليل بشأن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ وليس في المؤشر في حد ذاته.

213. واقترح أنه سيكون من المهم الاستمرار في مطابقة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ مع العمل الذي تجريه هيئات أخرى تتعامل مع قضايا تغير المناخ وأن الأمانة ينبغي أن تتشاور معها. وقال أعضاء آخرون إنه سيكون من المفيد الاستمرار في تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، خصوصا أن المبرر المنطقي لاستخدام هذا المؤشر ليس تحديد تمويل المشروعات، بل ببساطة تقديم المعلومات، في أثناء استعراض المشروع، عن الأثر على المناخ من استخدام تكنولوجيات مختلفة.

214. وعقب المشاورات غير الرسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير عن الصيغة الكاملة لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقرر 23/69) الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/54 و Add.1؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة:

(1) أن تأخذ في الحسبان، عند الانتهاء من صياغة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، التوصيات التي قدمها الخبراء التقنيون الذين أجروا استعراضا مستقلا لهذا المؤشر تمشيا مع المقرر 23/69(ج)؛

(2) أن تأخذ في الحسبان في صياغة أداة المؤشر، تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، حسب مقتضى الحال؛

(3) أن تتبادل أداة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وتدعو إلى ردود فعل بشأن الأداة من البنك الدولي في سياق عمله مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف الأخرى من أجل تحقيق التجانس في محاسبة غازات الدفيئة في محافظ استثمارها، وفي عمله بشأن إصلاح إعانة الطاقة؛

(4) إبلاغ اللجنة التنفيذية، في موعد أقصاه الاجتماع الخامس والسبعين، عن نتائج الأعمال المذكورة أعلاه؛ و

(ج) وأن تحيط علماً بأن الأمانة ستواصل حساب الأثر الذي تحدثه المشروعات الاستثمارية في قطاعي تصنيع معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء على المناخ باستعمال النموذج المنقح لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ المنشأ عن العمل المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتطبيق المنهجيات الوارد وصفها في الفقرة 14 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/54 بالنسبة للمشروعات الاستثمارية في جميع قطاعات التصنيع الأخرى.

(المقرر 65/73)

البند 13 من جدول الأعمال: تسوية حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات النهائية لعام 2013

215. عرض أمين الخزانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/55 و Corr.1.

216. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تلاحظ:

(1) البيانات المالية الختامية للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/55 و Corr.1؛

(2) أن اليونيب استلم تقرير مجلس مراجعي الأمم المتحدة للفترة المالية لمدة عامين المنتهية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013، ولم تكن هناك مسائل رئيسة ذات صلة بالصندوق المتعدد الأطراف؛

(3) أن تقرير أمين الخزانة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/57 الصادر بموجب المقرر 42/72 (ب) (2) و (3)، يحتوى على معلومات مطلوبة بشأن تحويل أمين الخزينة للأموال إلى الوكالات المنفذة والمعيار السائد في اليونيب بشأن السلف النقدية وعتبة الصرف بنسبة 20 في المائة لشرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تبين بوضوح العلاقة بين المسألتين، ويحتوى أيضاً على معلومات عن المعايير المستخدمة لإيداع الأموال لضمان تقليل المخاطر ورفع الفائدة المتراكمة إلى أقصى حد؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يسجل في حسابات عام 2014 للصندوق المتعدد الأطراف الاختلافات بين الحسابات المالية المؤقتة لعام 2013 للوكالات المنفذة والحسابات الختامية لعام 2013 كما هو مبين في الجدولين 1 و 2 الواردين في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/55 و Corr.1.

(المقرر 66/73)

(ب) تسوية الحسابات لعام 2013

217. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/56. وقدمت شرحاً بأن منذ صدور الوثيقة، أبلغ اليونديبي الأمانة أنه لتعكس سجل الفائدة المعادة من حكومة الصين على نحو صحيح، الفقرة 5(أ) من الوثيقة، ينبغي تصحيحها لتبين مبلغ 72 916 دولاراً أمريكياً (بدلاً من 72 771 دولاراً أمريكياً) أعادته الصين وأن الفرق المتبقى البالغ 145 دولاراً أمريكياً يتعلق بتكاليف الدعم المقدرة خطأ في مشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيبريا (NIR/FOA/57/PRP/123). وسيقوم اليونديبي بتصحيح ذلك الخطأ في تقريره المرحلي. ويرجع الفرق الإضافي البالغ دولاراً أمريكياً واحداً إلى التقريب.

218. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بتسوية حسابات عام 2013، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/56؛

(ب) أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعديل تكاليف الدعم المقدرة خطأ في مشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لنيجيبريا (NIR/FOA/57/PRP/123) في تقريره المرحلي إلى قيمة 144 دولاراً أمريكياً؛

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزينة:

(1) حجز مبلغ 205 719 دولاراً أمريكياً من تحويلاته المستقبلية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يمثل إيرادات فوائده الدخل الإضافية التي أبلغ عنها البرنامج في بيانه المالي المؤقت ولكنه لم يرد في بيانه المالي الختامي، وتوضيح هذا المبلغ بصفته تعديل للسنة السابقة في حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2014؛

(2) تسجيل انخفاض النفقات البالغة 157 470 دولاراً أمريكياً بين بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المالية المؤقتة والختامية في عام 2014؛

(3) حجز مبلغ 17 064 دولاراً أمريكياً من تحويلاته المستقبلية إلى اليونيدو الذي يمثل إيرادات فوائده الدخل الإضافية التي أبلغ عنها اليونيدو في بياناته المالية الختامية ولكنه لم يرد في بياناته المالية المؤقتة، وتوضيح هذا المبلغ بصفته تعديلاً للسنة السابقة في حسابات اليونيدو لعام 2014؛

(د) أن تلاحظ بنود التسوية المتعلقة لعام 2013 على النحو التالي:

(1) 322 396 دولاراً أمريكياً في الدخل و1 578 دولاراً أمريكياً في النفقات بين التقرير المرحلي لليونيب والحسابات الختامية؛

(2) 16 دولاراً أمريكياً في الدخل و57 دولاراً أمريكياً في النفقات بين التقرير المرحلي لليونيدو والحسابات الختامية؛

(3) 8 دولارات أمريكية في الدخل بين التقرير المرحلي للبنك الدولي والحسابات الختامية؛

(هـ) ملاحظة بنود التسوية المتعلقة على النحو التالي:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمشروعات غير المحددة بمبلغ 68 300 دولاراً أمريكياً و29 054 دولاراً أمريكياً؛

- (2) البنك الدولي للمشروعات المنفذة التالية مع الوكالات الثنائية الأخرى عند الاقتضاء:
- أ. أعادت حكومة الفلبين مبلغ 28 434 دولاراً أمريكياً يمثل الرصيد غير الموثق للحساب الخاص للمواد المستنفدة للأوزون، وهو بند جديد؛
 - ب. مشروع غرف التبريد لتايلند (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1 198 946 دولار أمريكي؛
 - ج. اليابان ثنائي (THA/PHA/68/TAS/158) بمبلغ 342 350 دولاراً أمريكياً، وهو بند جديد؛
 - د. السويد ثنائي (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225 985 دولاراً أمريكياً؛
 - هـ. الولايات المتحدة الأمريكية ثنائي (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5 375 000 دولار أمريكي؛
 - و. الولايات المتحدة الأمريكية ثنائي (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5 375 000 دولار أمريكي.

(المقرر 67/73)

(ج) التحويلات النقدية من أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة (المقرر 42/72 ب 2 و 3)

219. عرض السيد Christophe Bouvier، مدير عمليات وخدمات الشركات، اليونيب، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/57. وقال إنه بموجب الصندوق المتعدد الأطراف، تم تاريخياً استخدام نظام يتم بموجبه تحويل الأموال إلى الوكالات المنفذة بالكامل. إن نظام تحويل جزئي للأموال له بعض المميزات والعيوب، بالرغم من أن الدراسة التي تمت تبين أن النظام الحالي يعمل جيداً وأن منهج الحذر ينبغي الأخذ به لاعتماد تدابير جديدة.

220. وفي المناقشة التالية، قال الأعضاء الذين تكلموا أنهم وجدوا الدراسة مفيدة ومليئة بالمعلومات. وكان هناك توافق في الآراء بأن المنهجية الحالية لتحويل الأموال عملت جيداً في الماضي، وليس هناك سبباً واضحاً لتغييرها. وشجع أحد الأعضاء الصندوق على مواصلة إدارة موارده بحذر. وقال عضو آخر إن الوكالات المنفذة لديها إجراءات رصد فعالة توفر الثقة للجنة التنفيذية بأن الأموال تجرى إدارتها بالطريقة الصحيحة، مضيفاً أن البيانات التاريخية عن الفائدة المترجمة كانت مفيدة.

221. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الاحاطة علماً بتقرير تحويلات الأموال من أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة (المقرر 42/72 ب) (2) و (3) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/57؛
- (ب) الحفاظ على النظام الحالي لإدارة وتحويل الأموال من أمين الخزانة إلى الوكالات المنفذة في إطار الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 68/73)

البند 14 من جدول الأعمال: ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للسنوات 2014 و2015 و2016 وميزانياتها المقترحة لعام 2017

222. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/58.

223. وردا على استفسار من أحد الأعضاء، أوضحت ممثلة الأمانة أن الميزانية تتضمن اعتمادات لعقد اجتماعين في السنة، في مونتريال. وقالت إن البلد المضيف، في حالة عقد اجتماعات متعاقبة، يغطي أي فارق في التكلفة، إذا لم يكن مكان الاجتماع أحد مراكز عمل الأمم المتحدة، أو يغطي الفارق، قدر الإمكان، من ميزانية أمانة الصندوق، إذا كان مكان الاجتماع أحد مراكز عمل الأمم المتحدة.

224. وأوضحت أيضا أن الجدول 4 من الوثيقة يتضمن تقديرات التكلفة لعقد اجتماع قصير في مونتريال. أما إذا دعت الضرورة إلى عقد اجتماع في الفترة ما بين اجتماعين مقررين، فستفتح الأمانة ميزانياتها وفقا لذلك وتقدمها إلى اللجنة التماسا لموافقتها.

225. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالميزانيات الموافق عليها للأعوام 2014 و 2015 و 2016 والمقترحة لعام 2017 لأمانة الصندوق الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/58؛

(ب) أن تأذن للأمانة بنقل مبلغ 118 750 دولارا أمريكيا من ميزانية عام 2014 الموافق عليها من بنود الميزانية 1200 و 1600 و 3301 إلى بنود الميزانية 1333 و 1334 و 3302، على النحو المشار إليه في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/58، وعلى النحو الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير، لاستيعاب التكاليف الإضافية لعقد الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية في باريس، ملاحظة أن النقل المقترح فيما بين بنود الميزانية هو أعلى من الحد الموضوع ونسبته 20 في المائة؛

(ج) أن توافق على التكاليف المقترحة للموظفين والتشغيل لميزانية عام 2017، على النحو الوارد في المرفق العشرين بهذا التقرير، بمبلغ إجمالي قدره 7 190 229 دولارا أمريكيا على أساس سيناريو اجتماعين في السنة.

(المقرر 69/73)

البند 15 من جدول الأعمال: استعراض عمل اللجنة التنفيذية (المقرر 23/70 د)

226. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/59.

227. وفي المناقشة التي تلت، قال أحد الأعضاء إن أي قرار بخصوص عدد الاجتماعات التي تعقد في السنة يعتمد على فهم وظائف اللجنة التنفيذية والغرض منها، وأدوار ومسؤوليات الأمانة، وأعضاء اللجنة، والوكالات المنفذة والمنتفعين. ولذلك، طلب أن تجري الأمانة تحليلا لهذه المسائل، وأن تقدمه في تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والسبعين. وبعد ذلك، طلب عضو آخر أن هذه الوثيقة ينبغي إعدادها بالتشاور مع الوكالات المنفذة. وقال عضو آخر إن أدوار ومسؤوليات الفاعلين الرئيسيين هي معرفة في اختصاصات الصندوق واللجنة التنفيذية، ولكن قد يكون من المفيد استعراض هذه الأدوار بغية ترشيد عمل اللجنة.

228. وفيما يتعلق بعدد الاجتماعات التي ستعقد في عام 2015، كان العديد من الأعضاء يفضلون عقد اجتماعين، تمشيا مع النمط المتبع في عام 2014. وقال أحد الأعضاء إن السؤال الرئيسي يتمثل فيما إذا كان عقد اجتماعين فقط سيسمح للجنة بتحقيق أهدافها المؤسسية؛ وأشارت الأدلة من عام 2014 إلى أن الإجابة على ذلك السؤال كانت

إيجابية. وطلب أحد الأعضاء ثلاثة اجتماعات في عام 2015، حتى تكون اللجنة في أفضل وضع لمساعدة أطراف المادة 5 على تحقيق أهدافها لخفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015.

229. واسترعى الأعضاء الانتباه إلى عوامل أخرى تحتاج إلى أخذها في الاعتبار عند البت في وتيرة الاجتماعات، بما في ذلك الأثر على متطلبات الإبلاغ بالنسبة للوكالات المنفذة، والإجراءات للموافقة على تشكيل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، ونطاق وإمكانية أي عمل ممكن أو اجتماعات ممكنة فيما بين الدورات؛ والمزايا والعيوب النسبية لعقد اجتماعات متعاقبة مع الاجتماعات الأخرى في إطار بروتوكول مونتريال.

230. وقال العديد من الأعضاء إن أي قرار بخصوص عدد الاجتماعات التي ستعقد في عام 2015 ينبغي ألا يحدد سابقة لعدد الاجتماعات التي ستعقد في السنوات القادمة، ويمكن الإبقاء على المرونة في هذا الصدد، مع مراعاة العوامل اللوجستية وعبء العمل المتوقع. وقال بعض الأعضاء إنه ينبغي إجراء استعراض لأي ترتيب يتخذ في عام 2016 بدلاً من العام 2017.

231. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال لمناقشة إضافية للمسألة.

232. وبعد الإبلاغ من منسق فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) ملاحظة استعراض عمل اللجنة التنفيذية الذي أعد عملاً بالمقرر 23/70(د) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/59؛

(ب) الموافقة على مواصلة عقد اجتماعين للجنة التنفيذية ابتداء من عام 2015 فصاعداً، مع إمكانية عقد اجتماع إفادة إضافي إذا تطلب الأمر بين هذين الاجتماعين للنظر في مقترحات المشروعات؛

(ج) ملاحظة:

(1) أن خطة عمل الصندوق المتعدد الأطراف لمدة الثلاث سنوات ستقدم إلى الاجتماع الأخير من السنة؛

(2) أن وثيقة بعنوان "بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال" ستقدم إلى الاجتماعين الأول والأخير من السنة؛

(3) فيما يتعلق بالتقارير المرحلية والمالية؛

أ - سيطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقاريرها المرحلية والمالية السنوية إلى الأمانة قبل 12 أسبوعاً من الاجتماع الأخير في السنة؛

ب - النظر في التقرير المرحلي المجمع والتقارير المرحلية ذات الصلة للوكالات الثنائية والمنفذة في آخر اجتماع في السنة؛

(د) ملاحظة إنه، في غياب اتفاق من اللجنة التنفيذية عن تشكيل الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، سترسل الوثائق لأول اجتماع للفريق الفرعي في أي سنة فحسب إلى رؤساء الوفود في اللجنة التنفيذية، مع موافقة البلد المعني أو البلدان المعنية؛

(هـ) دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تقديم مقترحات المشروعات والتقارير قبل المواعيد النهائية المحددة كلما أمكن، من أجل تيسير استعراضها في الوقت المناسب من قبل الأمانة؛

(و) مطالبة الأمانة بمواصلة استعراض البنود العادية على جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية بغية ترشيد وتحسين فاعلية عمليات اللجنة التنفيذية؛

(ز) مطالبة الأمانة بإعداد وثيقة عن الإجراءات الرئيسية لعمليات اللجنة التنفيذية، بما في ذلك أدوار الأمانة والوكالات المنفذة بخصوص توفيرهم المشورة إلى اللجنة التنفيذية، وحسب مقتضى الحال، إلى البلدان المستفيدة، من أجل إرساء الأساس لمناقشة أدوار ومسؤوليات اللجنة التنفيذية، والأمانة والوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف، وذلك لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها في عام 2015، بغية تحسين فهم التغييرات والشروع فيها حسب الضرورة؛

(ح) استعراض سيناريو عقد اجتماعين في السنة لاجتماعات اللجنة التنفيذية في الاجتماع الأول للجنة في عام 2016.

(المقرر 70/73)

البند 16 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف الموجّه إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

233. عرض كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/60 التي تحتوى على مشروع تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف. وقال إنها تحتوى على المقررات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الحادي والسبعين والثاني والسبعين وأنها تحتاج إلى تحديث لتعكس المقررات المعتمدة في الاجتماع الثالث والسبعين.

234. وبعد النظر في مشروع التقرير، قررت اللجنة التنفيذية الترخيص للأمانة أن تنتهي من إعداد تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع السادس والعشرين للأطراف في ضوء المناقشات التي عقدت والمقررات المتخذة في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

(المقرر 71/73)

البند 17 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

235. عرضت ممثلة استراليا، بوصفها الميسرة، تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/61، وقالت إن الفريق الفرعي قد التقى مرتين على هامش الاجتماع وتناول معظم البنود المدرجة في جدول أعماله. وأضافت أن الفريق لم يتح له الوقت الكافي لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه سينظر فيه في اجتماعه التالي. وأعربت عن شكرها لأعضاء الفريق الفرعي على عملهم الدؤوب في أثناء الاجتماع. وأوضحت أن التقرير يتضمن توصيات مقدمة من الفريق الفرعي لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

المعلومات المتبقية من التقرير عن برامج التنفيذ السنوية لعامي 2013 و2014

236. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالبيان المقدم من البنك الدولي، بالنيابة عن حكومة الصين، متضمناً المعلومات المتبقية التي طلبتها الأمانة فيما يتعلق بالتقرير المرحلي لعام 2013 عن أنشطة خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) أن تحيط علماً كذلك بأنه لم تنشأ أي مصانع جديدة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو خطوط إنتاج جديدة لإنتاج مواد مستنفدة للأوزون أو مواد تغذية في الفترة ما بين العام 2010 والاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة الصين أن تخطر اللجنة التنفيذية في حال إنشاء أي خطوط إضافية لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين بخلاف الخطوط المتضمنة في اتفاقها مع اللجنة.

(المقرر 72/73)

تقرير التحقق من إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2013

237. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير التحقق من إنتاج واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، الذي يدل على أن الصين بقيت ضمن حدود الأهداف القصوى المأذون بها للإنتاج والاستهلاك لعام 2013؛

(ب) أن تشجع حكومة الصين على أن تطلب إلى منتجي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيها القيام في تقارير التحقق المقبلة بما يلي:

(1) تقديم الوثائق المرتبطة بالتصدير عن كل شحنة يُدعى أنها مصدرة؛

(2) تحديد استخدام مبيعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عقود المبيعات؛

(ج) أن تسمح بتقديم شريحة تمويل برنامج التنفيذ السنوي في عام 2015 للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين إلى الاجتماع الرابع والسبعين.

(المقرر 73/73)

شكل تقديم خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية لخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

238. قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بمشروع شكل التقارير المرحلية وخطط التنفيذ السنوية المتعلقة بخطط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الحادي والعشرين بهذه الوثيقة؛

(ب) أن تحيط علماً كذلك بأن البنك الدولي سيستخدم مشروع الشكل بصفة مؤقتة لدى إعداد شريحة التمويل لعام 2015 المرتبطة بخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين التي ستقدم إلى الاجتماع الرابع والسبعين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم شكلاً محدثاً للتقارير المرحلية وخطط التنفيذ السنوية لخطط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للنظر فيها في الاجتماع الرابع والسبعين، وتكفل مراعاتها للدروس التي استفادها البنك الدولي في استخدامه المؤقت لشكل التقديم.

(المقرر 74/73)

البند 18 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تواريخ وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية في عام 2015

239. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/Inf.2 التي تحتوى على خيارات مختلفة لتواريخ الاجتماعين الرابع والسبعين والخامس والسبعين، وقدم شفها العديد من التواريخ البديلة.

240. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) عقد الاجتماع الرابع والسبعين في مونتريال في الفترة 18-22 مايو/أيار 2015؛

(ب) عقد الاجتماع الخامس والسبعين عقب الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في موعد ومكان يحددان فيما بعد.

(المقرر 75/73)

البند 19 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

241. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/L.1.

البند 20 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

242. وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع على الساعة 4:30 مساء يوم الخميس، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2014 (بالدولار الأمريكي)
حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,847,595,452	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
32,351,684	أذونات الصرف الموجودة
151,349,219	التعاون الثنائي
211,657,849	الفوائد المكتسبة*
-	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
19,203,774	دخول متنوعة
3,262,157,979	مجموع الدخل
	تخصيصات** واحتياطيات
751,180,665	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
249,094,929	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
770,528,368	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,154,743,246	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,925,547,208	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2016)
107,815,651	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2016
6,556,982	أجر أمانة الخزانة (2003-2016)
3,212,811	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2014)
1,699,806	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
104,750	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
151,349,219	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
	التعاون الثنائي
(19,335,876)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر /مكاسب في القيمة
3,176,950,552	مجموع التخصيصات والاحتياطيات
52,855,744	أموال نقدية
	أذونات صرف:
0	2014
10,559,041	2015
6,013,020	2016
15,779,623	غير مجدولة
32,351,683	
85,207,427	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

(*) بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة ذات قيمة 94.384 دولار أمريكي .
ت (***) تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد.
وتعكس أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2012 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2013 إلى 2016.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2014
الرصيد المتاح لتخصصات جديدة

حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

1991 - 2014	2014	2013	2012	1991 - 2011	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
3,211,407,927	133,498,062	132,364,323	131,538,756	2,814,006,785	399,640,706	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	الإسهامات التي وصلت :
2,847,595,452	67,301,453	104,415,652	124,389,750	2,551,488,597	378,641,338	340,086,613	417,916,989	408,090,922	418,686,446	381,555,255	206,511,034	دفعات نقدية / وصلت
151,349,219	3,460,033	2,857,131	5,418,848	139,613,207	13,906,972	19,019,123	47,750,281	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
32,351,684	8,389,225	19,416,439	4,546,021	(1)	(1)	(0)	0	0	0	0	0	إئونات صرف
3,031,296,356	79,150,711	126,689,223	134,354,619	2,691,101,803	392,548,309	359,105,735	465,667,270	429,393,618	440,044,512	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
43,739,288	0	969,010	1,794,577	40,975,701	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات ممتازة فيها
180,111,571	54,347,352	5,675,101	(2,815,863)	122,904,981	7,092,397	8,922,745	8,332,730	10,606,383	32,522,497	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير ممددة
94.39%	59.29%	95.71%	102.14%	95.63%	98.23%	97.58%	98.24%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
211,657,849	1,002,811	2,369,302	2,347,348	205,938,388	10,544,631	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
19,203,774	2,728,704	1,540,797	1,534,909	13,399,363	3,547,653	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متنوعة
3,262,157,978	82,882,226	130,599,321	138,236,876	2,910,439,555	406,640,593	406,020,733	486,427,896	484,465,502	485,953,626	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
1991 - 2014	2014	2013	2012	1991 - 2011	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام متراكمة
3,211,407,927	133,498,062	132,364,323	131,538,756	2,814,006,785	399,640,706	368,028,480	474,000,000	440,000,001	472,567,009	424,841,347	234,929,241	مجموع التعهدات
3,031,296,356	79,150,711	126,689,223	134,354,619	2,691,101,803	392,548,309	359,105,735	465,667,270	429,393,618	440,044,512	393,465,069	210,877,289	مجموع الدفعات
94.39%	59.29%	95.71%	102.14%	95.63%	98.23%	97.58%	98.24%	97.59%	93.12%	92.61%	89.76%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
3,262,157,978	82,882,226	130,599,321	138,236,876	2,910,439,555	406,640,593	406,020,733	486,427,896	484,465,502	485,953,626	423,288,168	217,643,036	مجموع الدخل
180,111,571	54,347,352	5,675,101	(2,815,863)	122,904,981	7,092,397	8,922,745	8,332,730	10,606,383	32,522,497	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير الممددة
5.61%	40.71%	4.29%	-2.14%	4.37%	1.77%	2.42%	1.76%	2.41%	6.88%	7.39%	10.24%	كنسبة مئوية من مجموع التعهدات
125,692,898	3,770,963	870,876	3,595,767	117,455,291	6,478,467	5,909,852	7,414,995	9,701,251	32,522,496	31,376,278	24,051,952	إسهامات غير ممددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
3.91%	2.82%	0.66%	2.73%	4.17%	1.62%	1.61%	1.56%	2.20%	6.88%	7.39%	10.24%	النسبة المئوية من المبالغ غير الممددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالتقريب إلى التعهدات

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 3 : حالة الإسهامات لعام 2009-2014

حتى 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2014

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليمي-مكسب
أندورا	70,483	70,483	0	0	0	0
الإسهامات التي وصلت :	63,749,654	62,138,746	1,610,907	0	0	807,301
النمسا	34,163,361	34,031,571	131,790	0	0	-709,853
أذربيجان	970,377	311,683	0	0	658,694	0
بيلاروس	2,971,965	0	0	0	2,971,965	0
بلجيكا	42,439,280	42,439,281	0	0	0	1,068,299
بلغاريا	1,443,856	1,443,856	0	0	0	0
كندا	115,676,028	104,819,191	9,755,736	0	1,101,100	-3,360,255
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0	0
قبرص	792,574	792,574	0	0	0	9,598
الجمهورية التشيكية	9,844,199	9,556,629	287,570	0	0	346,720
الدانمرك	28,122,109	27,961,056	161,053	0	0	-711,885
استونيا	474,974	474,974	0	0	0	21,013
فنلندا	22,032,632	21,633,474	399,158	0	0	-578,624
فرنسا	246,408,246	210,326,568	16,002,081	10,324,398	9,755,199	-14,325,076
ألمانيا	354,275,565	277,454,962	57,735,605	19,093,286	-8,288	524,673
اليونان	19,003,599	15,477,570	0	0	3,526,029	-1,340,447
الكرسي الرسولي	5,103	0	0	0	5,103	0
هنغاريا	6,794,499	5,146,324	46,494	0	1,601,681	-76,259
أيسلندا	1,321,869	1,250,430	0	0	71,439	51,218
آيرلندا	11,950,342	11,950,342	0	0	0	609,075
اسرائيل	13,527,314	3,824,671	152,462	0	9,550,181	0
إيطاليا	194,067,273	164,968,391	15,425,966	0	13,672,916	3,291,976
اليابان	621,037,357	601,523,749	19,609,662	0	-96,053	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	673,876	673,875	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	319,765	319,765	0	0	0	0
ليتوانيا	1,070,373	577,406	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	2,946,224	2,946,224	0	0	0	-79,210
مالطة	267,535	180,788	0	0	86,747	0
موناكو	202,982	202,982	0	0	0	-572
مجموع التخصيصات والاحتياطيات	66,498,425	66,498,424	0	0	0	0
نيوزيلندا	9,506,670	9,506,669	0	0	0	145,330
النرويج	25,992,818	25,992,817	0	0	0	443,488
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	14,183,118	14,070,117	113,000	0	0	0
البرتغال	15,528,214	11,191,959	101,700	0	4,234,556	198,162
رومانيا	1,343,255	1,042,190	0	0	301,065	0
الاتحاد الروسي	113,248,400	2,724,891	0	0	110,523,509	0
سان مارينو	27,042	27,042	0	0	0	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	3,141,147	3,124,624	16,523	0	0	36,140
سلوفينيا	1,930,988	1,755,792	0	0	175,196	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
إسبانيا	100,455,966	90,974,346	4,077,763	0	5,403,857	631,930
السويد	43,083,420	41,509,067	1,574,353	0	0	-439,483
سويسرا	46,905,883	44,992,653	1,913,230	0	0	-2,171,952
طاجيكستان	116,710	46,216	0	0	70,494	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,661,632	1,303,750	0	0	8,357,882	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	223,794,653	223,229,653	565,000	0	0	-3,724,701
الولايات المتحدة الأمريكية	732,978,549	701,662,538	21,567,191	2,934,000	6,814,820	0
أوزبكستان	741,632	188,606	0	0	553,026	0
المجموع الفرعي	3,211,407,927	2,847,595,452	151,349,219	32,351,684	180,111,570	-19,335,876
إسهامات متنازع فيها***	43,739,288	0	0	0	43,739,288	0
المجموع	3,255,147,215	2,847,595,452	151,349,219	32,351,684	223,850,858	0

* ان السماعدة الثانية المسجلة لأستراليا و كندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** مبلغ مخصص من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط.

الصندوق الاستثماري للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4 : حالة الاسهامات لعام 2014

حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
الإسهامات التي وصلت :	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	4,353,784	5,454,884			1,101,100
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,414,798	659,599		9,755,199
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,637,659	5,455,225	5,545,178
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			1,701
هنغاريا	494,971	494,971			494,971
آيسلندا	71,439	71,439			71,439
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,502,952	72,375		8,430,577
اليابان	21,312,660	21,312,660	90,400		0
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
مجموع التخصيصات والاحتياطات	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			301,065
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			175,196
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			5,403,857
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	9,159,652	29,333,333		2,934,000	17,239,681
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	67,301,453	133,498,062	3,460,033	8,389,225	54,347,352

الصدوق الاستئماني للصدوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 5 : حالة الإسهامات لعام 2013

حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
الإسهامات التي وصلت :	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,414,798	90,400	10,324,398	0
ألمانيا	13,638,062	4,546,021	2,766,731	9,092,041	(2,766,731)
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			1,701
هنغاريا	494,971	494,971			494,971
آيسلندا	71,439	71,439			0
آيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	3,260,613			5,242,339
اليابان	21,312,660	21,312,660			0
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
مجموع التخصيصات والاحتياطيات	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,364,323	28,764,000			(399,677)
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع الفرعي	132,364,323	104,415,652	2,857,131	19,416,439	5,675,101
إسهامات متنازع فيها*	969,010				969,010
المجموع	133,333,333	104,415,652	2,857,131	19,416,439	6,644,111

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6 : حالة الاسهامات لعام 2012
حتى 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
الإسهامات التي وصلت :	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	288,686		0
ألمانيا	13,638,062	9,092,041	2,727,612	4,546,021	(2,727,612)
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			1,701
هنغاريا	494,971	494,971			494,971
آيسلندا	71,439	71,439			0
آيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,435,152	67,800		(0)
اليابان	21,312,660	19,870,910	1,441,750		0
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			28,916
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
مجموع التخصيصات والاحتياطات	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	4,510,857	893,000		0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	33,951,000		0	(6,412,244)
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع الفرعي	131,538,756	124,389,750	5,418,848	4,546,021	(2,815,863)
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,333,333	124,389,750	5,418,848	4,546,021	-1,021,286

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 7 : حالة الاسهامات لعام 2009-2011

حتى 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
الإسهامات التي وصلت :	34,764	34,697	0	0	67
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدانمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,546,764	1,052,517	0	(0)
ألمانيا	41,652,124	33,321,699	8,330,424	(1)	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	1,068,158	0	0	116,769
آيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
إيطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,896,665	1,833,766	0	0
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	0	0	0	150,544
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
مجموع التخصيصات والاحتياطات	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	87,594,208	91,207,148	0	0	(3,612,940)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع الفرعي	399,640,706	378,641,338	13,906,972	(1)	7,092,397
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,046,498	378,641,338	13,906,972	-1	7,498,189

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 8 : حالة الإسهامات لعام 2011

حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
الإسهامات التي وصلت :	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فيلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	5,553,617	2,776,808	(1)	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976	278,207			116,769
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
مجموع التخصيصات والاحتياطيات	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	32,946,274			(3,612,941)
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,351,137	123,451,715	4,190,004	-1	5,709,419

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2010

حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
	12,948	12,948			0
وصلت :	2,892,711	2,892,711			0
	1,435,834	1,435,834			0
	8,094	8,094			8,094
	32,375	32,375			32,375
	1,783,865	1,783,865			0
	32,375	32,375			0
	4,489,632	4,819,027	329,395		0
	71,225	71,225			0
يكية	363,904	454,869	90,965		0
	1,196,258	1,196,258			0
	25,900	25,900			0
	912,976	912,976			0
	9,907,090	10,199,760	207,355		85,315
	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
	964,777	964,777			(0)
	394,975	394,975			0
	59,894	59,894			0
	720,345	720,345			0
	678,257	678,257			678,257
	7,566,245	8,221,645	655,400		(0)
	25,705,823	26,910,144	1,204,321		0
	29,138	29,138			0
	16,188	16,188			0
	50,181	50,181			50,181
	137,594	137,594			0
	27,519	27,519			0
	4,856	4,856			0
	3,031,923	3,031,924			0
	414,401	414,401			0
	1,265,865	1,265,865			0
جسات والاحتياطات	810,995	810,995			0
	79,137	853,083			773,946
	113,313	113,313			0
	1,942,503	1,942,503			1,942,503
	4,855	4,855			0
	101,981	101,981			0
	155,400	155,400			0
	3,911,458	4,804,458	893,000		(0)
	1,733,684	1,733,684			0
	1,968,403	1,968,403			0
	1,619	1,619			1,619
	72,844	72,844			72,844
	10,751,755	10,751,755			0
ة الأمريكية*	28,927,541	28,927,541			0
	12,950	12,950			12,950
ي	132,945,345	125,906,824	6,157,244	0	881,277
ع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
	133,351,137	125,906,824	6,157,244	0	1,287,069

بهامات الممتاز ع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 10 : حالة الإسهامات لعام 2009

حتى 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2014

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أثونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
الإسهامات التي وصلت :	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	10,004,913	280,162		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	13,884,041	2,776,808	0	(2,776,808)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
آيسلندا	59,894	59,894			0
آيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	8,069,094	152,550		0
اليابان	26,910,144	26,750,345	159,799		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
مجموع التخصيصات والاحتياطيات	810,995	810,995			(0)
البرتغال	853,083	853,082			0
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سان مارينو	2,023	2,023			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458	565,000		565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,344,225	129,282,799	3,559,724	0	501,702

الجدول 11: حالة أدونات الصرف حتى 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هـاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
10,324,398	10,324,398	-	-	-	-	10,324,398	10,324,398	-	فرنسا
19,093,285	19,093,285	-	-	-	-	19,093,285	19,093,285	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة
2,934,000	2,934,000	-	-	-	-	2,934,000	2,934,000	-	الولايات المتحدة الأمريكية
32,351,683	32,351,683	-	-	-	-	32,351,683	32,351,683	-	المجموع

التفويضات				الاستلامات								
الرجوع للفترة القيمة المتصورة (دولار أمريكي)	أهمية التفويض (دولار أمريكي)	تاريخ التفويض	مبلغ التمويل باللغة الأصلية	الوكالة	تاريخ التمويل	قيمة الأثر بالدولار أمريكي حسب التوقيت	المبلغ (باللغة الأصلية)	نوع العملة	رمز آي إن صريف	البلد الأصلي	سنة المشاركة	تاريخ التسليم
						13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 109 1007 0	المعيا	2009	12/18/2009
		2/11/2010	1,520,302.52	أمين الخزانة	2/11/2010	2,314,006.88						
(310,856.28)	2,003,150.60	8/10/2010	1,520,302.52	أمين الخزانة	8/10/2010	2,314,006.88						
(241,074.39)	2,072,932.49	2/10/2011	1,520,302.52	أمين الخزانة	2/10/2011	2,314,006.88						
(172,204.69)	2,141,802.19	6/20/2011	1,520,302.52	أمين الخزانة	6/20/2011	2,314,006.88						
(311,008.31)	2,002,998.57	2/3/2012	1,520,302.52	أمين الخزانة	2/3/2012	2,314,006.88						
(432,024.04)	1,881,982.56	8/8/2012	1,520,302.52	أمين الخزانة	8/8/2012	2,314,006.60						
	9,121,815.12		9,121,815.12									
						13,884,041.00	9,121,815.12	يورو	BU 110 1002 0	المعيا	2010	4/14/2010
(241,074.40)	2,072,932.48	2/10/2011	1,520,302.52	أمين الخزانة	2/10/2011	2,314,006.88						
(172,204.69)	2,141,802.19	6/20/2011	1,520,302.52	أمين الخزانة	6/20/2011	2,314,006.88						
(311,008.31)	2,002,998.57	2/3/2012	1,520,302.52	أمين الخزانة	2/3/2012	2,314,006.88						
(432,024.32)	1,881,982.56	8/8/2012	1,520,302.52	أمين الخزانة	8/8/2012	2,314,006.88						
(276,649.49)	2,037,357.39	2/12/2013	1,520,302.52	أمين الخزانة	2/12/2013	2,314,006.88						
(285,162.88)	2,028,843.72	8/12/2013	1,520,302.52	أمين الخزانة	8/12/2013	2,314,006.60						
	9,121,815.12		9,121,815.12									
						5,553,616.51	3,648,726.05	يورو	BU 111 1001 0	المعيا	2011	4/27/2011
(124,403.32)	801,199.43	2/3/2012	608,121.01	أمين الخزانة	2/3/2012	925,602.75						
(172,809.89)	752,792.86	8/8/2012	608,121.00	أمين الخزانة	8/8/2012	925,602.75						
(110,659.77)	814,942.98	2/12/2013	608,121.01	أمين الخزانة	2/12/2013	925,602.75						
(114,065.27)	811,537.48	8/12/2013	608,121.01	أمين الخزانة	8/12/2013	925,602.75						
(101,416.35)	824,186.40	2/11/2014	608,121.01	أمين الخزانة	2/11/2014	925,602.75						
(111,450.37)	814,152.39	8/12/2014	608,121.00	أمين الخزانة	8/12/2014	925,602.76						
	4,818,811.54		3,648,726.04									
						13,638,061.59	9,823,495.77	يورو	BU 113 1001 0	المعيا	2012	1/24/2013
(78,932.48)	2,194,077.79	2/12/2013	1,637,249.30	أمين الخزانة	2/12/2013	2,273,010.27						
(88,101.08)	2,184,909.18	8/12/2013	1,637,249.30	أمين الخزانة	8/12/2013	2,273,010.26						
(52,409.05)	2,220,601.22	2/11/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	2/11/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	8/12/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	8/12/2014	2,273,010.27						
				أمين الخزانة	الرصيد	4,546,020.52						
						13,638,061.59	9,823,495.77	يورو	BU 113 1004 0	المعيا	2013	3/25/2013
(52,409.05)	2,220,601.22	2/11/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	2/11/2014	2,273,010.27						
(81,060.92)	2,191,949.36	8/12/2014	1,637,249.30	أمين الخزانة	8/12/2014	2,273,010.27						
				أمين الخزانة	الرصيد	9,092,041.05						
				أمين الخزانة	الرصيد	5,455,224.66	3,929,398.32	يورو	BU 114 1003 0	المعيا	2014	10/2/2014
-	3,364,061.32	11/17/2004	3,364,061.32	أمين الخزانة	11/17/2004	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2004	12/8/2003
-	3,364,061.32	12/5/2005	3,364,061.32	أمين الخزانة	12/5/2005	3,364,061.32	3,364,061.32	دولار أمريكي	D 11	هولندا	2005	12/8/2003
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرالية		المملكة المتحدة	2004	5/18/2004
380,132.91	2,166,550.02	8/23/2005	1,207,260.68	أمين الخزانة	8/23/2005	1,786,417.11						
944,460.32	6,303,711.64	2006 فبراير	3,621,782.04	أمين الخزانة	2006 فبراير	5,359,251.32						
900,549.53	4,473,383.73	7/24/2006	3,621,782.04	أمين الخزانة	7/24/2006	3,572,834.20						
2,225,142.76	12,943,645.39		7,243,564.08									
						10,718,502.63	7,243,564.08	ليرة استرالية		المملكة المتحدة	2005	6/1/2005
450,274.75	2,236,691.86	7/24/2006	1,207,260.68	أمين الخزانة	7/24/2006	1,786,417.11						
1,354,916.85	6,036,303.40	8/9/2006	3,163,681.03	أمين الخزانة	8/9/2006	4,681,386.55						
1,178,537.31	5,429,236.28	8/16/2006	2,872,622.37	أمين الخزانة	8/16/2006	4,250,698.97						
2,983,728.91	13,702,231.54		7,243,564.08									
-	2,000,000.00	10/27/2005	2,000,000.00	أمين الخزانة	10/27/2005	4,920,000.00	4,920,000.00	دولار أمريكي		USA	2004	5/13/2005
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	11/2/2006							
-	920,000.00	10/25/2007	920,000.00	أمين الخزانة	10/25/2007							
	4,920,000.00		4,920,000.00									
-	2,000,000.00	11/2/2006	2,000,000.00	أمين الخزانة	11/2/2006	3,159,700.00	3,159,700.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2005	3/1/2006
-	1,159,700.00	10/25/2007	1,159,700.00	أمين الخزانة	10/25/2007							

المقاييس						الاستلزامات						
الربح الخسارة الي القيمة المتوقعة (دولار أمريكي)	قيمة القبض (دولار أمريكي)	تاريخ القبض	مبلغ التمويل باللغة الأصلية	الوعدة	تاريخ التمويل	قيمة الائن بالدولار الأمريكي حسب التوقيت	المبلغ (بالغة الأصلية)	قوة نوع العملة	رمز قن للمرف	البلد الأصلي	سنة لمشارة	تاريخ التسليم
	3,159,700.00		3,159,700.00	أمين الخزانة								
-	2,500,000.00	10/25/2007	2,500,000.00	أمين الخزانة	10/25/2007	7,315,000.00	7,315,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2006	4/25/2007
-	2,500,000.00	11/19/2008	2,500,000.00	أمين الخزانة	11/19/2008							
-	2,315,000.00	5/11/2009	2,315,000.00	أمين الخزانة	5/11/2009							
	7,315,000.00		7,315,000.00									
-	2,341,500.00	11/19/2008	2,341,500.00	أمين الخزانة	11/19/2008	4,683,000.00	4,683,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2008	2/21/2008
-	2,341,500.00	5/11/2009	2,341,500.00	أمين الخزانة	5/11/2009							
	4,683,000.00		4,683,000.00	أمين الخزانة								
						5,697,000.00	5,697,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2009	4/21/2009
-	1,900,000.00	5/11/2009	1,900,000.00	أمين الخزانة	5/11/2009							
-	1,900,000.00	11/4/2010	1,900,000.00	أمين الخزانة	11/4/2010							
-	1,897,000.00	11/3/2011	1,897,000.00	أمين الخزانة	11/3/2011							
	5,697,000.00		5,697,000.00									
						5,840,000.00	5,840,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2010	5/12/2010
-	1,946,666.00	11/4/2010	1,946,666.00	أمين الخزانة	11/4/2010	1,946,666.00						
-	1,946,667.00	11/3/2011	1,946,667.00	أمين الخزانة	11/3/2011	1,946,667.00						
-	1,946,667.00	2/6/2012	1,946,667.00	أمين الخزانة	2/6/2012	1,946,667.00						
	5,840,000.00		5,840,000.00									
						5,190,000.00	5,190,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2011	6/14/2011
-	1,730,000.00	11/3/2011	1,730,000.00	أمين الخزانة	11/3/2011	1,730,000.00						
	3,460,000.00	2/6/2012	3,460,000.00	أمين الخزانة	2/6/2012	3,460,000.00						
	5,190,000.00		5,190,000.00	أمين الخزانة								
						5,000,000.00	5,000,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2012	5/9/2012
-	1,666,667.00	12/14/2012	1,666,667.00	أمين الخزانة	12/14/2012	1,666,667.00						
-	1,666,667.00	11/14/2013	1,666,667.00	أمين الخزانة	11/14/2013	1,666,667.00						
-	1,666,666.00	31/10/2014	1,666,666.00	أمين الخزانة	12/14/2012	1,666,666.00						
			5,000,000.00									
				أمين الخزانة	17/4/2014	4,401,000.00	4,401,000.00	دولار أمريكي		الولايات المتحدة	2014	4/17/2014
-	1,467,000.00	31/10/2014	1,467,000.00	أمين الخزانة	17/4/2014	1,467,000.00						
				أمين الخزانة	الرميد	2,934,000.00						

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 13: قبض أذونات الصرف المطلقة الى غاية 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014
(دولار أمريكي)

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2016	المستحقة في 2015	المستحقة في 2014	
10,324,398	10,324,398				<u>فرنسا</u>
					<u>ألمانيا</u>
0				0	2011
4,546,020			4,546,020	0	2012
9,092,041		4,546,020	4,546,021	0	2013
5,455,225	5,455,225				2014
					<u>الولايات المتحدة الأمريكية</u>
0				0	2013
2,934,000		1,467,000	1,467,000	0	2014
32,351,683	15,779,623	6,013,020	10,559,041	0	

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.
ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة سيتم دفعها في نوفمبر / تشرين الثاني من السنوات ذات الصلة.

المرفق الثاني

الأنشطة المتبقية في خطط أعمال 2014*

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
1.8	229	إزالة بروميد الميثيل في البلح	MBR	INV	اليونيدو	الجزائر
1.0	155	خدمة التبريد (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الجزائر
0.3	34	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	أنغولا
0.0	32	المرحلة الثانية من إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	أنغولا
	161	FOA رغاوي البولوريثان الجاسنة (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأرجنتين
4.6	338	خدمة التبريد (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الأرجنتين
0.1	34	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونديبي	أرمينيا
0.0	8	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	أرمينيا
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	البحرين
1.2	164	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	البحرين
0.0	150	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة تكييف الهواء والتبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	بنغلاديش
1.0	102	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ)	HCFC	PHA	اليونيب	بنغلاديش
	28	المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	بنغلاديش
	117	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بربادوس
	78	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بوتسوانا
0.0	376	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	SEV	INS	اليونديبي	البرازيل
33.7	3,225	إعداد المشروع (المرحلة الأولى)	HCFC	INV	اليونديبي	البرازيل
	72	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	بوركينافاسو
	60	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	جمهورية أفريقيا الوسطى
0.4	62	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	HCFC	INV	اليونيب	جمهورية أفريقيا الوسطى
1.0	90	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (المرحلة الأولى) - قطاع الخدمة، بما في ذلك التمكين	HCFC	PHA	اليابان	الصين
14.7	1,304	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (قطاع الخدمة، بما في ذلك التمكين) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	الصين
2.3	213	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	كوت ديفوار
	130	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
0.0	27	إعداد المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (خدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونديبي	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	67	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (الإعداد)	HCFC	PRP	اليونيب	جمهورية الكونغو الديمقراطية
	177	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	إكوادور
	80	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غينيا الاستوائية
0.2	34	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ)	HCFC	PHA	اليونيب	غينيا الاستوائية

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
		(المرحلة الأولى)				
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	إريتريا
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غرينادا
	125	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غواتيمالا
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	غيانا
0.0	8	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	غيانا
0.4	106	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونيب	هايتي
	100	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	هايتي
0.1	34	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	هايتي
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	هندوراس
6.4	567	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	العراق
0.9	75	التبريد - التصنيع (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	العراق
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	جامايكا
8.3	906	الهيدروكلوروفلوروكربون - خطة قطاع تكييف الهواء (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأردن
	64	التبريد - التبريد التجاري (المرحلة الثانية)	HCFC	PRP	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	الأردن
0.2	24	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الأردن
	105	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	الكويت
8.1	377	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	الكويت
80.9	3,601	الرغوي - رغاوي البوليوريثان الجاسنة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	الكويت
	156	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	المغرب
	81	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	موزامبيق
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	نيكاراغوا
4.5	255	الهيدروكلوروفلوروكربون- استماري: قطاع الرغوي (المرحلة الأولى)	HCFC	INV	اليونيب	باراغواي
1.3	109	المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون	HCFC	INV	اليونيب	بيرو
0.0	118	المرحلة الثانية من إعداد خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (الرغوي، وخدمة التبريد)	HCFC	PRP	اليونيب	بيرو
	134	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	بيرو
0.3	23	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	بيرو
	85	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PRP	اليونيب	بيرو
4.3	170	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	قطر
15.1	572	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	قطر
	200	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	المملكة العربية السعودية
54.6	1,284	التبريد - تكييف الهواء (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	المملكة العربية السعودية
1.8	169	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	السنغال
0.9	81	التبريد - الخدمة (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيدو	السنغال
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	الصومال

المواد المستفدة للأوزون في 2014	القيمة بالآلاف الدولارات الأمريكية في 2014	القطاع والقطاع الفرعي	المادة الكيميائية	النوع	الوكالة	البلد
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	جنوب السودان
	101	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	جنوب السودان
0.1	32	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	سورينام
	60	التعزيز المؤسسي	SEV	INS	اليونيب	سوازيلند
	181	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	الجمهورية العربية السورية
	57	المرحلة الثانية - خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (إعداد المرحلة الثانية)	HCFC	PHA	اليونيب	الجمهورية العربية السورية
	371	تجديد التعزيز المؤسسي	SEV	INS	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	تايلند
109.0	10,386	الرغوي/خدمة التبريد - تكييف الهواء (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	تايلند
13.2	186	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون (التنفيذ) (المرحلة الأولى)	HCFC	PHA	اليونيب	اليمن

* جميع المشروعات والأنشطة مطلوبة للامتثال.

المرفق الثالث

رسائل سترسل إلى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	توصية من الأمانة للجنة التنفيذية
الجزائر	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريحة الثالثة (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر خلال الاجتماع الحادي والثلاثين في 2013، والحاجة المستمرة للمنشأة المعنية لأن تستكمل الأعمال التحضيرية حتى يمكن تحقيق أفضل استخدام من التمويل من الشريحة السابقة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر، التي تنفذها اليونيدو، وتحت حكومة الجزائر على تشجيع المنشآت ذات الصلة على استكمال الأعمال التحضيرية للشريحة، والعمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم شريحة عام 2014 من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن يكون الحد الأقصى البالغ 20 في المائة من الصرف من الشريحة السابقة قد تحقق.
أنغولا	تلاحظ أنه نظرا لأنه قد ووفق على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا خلال الاجتماع الثاني والسبعين، فإنه لا يوجد متسع من الوقت لاستكمال الأنشطة وتقديم الشريحة الثالثة إلى الاجتماع الثالث والسبعين، وتحت حكومة أنغولا على الإسراع باستكمال الأنشطة المعقدة والعمل مع اليونديبي لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2014) من المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن الحد الأقصى بنسبة 20 في المائة من الصرف قد تحقق.
الأرجنتين	تلاحظ أنه فيما يتعلق بالشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، كانت هناك بعض المسائل مع المورد بشأن تسليم وتركيب بعض المعدات و تحت اليونيدو على مساعدة حكومة الأرجنتين على تسوية المسائل مع المورد والعمل مع اليونيدو لكي يمكن تقديم شريحة 2014 من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
أرمينيا	تلاحظ أنه يتعين لتقديم الشريحة الثالثة (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين، يتعين تقديم رسالة تأكيد إنشاء نظام للتراخيص والحصص وتحت حكومة أرمينيا على أن تقدم التأكيد المشار إليه أعلاه لكي تتمكن اليونيب واليونديبي من تقديم الشريحة الثالثة (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
البحرين	تلاحظ أنه حدث انخفاض في صرف الشريحة الأولى الموافق عليها للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبحرين، وتحت حكومة البحرين على الإسراع بالمشروع والعمل مع اليونيب لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن يكون الحد الأقصى بنسبة 20 في المائة من الصرف قد تحقق.
بنغلاديش	تلاحظ أنه حدث تباطؤ في تنفيذ عنصر قطاع الخدمة في الشرائح الموافق عليها للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش وأن تقرير التحقق المطلوب من الأهداف الوطنية للاستهلاك لم يستكمل، وتحت حكومة بنغلاديش على العمل مع اليونديبي لاستكمال تقرير التحقق ومع اليونيب للإسراع بتنفيذ المشروع لأنشطة قطاع الخدمة حتى يتمكن اليونديبي، بوصفه الوكالة الرئيسية، من تقديم الشريحة الثالثة (2013) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
جمهورية أفريقيا الوسطى	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى قبل ثلاثة اجتماعات سابقة إلا أنه ظلت هناك عدم استقرار في البلد حال دون التنفيذ، وتحت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على العمل مع اليونيب عندما تسمح الظروف لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2013) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاجتماع الخامس والسبعين.
كوت ديفوار	تلاحظ أن تقرير التحقق المطلوب من الأهداف الوطنية للاستهلاك لم يستكمل وتحت حكومة كوت ديفوار على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق لكي يتمكن اليونيب من تقديم الشريحة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
غينيا الاستوائية	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريحة الثانية (2013) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغينيا الاستوائية قبل ثلاثة اجتماعات في عام 2013، وأن بطء التنفيذ والإبلاغ بشأن الشريحة الأولى قد أثر في مستوى الصرف وتحت حكومة غينيا الاستوائية على العمل مع اليونيب للإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
غيانا	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريحة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغيانا قبل اجتماعين في 2013 وأن حكومة غيانا قررت إسناد الأولوية لإعداد المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحت حكومة غويانا على العمل مع اليونيب لكي يمكن تقديم شريحة 2014 إلى الاجتماع الرابع والسبعين.

البلد	توصية من الأمانة للجنة التنفيذية
هايتي	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريعة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهايتي قبل اجتماعين في 2013، وأن هايتي لم تؤكد إنشاء نظام لحصص الهيدروكلوروفلوروكربون وتحث حكومة هايتي على العمل مع اليونيب للإسراع بإقامة نظام الحصص لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
العراق	تلاحظ أنه لم يتم أي صرف من الشريعة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ينفذها اليونيب، وتحث حكومة العراق على أن توقع الاتفاق المعني مع اليونيب للإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تنفيذ الشريعة الثانية (2014) إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
الأردن	تلاحظ أنه كان يمكن تقديم الشريعة الثانية (2013) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن قبل ثلاثة اجتماعات مضت في عام 2012، وتحث حكومة الأردن والبنك الدولي على توقيع الاتفاقيين المتبقيين الخاصين بالمنح الفرعية حتى يمكن تقديم الشريعة الثانية (2013) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن إلى الاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن يكون الحد الأقصى بنسبة 20 في المائة من الصرف قد تحقق.
الكويت	تلاحظ أنه كان يمكن تقديم الشريعة الثانية (2014) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت قبل اجتماعين سابقين في عام 2013، وأن التأخير في التقديم يعزى إلى الحاجة إلى استكمال تقرير التحقق من الأهداف الوطنية للاستهلاك، وانخفاض الصرف، وتحث حكومة الكويت على العمل مع اليونيب واليونيدو للإسراع بتنفيذ المشروع لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
بيرو	تلاحظ أنه كان يمكن تقديم شريعة عام 2013 من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل ثلاثة اجتماعات في 2013 وتحث حكومة بيرو على توقيع الاتفاق المعني على اليونيب والإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تقديم شريعة 2013 إلى الاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن يكون الحد الأقصى بنسبة 20 في المائة من الصرف قد تحقق.
قطر	تلاحظ أنه كان هناك تباطؤ في التقدم في تنفيذ الشريعة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطر ولم تقدم رسالة الإحالة الخاصة من حكومة قطر، وتحث قطر على أن تعمل مع اليونيب واليونيدو للإسراع بتنفيذ المشروع وتوقيع الاتفاق مع اليونيب، وتقديم رسالة الإحالة المعنية حتى يمكن تقديم الشريعة الثانية (2013) إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
المملكة العربية السعودية	تلاحظ أنه كان من المقرر تقديم الشريعة الثالثة (2014) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية إلى الاجتماع الثالث والسبعين، وتحث حكومة المملكة العربية السعودية على العمل مع اليونيدو للإسراع بتنفيذ المشروع لكي يمكن تقديم الشريعة الثالثة (2014) إلى الاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن يكون الحد الأقصى بنسبة 20 في المائة من الصرف قد تحقق.
السنغال	تلاحظ أن تقرير التحقق المطلوب عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون لم يستكمل، وتحث حكومة السنغال على العمل مع اليونيب واليونيدو لاستكمال تقرير التحقق من الأهداف الوطنية للاستهلاك لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2014) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
سورينام	تلاحظ أن الشريعة الثانية (2013) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسورينام لم تقدم لثلاثة اجتماعات سابقة في 2013، وأن تنفيذ الشريعة الأولى سوف يستمر حتى منتصف 2015، وتحث حكومة سورينام على العمل مع اليونيب للإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2013) إلى الاجتماع الرابع والسبعين.
تايلاند	تلاحظ أن اتفاق المنح لم يوقع للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلاند، وتحث حكومة تايلاند على توقيع اتفاق المنح مع البنك الدولي لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2014) للاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن يكون الحد الأقصى بنسبة 20 في المائة من الصرف قد تحقق.
اليمن	تلاحظ أنه كانت هناك صعوبة في استكمال تقرير التحقق من الأهداف الوطنية للاستهلاك، وكان هناك انخفاض في مستوى الصرف من الشريعة الأولى الموافق عليها للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليمن، وتحث حكومة اليمن على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق والإسراع بتنفيذ المشروع لكي يمكن تقديم الشريعة الثانية (2014) إلى الاجتماع الرابع والسبعين على أساس الفهم بأن يكون الحد الأقصى بنسبة 20 في المائة من الصرف قد تحقق.

المرفق الرابع

مشروعات بها تأخيرات في التنفيذ

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	فئة التأخير
إسبانيا	LAC/FUM/54/TAS/40	المساعدة التقنية لاستحداث بدائل كيميائية في البلدان التي أعادت تقديم خطة لإزالة بروميد الميثيل (الأرجنتين وأوروغواي)	تأخيرات لمدة 12 شهرا
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	IND/ARS/56/INV/423	خطة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق الصيدلانية المزودة بمقياس للجرعات	تأخيرات لمدة 12 شهرا
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	PAK/ARS/56/INV/71	خطة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق الصيدلانية المزودة بمقياس للجرعات	تأخيرات لمدة 12 شهرا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	GLO/SEV/66/TAS/314	إعداد دليل للمرافق والأجهزة المبردة المستدامة، بالتعاون مع الجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء	تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	IND/ARS/56/TAS/425	الاستراتيجية الوطنية للتحويل إلى أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات والتي لا تستخدم فيها المواد الكلوروفلوروكربونية	تأخيرات لمدة 12 شهرا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	KUW/PHA/57/TAS/15	التحقق من خطة إدارة الإزالة النهائية	تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	NEP/DES/59/TAS/27	تدمير المواد المستنفدة للأوزون المصادرة	تأخيرات لمدة 12 شهرا
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	TRI/FUM/65/TAS/28	المساعدة التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل	تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	EGY/ARS/50/INV/92	إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات والتي تستخدم فيها الإيروسولات	تأخيرات لمدة 12 شهرا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	IRQ/FUM/62/INV/13	المساعدة التقنية في استخدام بدائل لبروميد الميثيل	تأخيرات لمدة 12 شهرا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	IRQ/REF/57/INV/07	الاستعاضة عن غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 بالأيسوبوتان وعن عامل النسخ الكلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتان في تصنيع الثلاجات المنزلية وأجهزة التجميد ذات الغطاء العلوي في شركة الصناعات الخفيفة	تأخيرات لمدة 12 شهرا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	MOZ/FUM/60/TAS/20	المساعدة التقنية لإزالة الاستخدامات المراقبة لبروميد الميثيل في تبخير التربة	تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	SYR/REF/62/INV/103	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع معدات تكييف الهواء الأحادية وألواح البوليريثان الجاسئ العازلة في مجموعة الحافظ	تأخيرات لمدة 12 شهرا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	ZAM/FUM/56/INV/21	المساعدة التقنية لإزالة الكاملة لبروميد الميثيل في الاستخدامات المتعلقة بالتبغ والزهور المقطوفة والبستنة وما بعد الحصاد	تأخيرات لمدة 12 شهرا
البنك الدولي	CPR/ARS/51/INV/447	إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع الإيروسولات الصيدلانية (برنامج السنتين 2007-2008)	تأخيرات لمدة 12 شهرا

المرفق الخامس

المشروعات التي طُلب تقديم تقارير حالة إضافية بشأنها

الأسباب	عنوان المشروع	البلد/رمز المشروع	الوكالة
اتخاذ إجراءات بهدف إقامة نظام لإصدار التراخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BOT/PHA/60/PRP/14	ألمانيا
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ المشروعات	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أفغانستان	ألمانيا
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ المشروعات	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	غانا	إيطاليا
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ المشروعات	الخطة الوطنية لإدارة إزالة بروميد الميثيل	المكسيك	إسبانيا
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ المشروعات	مشروع تديلي لإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، مع التركيز على تطبيق التكنولوجيات الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية والمتسمة بكفاءة استخدام الطاقة في الاستعاضة عن المبردات القائمة على هذه المواد	BRA/REF/47/DEM/275	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ المشروعات	مشروع تديلي لإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، مع التركيز على تطبيق التكنولوجيات الخالية من المواد الكلوروفلوروكربونية والمتسمة بكفاءة استخدام الطاقة في الاستعاضة عن المبردات القائمة على هذه المواد	COL/REF/47/DEM/65	اليونان
توقيع وثيقة المشروع/خطاب الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	بربادوس	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	بليز	اليونان
توقيع وثيقة المشروع/خطاب الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	بيرو	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نيبال	اليونان
توقيع وثيقة المشروع/خطاب الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	سانت كيتس ونيفيس	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ المشروعات	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): (2013/12-2012/1)	BRA/SEV/66/INS/297	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها والتقدم المحرز في تنفيذ المشروعات	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة): (2015/6-2013/7)	GEO/SEV/69/INS/34	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إزالة بروميد الميثيل	شيلي	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إزالة بروميد الميثيل	غواتيمالا	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	التدليل على استراتيجية إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى	EUR/DES/69/DEM/13	اليونان
تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	MAU/PHA/55/PRP/20	اليونان
تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SSD/PHA/70/PRP/02	اليونان
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	البحرين	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	بربادوس	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	دومينيكا	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	السلفادور	اليونان
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إريتريا	اليونان

الأسباب	عنوان المشروع	البلد/رمز المشروع	الوكالة
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	غواتيمالا	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	هايتي	اليونيب
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	العراق	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الكويت	اليونيب
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	ميانمار	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الفلبين	اليونيب
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	بيرو	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	سورينام	اليونيب
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	تركيا	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أوغندا	اليونيب
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	جمهورية فنزويلا البوليفارية	اليونيب
توقيع الاتفاق وانخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليمن	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2015/3-2013/4)	ANG/SEV/69/INS/11	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): (2014/12-2013/1)	BAH/SEV/68/INS/25	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2014/12-2013/1)	BOT/SEV/68/INS/15	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة): (2014/12-2013/1)	BRU/SEV/67/INS/14	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة): (2014/12-2013/1)	CAF/SEV/68/INS/23	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلتان السادسة والسابعة): (2013/12-2010/1)	DRK/SEV/68/INS/57	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2014/12-2013/1)	ECU/SEV/59/INS/43	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية): (2013/1-2014/12)	ERI/SEV/68/INS/12	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة): (2014/11-2012/12)	FIJ/SEV/67/INS/24	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية): (2015/5-2013/6)	IRQ/SEV/69/INS/18	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة): (2014/12-2013/1)	JAM/SEV/68/INS/31	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة): (2015/3-2013/4)	KEN/SEV/69/INS/54	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2014/12-2013/1)	KUW/SEV/68/INS/22	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2015/3-2013/4)	LIR/SEV/69/INS/20	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2014/12-2013/1)	MAU/SEV/57/INS/23	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2014/12-2013/1)	MOR/SEV/59/INS/63	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة): (2014/12-2013/1)	PER/SEV/68/INS/45	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية): (2014/6-2012/7)	SAU/SEV/67/INS/15	اليونيب

الأسباب	عنوان المشروع	البلد/رمز المشروع	الوكالة
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة): (2015/3-2013/4)	SIL/SEV/69/INS/26	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة): (2015/3-2013/4)	TLS/SEV/69/INS/10	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة): (2015/6-2013/7)	VIE/SEV/68/INS/60	اليونيب
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	مشروع تدليلي رائد لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها	CPR/DES/67/DEM/520	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	مشروع تدليلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها	NIR/DES/67/DEM/133	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	التدليل على استراتيجيات إقليمية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى	EUR/DES/69/DEM/14	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تعزيز استخدام غازات التبريد المنخفضة في إمكانية الاحترار العالمي لقطاعات تكييف الهواء في البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية في غير آسيا	ASP/REF/69/DEM/57	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الجزائر	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	البحرين	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أريتريا	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إثيوبيا	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إندونيسيا	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	العراق	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الكويت	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الصومال	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	جنوب إفريقيا	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	أوغندا	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليمن	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثالثة)	QAT/SEV/59/INS/15	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة): (2014/6-2012/7)	TUN/SEV/66/INS/53	اليونيدو
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها؛ وتوقيع الاتفاق الخاص بالمنحة لمكوث الأرجنتين	مشروع عالمي لإحلال المبردات (الصين، والهند، وإندونيسيا، وماليزيا، والفلبين)	GLO/REF/47/DEM/268	البنك الدولي
توقيع الاتفاق الخاص بالمنحة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الأرجنتين	البنك الدولي
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	إندونيسيا	البنك الدولي
انخفاض معدلات صرف الأموال الموافق عليها	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الأردن	البنك الدولي
توقيع الاتفاق الخاص بالمنحة	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	تايلاند	البنك الدولي

المرفق السادس

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هدف 2015	الحساب	العنوان المختصر	نوع المؤشر
36	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك التي شملها التخطيط *	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
19	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك التي شملها التخطيط (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	مشروعات/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
19 مليون دولار أمريكي	استناداً إلى الصرف المقتر في التقرير المرحلي	المبالغ المصروفة	تنفيذ
500,5	إزالة مواد مستنفدة للأوزون للشريحة حين تتم الموافقة على الشريحة الثانية، مقابل تلك التي شملها التخطيط في خطط الأعمال	إزالة مواد مستنفدة للأوزون	تنفيذ
75	إتمام المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إتمام المشروع للأنشطة	تنفيذ
استحقاق 70 بالمئة منها	المدى الذي تحقق فيه إتمام المشروعات مالياً، بعد مضي 12 شهراً على إتمام المشروع	سرعة الإتمام المالي	إداري
استحقاق 70 بالمئة منها	تقديم تقارير إتمام المشروع في الوقت المناسب مقابل ما اتفق عليه	تقديم تقارير إتمام المشروع في الوقت المناسب	إداري
في الوقت المناسب	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في الوقت المناسب، إلا في حال اتفاق مختلف	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المناسب	إداري

* قد يتم تخفيض هدف وكالة ما إن لم تكن قادرة على تقديم شريحة، بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية، إذا وافقت الوكالة على ذلك.
** يجب الامتناع عن تقييم إعداد المشروع، إن لم تكن اللجنة التنفيذية قد اتخذت موقفاً بشأن تمويله.

المرفق السابع

الجدول الأول
مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

نوع المؤشر	الاسم المختصر	الحساب	هدف 2015
تخطيط --- موافقة	شرايح معتمدة	عدد الشرايح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها*	56
تخطيط --- موافقة	مشروعات/أنشطة معتمدة	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	69
تنفيذ	أموال مصروفة	على أساس النفقات التقديرية في التقرير المرحلي	9,510,335 دولار أمريكي
تنفيذ	إزالة المواد المستنفذة للأوزون	التخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها في خطط الأعمال	94,5
تنفيذ	إنجاز المشروع للأنشطة	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	99
إداري	سرعة الانتهاء المالي	مدى الانتهاء من المشاريع ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	14
إداري	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	نعم
إداري	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	نعم

* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة
** لا يجب تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

الجدول الثاني

مؤشرات الأداء لبرنامج مساعدات الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤشر الأداء	البيانات	التقييم	هدف اليونيب لعام 2015
كفاءة متابعة اجتماعات الشبكة الإقليمية / المواضيعية	قائمة التوصيات المنبثقة عن اجتماعات الشبكة الإقليمية / المواضيعية لعام 2014	معدل تنفيذ توصيات الاجتماع التي يجب تنفيذها في عام 2015	معدل التنفيذ 90%
الدعم الفعال لوحدة الأوزون الوطنية في عملها، وبخاصة التوجيه نحو وحدات الأوزون الوطنية الجديدة	قائمة الطرق المبتكرة / الوسائل / المنتجات / الخدمات لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة لوحدة الأوزون الوطنية الجديدة	عدد الطرق المبتكرة، والوسائل والمنتجات والخدمات للأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة لوحدة الأوزون الوطنية الجديدة	7 من هذه الطرق، والوسائل والمنتجات والخدمات تتلقى كل وحدات الأوزون الوطنية الجديدة دعما لبناء القدرات. تقدم 10 بلدان إضافية التقارير باستخدام نظام الأمانة لإبلاغ البيانات على الإنترنت
تقديم المساعدة إلى البلدان في حالة عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل (وفقا لقرارات اجتماع الأطراف و/أو حسب بيانات المادة (7) وتحليل الاتجاهات) المذكورة	قائمة البلدان التي في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت مساعدة برنامج مساعدات الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	عدد البلدان التي في حالة عدم امتثال فعلي أو محتمل والتي تلقت مساعدة برنامج مساعدات الامتثال خارج اجتماعات الشبكة	جميع هذه البلدان
الابتكارات في مجال الإنتاج وتقديم المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية	قائمة المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية الموجهة للجماهير المستهدفة الجديدة أو التي تصل إلى الجمهور المستهدف الحالي بطرق جديدة	عدد المعلومات والمنتجات والخدمات العالمية والإقليمية الموجهة للجماهير المستهدفة الجديدة أو التي تصل إلى الجمهور المستهدف الحالي بطرق جديدة	7 من هذه المنتجات والخدمات
التعاون الوثيق بين فرق برامج مساعدات الامتثال الإقليمية والوكالات المنفذة والثانية العاملة في المناطق	قائمة البعثات المشتركة / أعمال موظفي برنامج مساعدات الامتثال الإقليميين مع الوكالات المنفذة والثانية	عدد البعثات / الأعمال المشتركة	5 في كل منطقة

المرفق الثامن

مؤشرات الأداء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

هدف 2015	الحساب	العنوان المختصر	نوع المؤشر
26	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك التي خطط لها *	شرائح موافق عليها	تخطيط - موافقة
22	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)**	مشروعات/أنشطة موافق عليها	تخطيط - موافقة
22,350,000	استناداً إلى الصرف المقدر في التقرير المرحلي	المبالغ المصروفة	تنفيذ
587,8	إزالة مواد مستنفدة للأوزون للشريحة حين تحصل الشريحة التالية على الموافقة، مقابل تلك المخطط لها لكل خطة أعمال	إزالة مواد مستنفدة للأوزون	تنفيذ
41	إتمام المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إتمام المشروع للأنشطة	تنفيذ
12 شهراً بعد الإتمام التشغيلي	مدى الإتمام المالي للمشروعات، بعد مضي 12 شهراً على إتمام المشروع	سرعة الإتمام المالي	إداري
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إتمام المشروع في الوقت المناسب مقابل ما اتفق عليه	تقديم تقارير في الوقت المناسب	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال في الوقت المناسب والاستجابات إلا في حال اتفاق مختلف	تقديم التقارير المرحلية في الوقت المناسب	إداري

* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.

** لا يجب تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن تمويله.

المرفق التاسع

مؤشرات الأداء للبنك الدولي

هدف 2015	الحساب	الاسم المختصر	نوع المؤشر
9	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها*	شرائح معتمدة	تخطيط --- موافقة
4	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	مشروعات/أنشطة معتمدة	تخطيط --- موافقة
27 مليون دولار	على أساس النفقات التقديرية في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
1.338,3	التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
13	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	تنفيذ
90%	مدى الانتهاء من المشاريع ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الانتهاء المالي	إداري
في الوقت المحدد	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	إداري
في الوقت المحدد	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.

** لا يجب تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

المرفق الحادي عشر

اتفاق محدث بين حكومة الغابون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الغابون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 19,63 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-4-3 من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن هذا الرصد وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- ألف من هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة التالية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ALGERIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$257,400	\$0	\$257,400	
Total for Algeria			\$257,400		\$257,400	
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Angola and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Angola			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
ANTIGUA AND BARBUDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$10,000	\$700	\$10,700	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Antigua and Barbuda			\$90,000	\$3,300	\$93,300	
ARMENIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$10,000	\$1,300	\$11,300	
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Armenia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$20,000	\$1,400	\$21,400	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 4/2015-3/2017)	UNIDO		\$120,000	\$8,400	\$128,400	
Total for Armenia			\$180,000	\$13,800	\$193,800	
BHUTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Bhutan and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Bhutan			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
BOLIVIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between the Plurinational State of Bolivia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$78,867	\$0	\$78,867	
Total for Bolivia			\$108,867	\$3,900	\$112,767	
BRAZIL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (foam sector plan)	UNDP	32.7	\$3,000,000	\$225,000	\$3,225,000	
Total for Brazil		32.7	\$3,000,000	\$225,000	\$3,225,000	
BRUNEI DARUSSALAM						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase IV: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$70,000	\$0	\$70,000	
Total for Brunei Darussalam			\$70,000		\$70,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BURUNDI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.4	\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that Burundi assumed all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing.</i>						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Burundi and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Burundi		0.4	\$60,000	\$7,800	\$67,800	
CAMBODIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Cambodia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Cambodia			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CHAD						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Chad and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Chad			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CHILE						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNDP		\$100,000	\$7,000	\$107,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that approval of further funding will be subject to satisfactorily addressing the issues on the licensing and quota system identified in the verification report.</i>	UNEP	2.1	\$27,022	\$3,513	\$30,535	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNDP		\$50,000	\$3,500	\$53,500	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that approval of further funding will be subject to satisfactorily addressing the issues on the licensing and quota system identified in the verification report.</i>	UNDP	0.3	\$295,744	\$22,181	\$317,925	
	Total for Chile	2.4	\$492,766	\$38,794	\$531,560	
CHINA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (polyurethane foam sector)	IBRD		\$400,000	\$28,000	\$428,000	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (extruded polystyrene foam sector)	UNIDO		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (extruded polystyrene foam sector)	Germany		\$70,000	\$9,100	\$79,100	
PRODUCTION						
MB closure						
Sector plan for methyl bromide production sector (fourth tranche) <i>Approved on the understanding that the Government of China would continue to use existing balances to undertake activities for the phase-out of MB production, and that all project activities will be completed no later than 31 December 2018. The Government of China and UNIDO was requested to submit annual reports on the status of implementation the sector plan for the phase-out of MB production and the project completion report to the Executive Committee no later than the first meeting in 2019.</i>	UNIDO		\$1,790,000	\$134,000	\$1,924,000	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (room and air-conditioner and domestic heat pump sectors)	UNIDO		\$300,000	\$21,000	\$321,000	
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (industrial and commercial refrigeration sector)	UNDP		\$330,000	\$23,100	\$353,100	
SOLVENT						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (solvents sector)	UNDP		\$150,000	\$10,500	\$160,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (industrial and commercial refrigeration and air conditioning sector plan)	UNDP	27.5	\$11,075,000	\$775,250	\$11,850,250	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to UNDP by US\$87,093 representing interest accrued by the Government of China up to 31 December 2013 from funds previously transferred for the implementation of the ICR sector plan as per decision 69/24.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) (refrigeration servicing sector and enabling programme)	UNEP		\$217,600	\$28,288	\$245,888	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) (refrigeration servicing sector and enabling programme)	Germany		\$46,900	\$6,097	\$52,997	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) (refrigeration servicing sector and enabling programme)	Japan		\$25,500	\$3,315	\$28,815	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)	UNIDO	75.0	\$6,330,000	\$443,100	\$6,773,100	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to UNIDO by US\$43,782 representing additional interest accrued by the Government of China in 2012 and interest accrued up to 31 December 2013 from funds previously transferred for the implementation of the XPS foam sector plan for China in line with decision 69/24.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (room air-conditioner manufacturing sector plan)	UNIDO	410.9	\$9,625,000	\$673,750	\$10,298,750	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to UNIDO by US\$67,293 representing additional interest accrued by the Government of China in 2012 and interest accrued up to 31 December 2013 from funds previously transferred for the implementation of the RAC sector plan for China in line with decision 69/24.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II) (overarching strategy)	UNDP		\$200,000	\$14,000	\$214,000	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (polyurethane rigid foam sector plan)	IBRD	76.7	\$4,079,000	\$285,530	\$4,364,530	
<i>The Treasurer was requested to offset future transfers to the World Bank by US\$5,195 representing interest accrued by the Government of China up to 31 December 2013 from funds previously transferred for the implementation of the PU foam sector plan for China as per decision 69/24.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 1/2015-12/2016)	UNDP		\$390,000	\$27,300	\$417,300	
Total for China		590.1	\$35,289,000	\$2,500,530	\$37,789,530	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COTE D'IVOIRE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$106,340	\$0	\$106,340	
Total for Cote D'Ivoire			\$106,340		\$106,340	
CUBA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$162,473	\$12,185	\$174,658	
<i>Approved on the understanding that Cuba assumed all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing.</i>						
Total for Cuba			\$162,473	\$12,185	\$174,658	
DOMINICAN REPUBLIC						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$134,333	\$0	\$134,333	
Total for Dominican Republic			\$134,333		\$134,333	
EGYPT						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (refrigeration sector)	UNIDO		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$70,000	\$4,900	\$74,900	
Total for Egypt			\$300,000	\$22,200	\$322,200	
ETHIOPIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Ethiopia			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	

FIJI

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNDP		\$37,900	\$3,411	\$41,311	
--	------	--	----------	---------	----------	--

Approved on an exceptional basis, and on the understanding that approval of further funding would be subject to issues on the licensing and quota system identified in the verification report being satisfactorily addressed. Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 5.77 ODP tonnes, calculated using the revised consumption of 5.12 ODP tonnes and 6.41 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, which the Government of Fiji would submit to the Ozone Secretariat for a request to revise the baseline consumption for compliance under Article 7 of the Montreal Protocol; that, on the basis of the revised starting point, and in line with decision 60/44, the overall amount of funding for stage I of the HPMP would be adjusted to US\$315,000, plus agency support costs, consisting of US\$189,500 plus agency support costs of US\$17,055 for UNDP, and US\$125,500 plus agency support costs of US\$16,315 for UNEP; that the 2013 consumption reported by the Government under Article 7 of 7.67 ODP tonnes exceeded the maximum allowable consumption of 5.77 ODP tonnes by 1.9 ODP tonnes, as set out in row 1.2 of the revised Agreement, as it deducted consumption of ODS used for bulk sales to foreign-owned ships; that the Government had an established licensing system to control the import and export of HCFCs, had committed to meeting the targets in its revised Agreement with the Executive Committee, had excluded the consumption of ODS used for bulk sales to foreign-owned ships as exports in its annual report under Article 7 in 2013, and affirmed that its 2009 and 2010 consumption data would be revised to deduct the consumption for bulk sales to foreign-flagged vessels, which had initially been reported as domestic consumption for these years; and that the Agreement had been updated on the basis of the revised HCFC starting point. The Government of Fiji was encouraged to return to compliance with the targets in the agreement as soon as possible and no later than 2015.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)</p> <p><i>Approved on an exceptional basis, and on the understanding that approval of further funding would be subject to issues on the licensing and quota system identified in the verification report being satisfactorily addressed. Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 5.77 ODP tonnes, calculated using the revised consumption of 5.12 ODP tonnes and 6.41 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, which the Government of Fiji would submit to the Ozone Secretariat for a request to revise the baseline consumption for compliance under Article 7 of the Montreal Protocol; that, on the basis of the revised starting point, and in line with decision 60/44, the overall amount of funding for stage I of the HPMP would be adjusted to US\$315,000, plus agency support costs, consisting of US\$189,500 plus agency support costs of US\$17,055 for UNDP, and US\$125,500 plus agency support costs of US\$16,315 for UNEP; that the 2013 consumption reported by the Government under Article 7 of 7.67 ODP tonnes exceeded the maximum allowable consumption of 5.77 ODP tonnes by 1.9 ODP tonnes, as set out in row 1.2 of the revised Agreement, as it deducted consumption of ODS used for bulk sales to foreign-owned ships; that the Government had an established licensing system to control the import and export of HCFCs, had committed to meeting the targets in its revised Agreement with the Executive Committee, had excluded the consumption of ODS used for bulk sales to foreign-owned ships as exports in its annual report under Article 7 in 2013, and affirmed that its 2009 and 2010 consumption data would be revised to deduct the consumption for bulk sales to foreign-flagged vessels, which had initially been reported as domestic consumption for these years; and that the Agreement had been updated on the basis of the revised HCFC starting point. The Government of Fiji was encouraged to return to compliance with the targets in the agreement as soon as possible and no later than 2015.</i></p>	UNEP		\$24,400	\$3,172	\$27,572	
	Total for Fiji		\$62,300	\$6,583	\$68,883	
GABON						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)</p> <p><i>Approved on the understanding that Gabon assumes all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing. Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 30.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 29.7 ODP tonnes and 30.6 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i></p>	UNEP		\$46,000	\$5,980	\$51,980	
	Total for Gabon		\$46,000	\$5,980	\$51,980	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GUATEMALA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Guatemala and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Guatemala			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
GUINEA-BISSAU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Guinea-Bissau			\$60,000		\$60,000	
GUYANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Guyana			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HAITI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Haiti and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Haiti			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HONDURAS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Honduras and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Honduras			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
IRAQ						
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (air-conditioning sector)	UNIDO		\$30,000	\$2,100	\$32,100	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$45,000	\$5,850	\$50,850	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$25,000	\$1,750	\$26,750	
Total for Iraq			\$100,000	\$9,700	\$109,700	
JORDAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XI: 1/2015-12/2016)	IBRD		\$147,333	\$10,313	\$157,646	
Total for Jordan			\$147,333	\$10,313	\$157,646	

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
KOREA, DPR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b in polyurethane foam sector at Pyongyang Sonbong and Puhung Building Materials)	UNIDO	2.8	\$83,517	\$5,846	\$89,363	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non compliance. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 78.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 61.8 ODP tonnes and 94.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; and the commitment of the Government of the Democratic People's Republic of Korea to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2018. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 20.03 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. UNIDO was further requested to report to the first meeting in 2015 on the results of the consultations with the UN Security Council Committee regarding equipment items considered unlikely to be prohibited by UN resolutions but for which additional information was collected by UNIDO to determine that with certainty. In the event that there are items not cleared by the UN Security Council Committee, UNIDO was requested to present an alternative action plan to address the associated HCFC consumption. UNIDO and UNEP were requested to follow an approach similar to that taken for the first tranche of the HPMP for the Democratic People's Republic of Korea in terms of compliance with the resolutions of the UN Security Council, the modality of disbursement, organizational structures and monitoring procedures when submitting and implementing future tranches of the HPMP.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (policy, and refrigeration servicing)	UNEP		\$43,500	\$5,655	\$49,155	

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non compliance. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 78.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 61.8 ODP tonnes and 94.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; and the commitment of the Government of the Democratic People's Republic of Korea to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2018. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 20.03 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. UNIDO was further requested to report to the first meeting in 2015 on the results of the consultations with the UN Security Council Committee regarding equipment items considered unlikely to be prohibited by UN resolutions but for which additional information was collected by UNIDO to determine that with certainty. In the event that there are items not cleared by the UN Security Council Committee, UNIDO was requested to present an alternative action plan to address the associated HCFC consumption. UNIDO and UNEP were requested to follow an approach similar to that taken for the first tranche of the HPMP for the Democratic People's Republic of Korea in terms of compliance with the resolutions of the UN Security Council, the modality of disbursement, organizational structures and monitoring procedures when submitting and implementing future tranches of the HPMP.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO		\$40,183	\$2,813	\$42,996	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2018 to reduce HCFC consumption by 15 per cent of the baseline on the understanding that approval was without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism for addressing non compliance. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 78.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 61.8 ODP tonnes and 94.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the Article 7 of the Montreal Protocol; and the commitment of the Government of the Democratic People's Republic of Korea to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in pre-blended polyols, no later than 1 January 2018. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 20.03 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. UNIDO was further requested to report to the first meeting in 2015 on the results of the consultations with the UN Security Council Committee regarding equipment items considered unlikely to be prohibited by UN resolutions but for which additional information was collected by UNIDO to determine that with certainty. In the event that there are items not cleared by the UN Security Council Committee, UNIDO was requested to present an alternative action plan to address the associated HCFC consumption. UNIDO and UNEP were requested to follow an approach similar to that taken for the first tranche of the HPMP for the Democratic People's Republic of Korea in terms of compliance with the resolutions of the UN Security Council, the modality of disbursement, organizational structures and monitoring procedures when submitting and implementing future tranches of the HPMP.</i></p>						
	Total for Korea, DPR	2.8	\$167,200	\$14,314	\$181,514	
KYRGYZSTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$115,830	\$0	\$115,830	
	Total for Kyrgyzstan		\$115,830		\$115,830	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LEBANON						
DESTRUCTION						
Demonstration						
Pilot demonstration project on ODS waste management and disposal	UNIDO		\$123,475	\$11,113	\$134,588	9.69
<i>Approved on the understanding that no further funds would be available for Lebanon for any ODS disposal projects in future; and that any marketing of GHG emission reductions that may be generated by or associated with the project would be subject to a decision by the Executive Committee. The Government of Lebanon, through UNIDO, was requested to establish a monitoring system for the operation of, and the activities associated with, the ODS waste management and disposal demonstration project, and UNIDO was requested to report thereon to the Executive Committee at the completion of the project in 2016, ensuring that no marketing of GHG emission reductions had taken place.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 4/2015-3/2017)	UNDP		\$155,090	\$10,856	\$165,946	
Total for Lebanon			\$278,565	\$21,969	\$300,534	
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	Germany		\$68,000	\$8,840	\$76,840	
<i>Approved on the understanding that Lesotho assumes all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing. Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance, and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 3.5 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.8 ODP tonnes and 3.1 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol.</i>						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Lesotho and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Lesotho			\$158,000	\$12,740	\$170,740	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MADAGASCAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$60,700	\$0	\$60,700	
Total for Madagascar			\$60,700		\$60,700	
MALDIVES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Maldives and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Maldives			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
MAURITIUS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Mauritius			\$60,000		\$60,000	
MEXICO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing, technical assistance and monitoring)	UNIDO	1.8	\$120,000	\$9,000	\$129,000	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee was updated to reflect a different consumption target for 2018.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (cleaning agent phase-out in refrigeration servicing sector)	UNIDO	19.8	\$673,009	\$47,111	\$720,120	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2022 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government of Mexico to issue a ban on import of HCFC-141b by 1 January 2022; and that the Government of Mexico has committed to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2018, 50 per cent in 2020, and 67.5 per cent in 2022. UNIDO, UNEP, the Governments of Germany, Italy and Mexico were requested to deduct a total of additional 533.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, including 28.6 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (phase-out of HCFC-22 and HCFC-141b in solvent)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2022 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government of Mexico to issue a ban on import of HCFC-141b by 1 January 2022; and that the Government of Mexico has committed to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2018, 50 per cent in 2020, and 67.5 per cent in 2022. UNIDO, UNEP, the Governments of Germany, Italy and Mexico were requested to deduct a total of additional 533.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, including 28.6 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols.</i></p>	UNIDO	39.6	\$1,731,403	\$121,198	\$1,852,601	4.30
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (HC demonstration and training)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2022 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government of Mexico to issue a ban on import of HCFC-141b by 1 January 2022; and that the Government of Mexico has committed to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2018, 50 per cent in 2020, and 67.5 per cent in 2022. UNIDO, UNEP, the Governments of Germany, Italy and Mexico were requested to deduct a total of additional 533.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, including 28.6 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols.</i></p>	Germany	4.0	\$325,000	\$40,750	\$365,750	4.48
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (reclamation of HCFC refrigerants)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2014 to 2022 to reduce HCFC consumption by 67.5 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government of Mexico to issue a ban on import of HCFC-141b by 1 January 2022; and that the Government of Mexico has committed to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline in 2018, 50 per cent in 2020, and 67.5 per cent in 2022. UNIDO, UNEP, the Governments of Germany, Italy and Mexico were requested to deduct a total of additional 533.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, including 28.6 ODP tonnes of HCFC-141b contained in exported pre-blended polyols.</i></p>	Italy		\$458,191	\$59,565	\$517,756	4.50
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2015-12/2016)	UNIDO		\$247,000	\$17,290	\$264,290	
	Total for Mexico	65.2	\$3,554,603	\$294,914	\$3,849,517	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MOLDOVA, REP						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between the Republic of Moldova and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Moldova, Rep			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
MOROCCO						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNIDO		\$100,000	\$7,000	\$107,000	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$70,000	\$4,900	\$74,900	
Total for Morocco			\$170,000	\$11,900	\$181,900	
MOZAMBIQUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Noted that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption would be 8.7 ODP tonnes, calculated using revised consumption of 8.68 ODP tonnes for 2009 and 8.7 ODP tonnes reported for 2010, under Article 7 of the Montreal Protocol, and that the revised level of funding for stage I of the HPMP would be US\$332,500, in line with decision 60/44(f)(xii), if the Parties to the Montreal Protocol approved the change in the HCFC consumption for 2009 at their 26th meeting. Approved on the condition that the Parties to the Montreal Protocol approved at their 26th meeting the change of the HCFC consumption for 2009 as specified above, and that the Treasurer would not transfer the funding approved to UNEP until then. The Secretariat was requested to update the Agreement between the Government of Mozambique and the Executive Committee, based on the established HCFC baseline for compliance, and submit it together with the funding request for the third tranche of the HPMP, if the Parties to the Montreal Protocol approved the change in the HCFC consumption for 2009 at their 26th meeting. In the event that the Parties to the Montreal Protocol do not approve the change of the HCFC consumption for 2009, UNEP was requested to resubmit the second tranche of stage I of the HPMP for Mozambique to the 74th meeting. Noted that the approval of the second tranche of stage I of the HPMP for Mozambique is on the understanding that Mozambique assumed all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC-based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Mozambique			\$35,000	\$4,550	\$39,550	
MYANMAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Myanmar and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Myanmar			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
NAMIBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Namibia and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Namibia			\$90,000	\$3,900	\$93,900	
NICARAGUA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Nicaragua and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Nicaragua			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
NIGERIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$503,829	\$37,787	\$541,616	
<i>Approved on the understanding that Nigeria assumed all responsibilities and risks associated with retrofitting HCFC based refrigeration and air-conditioning equipment to flammable or toxic refrigerants and associated servicing.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 12/2014-11/2016)	UNDP		\$260,000	\$18,200	\$278,200	
Total for Nigeria			\$763,829	\$55,987	\$819,816	
OMAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$27,000	\$3,510	\$30,510	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$33,000	\$2,310	\$35,310	
Total for Oman			\$60,000	\$5,820	\$65,820	
PAKISTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	5.4	\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>UNIDO and UNEP were requested to submit to the Executive Committee the project completion report (PCR) for stage I of the HPMP of Pakistan no later than the 75th Meeting; to submit a verification report confirming that the country had met the Montreal Protocol targets for 2015 no later than the first meeting of 2016; and to satisfactorily address the issues on the licensing and quota system identified in the verification report for Pakistan during the preparation of stage II of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	2.0	\$20,000	\$1,500	\$21,500	
<i>UNIDO and UNEP were requested to submit to the Executive Committee the project completion report (PCR) for stage I of the HPMP of Pakistan no later than the 75th Meeting; to submit a verification report confirming that the country had met the Montreal Protocol targets for 2015 no later than the first meeting of 2016; and to satisfactorily address the issues on the licensing and quota system identified in the verification report for Pakistan during the preparation of stage II of the HPMP.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 4/2015-3/2017)	UNDP		\$224,467	\$15,713	\$240,180	
Total for Pakistan			7.4	\$284,467	\$22,413	\$306,880

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PAPUA NEW GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	Germany		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Papua New Guinea and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Papua New Guinea			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
PARAGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought, in accordance with paragraph 5(b) of the agreement between Paraguay and the Executive Committee for the reduction of consumption of HCFCs.</i>						
Total for Paraguay			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
PHILIPPINES						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (air-conditioning sector)	IBRD		\$150,000	\$10,500	\$160,500	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	IBRD		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
Total for Philippines			\$240,000	\$16,800	\$256,800	
QATAR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Approved on the understanding that, while the submission of stage II of the HPMP was expected to contain activities supposed to be funded by the Multilateral Fund, it would also include self-funded activities associated with voluntary reduction of eligibility agreed under stage I, to meet a reduction in HCFC consumption of at least 35 per cent by 2020.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$40,000	\$2,800	\$42,800	
<i>Approved on the understanding that, while the submission of stage II of the HPMP was expected to contain activities supposed to be funded by the Multilateral Fund, it would also include self-funded activities associated with voluntary reduction of eligibility agreed under stage I, to meet a reduction in HCFC consumption of at least 35 per cent by 2020.</i>						
Total for Qatar			\$60,000	\$5,400	\$65,400	
SAINT KITTS AND NEVIS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Saint Kitts and Nevis			\$60,000		\$60,000	
SAINT LUCIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IX: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Saint Lucia			\$60,000		\$60,000	
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 11/2014-10/2016)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$60,000		\$60,000	
SUDAN						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance for the final phase-out of methyl bromide in the post harvest sector	UNIDO	1.2	\$181,610	\$16,345	\$197,955	
<i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for the Sudan for the phase-out of controlled uses of MB in the country; and that the Government of the Sudan is committed to meeting the complete phase-out of MB by 1 January 2015 by banning imports for controlled MB uses.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$110,000	\$7,700	\$117,700	
<i>Approved on the understanding that approval of further funding will be subject to satisfactorily addressing the issues on the licensing and quota system identified in the verification report. Noted that the Agreement was updated to reflect the change in support costs owing to the new administrative cost regime.</i>						
Total for Sudan			1.2	\$291,610	\$24,045	\$315,655

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SURINAME						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 12/2014-11/2016)	UNEP		\$73,333	\$0	\$73,333	
Total for Suriname			\$73,333		\$73,333	
SYRIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening (phase V: 1/2015-12/2016)	UNIDO		\$203,823	\$14,268	\$218,091	
Total for Syria			\$203,823	\$14,268	\$218,091	
TOGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$60,666	\$0	\$60,666	
Total for Togo			\$60,666		\$60,666	
TRINIDAD AND TOBAGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2015-12/2016)	UNDP		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Trinidad and Tobago			\$60,000	\$4,200	\$64,200	
TUNISIA						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
Technical assistance for the final phase-out of methyl bromide in the palm dates sector	Italy	2.2	\$132,743	\$17,257	\$150,000	
<i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for Tunisia for the phase-out of controlled uses of methyl bromide (MB) in the country; and the Government of Tunisia is committed to meeting the complete phase-out of MB by 1 January 2015 and banning imports for controlled MB uses as of that date.</i>						
Technical assistance for the final phase-out of methyl bromide in the palm dates sector	UNIDO	4.4	\$267,657	\$18,736	\$286,393	
<i>Approved on the understanding that no additional funding will be provided for Tunisia for the phase-out of controlled uses of methyl bromide (MB) in the country; and the Government of Tunisia is committed to meeting the complete phase-out of MB by 1 January 2015 and banning imports for controlled MB uses as of that date.</i>						
Total for Tunisia		6.6	\$400,400	\$35,993	\$436,393	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
UGANDA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Institutional strengthening (phase II: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$37,226	\$0	\$37,226	
<i>Noted that US\$22,774 of US\$60,000 was deducted in accordance with decision 64/9(c) and that UNEP would return US\$34,741 of balances from phase I of the IS project to the 73rd meeting.</i>						
Total for Uganda			\$37,226		\$37,226	
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP	2.3	\$20,000	\$1,500	\$21,500	
Total for Uruguay			\$20,000	\$1,500	\$21,500	
VENEZUELA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XII: 1/2015-12/2016)	UNDP		\$285,480	\$19,984	\$305,464	
Total for Venezuela			\$285,480	\$19,984	\$305,464	
VIETNAM						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 7/2015-6/2017)	UNEP		\$118,976	\$0	\$118,976	
Total for Vietnam			\$118,976		\$118,976	
YEMEN						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	UNIDO		\$80,000	\$5,600	\$85,600	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$20,000	\$1,400	\$21,400	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2015-12/2016)	UNEP		\$169,999	\$0	\$169,999	
Total for Yemen			\$319,999	\$13,500	\$333,499	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2015)	UNIDO		\$0	\$2,026,529	\$2,026,529	
Core unit budget (2015)	UNDP		\$0	\$2,026,529	\$2,026,529	
Core unit budget (2015)	IBRD		\$0	\$1,725,000	\$1,725,000	
Compliance Assistance Programme: 2015 budget	UNEP		\$9,459,000	\$756,720	\$10,215,720	
<p><i>Approved on the understanding that, for the implementation of agreed activities, the expenditure of CAP funds and the responsibilities and placement of staff would remain as submitted, and that, were any changes to be proposed, UNEP would report them to the Executive Committee as soon as possible for its consideration and a decision thereon. UNEP was requested to report to the 74th meeting actions taken to implement the recommendations 1, 3, 4, and 7, taken from the May 2014 report of the United Nations OIOS on the audit of the UNEP OzonAction Branch, in accordance with all existing relevant Executive Committee decisions relating to the operation of UNEP as an implementing agency of the Multilateral Fund. UNEP was further requested, in future submissions of the CAP budget, to continue providing detailed information on the activities for which the global funds would be used; extending the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities, and to provide details, pursuant to decisions 47/24 and 50/26, on the reallocations made; and reporting on the current post levels of staff and informing the Executive Committee of any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations.</i></p>						
Total for Global			\$9,459,000	\$6,534,778	\$15,993,778	
GRAND TOTAL		711.1	\$58,755,519	\$10,028,860	\$68,784,379	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/73/62
Annex X

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Foam		\$70,000	\$9,100	\$79,100
Fumigant	2.2	\$132,743	\$17,257	\$150,000
Phase-out plan	4.0	\$1,043,591	\$134,167	\$1,177,758
TOTAL:	6.2	\$1,246,334	\$160,524	\$1,406,858
INVESTMENT PROJECT				
Fumigant	5.6	\$449,267	\$35,081	\$484,348
Production		\$1,790,000	\$134,000	\$1,924,000
Phase-out plan	699.3	\$38,152,980	\$2,706,832	\$40,859,812
Destruction		\$123,475	\$11,113	\$134,588
TOTAL:	704.9	\$40,515,722	\$2,887,026	\$43,402,748
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$1,150,000	\$80,500	\$1,230,500
Refrigeration		\$810,000	\$56,700	\$866,700
Solvent		\$150,000	\$10,500	\$160,500
Phase-out plan		\$1,507,600	\$152,308	\$1,659,908
Several		\$13,375,863	\$6,681,302	\$20,057,165
TOTAL:		\$16,993,463	\$6,981,310	\$23,974,773
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Germany	4.0	\$629,900	\$80,387	\$710,287
Italy	2.2	\$590,934	\$76,822	\$667,756
Japan		\$25,500	\$3,315	\$28,815
IBRD	76.7	\$4,866,333	\$2,065,643	\$6,931,976
UNDP	62.9	\$17,409,983	\$3,267,696	\$20,677,679
UNEP	7.8	\$12,258,192	\$883,538	\$13,141,730
UNIDO	557.5	\$22,974,677	\$3,651,459	\$26,626,136
GRAND TOTAL	711.1	\$58,755,519	\$10,028,860	\$68,784,379

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 73rd MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE FOR
BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 73/2(a)(ii)&(iii))	278,516	43,617	322,133
UNEP (per decision 73/2(a)(ii)&(iii))	694,266	82,926	777,192
UNIDO (per decision 73/2(a)(ii)&(iii))	1,175,630	89,618	1,265,248
World Bank (per decision 73/2(a)(ii)&(iii))	2,199,954	588,970	2,788,924
Total	4,348,366	805,131	5,153,497

**AMOUNTS TO BE WITHHELD PENDING APPROVAL BY THE 26th MEETING OF THE PARTIES ON
THE CHANGE OF THE HCFC CONSUMPTION FOR 2009**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNEP (decision 73/61 (e))	35,000	4,550	39,550

INTEREST ACCRUED BY THE GOVERNMENT OF CHINA

Agency	Interest accrued (US\$)
UNDP (decision 73/59(d))	87,093
UNIDO (decision 73/59(b))	43,782
UNIDO (decision 73/59(e))	67,293
World Bank (decision 73/59(c))	5,195

AMOUNTS WITHHELD FROM RECONCILIATION OF THE ACCOUNTS

Agency	Amount withheld (US\$)
UNDP (decision 73/67(c)(i))	205,719
UNIDO (decision 73/67(c)(iii))	17,064

**NET ALLOCATIONS EXCLUDING AMOUNT TO BE WITHHELD FROM UNEP BASED ON
DECISIONS OF THE 73rd MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE**

Agency	As Approved (US\$)	As Adjusted (US\$)
Germany (1)	710,287	710,287
Italy (2)	667,756	667,756
Japan (2)	28,815	28,815
UNDP	20,677,679	20,062,734
UNEP (3)	13,141,730	12,324,988
UNIDO	26,626,136	25,232,749
World Bank	6,931,976	4,137,857
Total	68,784,379	63,165,186

(1) US \$50,835 to be assigned to 2014 and US \$659,452 to be assigned to 2015 bilateral contributions.

(2) Total amount to be assigned to 2014 bilateral contributions.

(3). Including the amounts to be withheld pending approval by the 26th meeting of the Parties on the change of the HCFC consumption for 2009.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتقيقات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة الغابون واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	30,2

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	
غير متوفر	19.63	27.18	27.18	27.18	27.18	27.18	30.20	30.20	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	19.63	27.18	27.18	27.18	27.18	27.18	30.20	30.20	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
290,100	54,000	0	50,000	0	50,100	0	0	46,000	0	0	90,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)
37,713	7,020	0	6,500	0	6,513	0	0	5,980	0	0	11,700	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
249,900	0	0	0	0	119,900	0	0	0	0	0	130,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)
22,491	0	0	0	0	10,791	0	0	0	0	0	11,700	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
540,000	54,000	0	50,000	0	170,000	0	0	46,000	0	0	220,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
60,204	7,020	0	6,500	0	17,304	0	0	5,980	0	0	23,400	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
600,204	61,020	0	56,500	0	187,304	0	0	51,980	0	0	243,400	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
10.57												إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0												إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
19.63												الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 2 سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة محلية مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية

الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كل طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

اتفاق محدث بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليسوتو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2,27 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحل محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.5

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	2,27	3,15	3,15	3,15	3,15	3,15	3,5	3,5	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	2,27	3,15	3,15	3,15	3,15	3,15	3,5	3,5	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
280.000	28.000	0	0	84.000	0	0	68.000	0	0	100.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.1
36.400	3.640	0	0	10.920	0	0	8.840	0	0	13.000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
280.000	28.000	0	0	84.000	0	0	68.000	0	0	100.000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
36.400	3.640	0	0	10.920	0	0	8.840	0	0	13.000	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
316.400	31.640	0	0	94.920	0	0	76.840	0	0	113.000	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1,23											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.1
-											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.2
2,27											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة

بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 لا توجد إلا أموال محدودة متاحة بموجب هذه المرحلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولا تسمح بتعيين موظف مسؤول عن الرصد يعمل لوقت كامل. وقرر المشروع إما الاستعانة بخدمات وحدة الأوزون الوطنية حيثما يكون قابلاً للتنفيذ وممكناً أو التعاقد مع استشاري لرصد بنود محددة حيثما يتطلب الأمر ومتى يتطلب ذلك.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق محدث بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بتخفيض استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة الواردة في التذييل 1- ألف ("المواد") إلى مستوى مستدام قدره 746,72 طن من قدرات استنفاد الأوزون قبل 1 كانون الثاني/يناير عام 2018 وفقا للجدول الخاصة ببروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4 و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ لأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تفويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) لا تحصل أي منشأة من المقرر تحويلها إلى تكنولوجيا غير هيدروكلورو فلورو كربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية الموافق عليها والتي يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة للملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد تاريخ القطع في 21 سبتمبر /أيلول 2007 على مساعدة. وسوف تبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية

(د) يلتزم البلد بفحص إمكانية استخدام نظم الهيدرو كربون سابقة الخلط بدلا من خلطها في المنشأة بالنسبة لمنشآت الرغاوى التي يغطيها المشروع الجامع إذا تبين أن هذا سليما من الناحية التقنية وممكنا من الناحية الاقتصادية ومقبولا من جانب المنشآت. وستعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15 تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المُحدَّث يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	392.8
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	820.6
الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	1.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.1
المجموع	جيم	الأولى	1,214.8

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2009		
غير متوفر	1 033,9	1 033,9	1 033,9	1 033,9	1 148,8	1 148,8	غير متوفر			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	746,72	1 033,9	1 033,9	1 033,9	1 148,8	1 148,8				الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
4 412 195	0	0	0	226 317	120 000	578 341	695 011	2 792 526	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
330 915	0	0	0	16 974	9 000	43 376	52 126	209 439	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
13 654 016	0	0	0	1 122 503	0	3 800 000	3 800 000	2 502 526	2 428 987	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.3
1 024 051	0	0	0	84 188	0	285 000	285 000	187 689	182 174	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
18 066 211	0	0	0	1 348 820	120 000	4 378 341	4 495 011	5 295 052	2 428 987	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
1 354 966	0	0	0	101 162	9 000	328 376	337 126	397 128	182 174	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
19 421 177	0	0	0	1 449 982	129 000	4 706 717	4 832 137	5 692 180**	2 611 161*	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
4,7										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.1
20,1										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)*	4.1.2
368,0										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.3
345,8										مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
46,7										إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)**	4.2.2
428,1										المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0,0										مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0,0										إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
1,0										المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-142ب (طنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
0,0										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.4.1
0,0										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.4.2
0,3										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 123 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.4.3
0,0										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.5.1
0,0										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.5.2
0,1										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 124 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.5.3

(*) الموافق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين بالنسبة لليونديبي لصالح ماني.
 (**) مبلغ 559.985 دولار أمريكي الموافق عليه في الاجتماع الثالث والستين بالنسبة لليونيدو لصالح سيليمس.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة البيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل تشجيع التنمية المستدامة. كما تتولى الوزارة مسؤولية تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وترصد وحدة الأوزون الوطنية (التابعة للوزارة) استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون من خلال الأفرقة الإقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات التي تم تحويلها إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون لضمان عدم استعمال هذه المواد بعد إكمال المشاريع.

2- وعرضت حكومة المكسيك استمرار تنفيذ الأنشطة وستعرض ذلك وستؤيد المشاريع من خلال الدعم المؤسسي على مدار السنوات المقبلة. ومن شأن ذلك أن يضمن نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.

3- ويعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا مهما من عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومسألة رئيسية لتحقيق الامتثال. وستكون هناك اجتماعات تنسيق دورية مع أصحاب المصلحة من الصناعة ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والجهات الحكومية المعنية (أي وزارات الاقتصاد والطاقة والصحة) ومختلف الرابطة الصناعية وجميع القطاعات المشمولة بالخطة من أجل وضع الاتفاقات والتدابير اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المحدد وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، فإن تنفيذ العملية وإنجاز الإزالة سيتم رصدهما من خلال زيارات للموقع على مستوى الشركات.

4- وسيتم الاضطلاع برصد سنوي من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون. وسيُضطلع بزيارات للموقع من قبل خبراء دوليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة التنفيذية الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة التنفيذية المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 87 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

اتفاق محدث بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 36,89 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1.2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3.1.4 و 3.2.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة؛ وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛ و

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تنقيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛ و

(د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تحديد غير ذلك هنا.

16. يحل هذا الاتفاق المُحدّث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة السودان واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	39,0
المجموع			50,6

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الخط	التعريف	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1	الجدول الزمني للتخفيض الوارد في بروتوكول مونتريال التابع للمرفق جيم ، مواد المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	52,70	52,70	47,43	47,43	47,43	غير متوفر
1.2	الحد الأقصى المسموح به من إجمالي الاستهلاك الوارد في المرفق جيم، المجموعة الأولى (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	52,70	52,70	47,43	42,13	36,89	غير متوفر
2.1	وافقت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية على التمويل (دولار أمريكي)	1.056.341	0	250.000	0	110.000	0	0	40.000	1.456.341
2.2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	79.226	0	18.750	0	7.700	0	0	2.800	108.476
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.056.341	0	250.000	0	110.000	0	0	40.000	1.456.341
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	79.226	0	18.750	0	7.700	0	0	2.800	108.476
3.3	إجمالي تكاليف الدعم المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.135.567*	0	268.750	0	117.700	0	0	42.800	1.564.817
4.1.1	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									4,28
4.1.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0,00
4.1.3	المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-22 (طنا من قدرات استنفاد الأوزون)									7,32
4.2.1	مجموع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي تم الاتفاق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									0
4.2.2	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب التي يتعين تحقيقها في المشاريع المعتمدة سابقا (طن من قدرات استنفاد الأوزون)									11,87*
4.2.3	المتبقي من الاستهلاك المؤهل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية-141ب (طنا من قدرات استنفاد الأوزون)									27,13

*الموافق عليه في الاجتماع الثاني والستين بالنسبة لأربع شركات تصنع رغاوي العزل و تدرج هنا في هذا الاتفاق.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وشاملة لها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة بها

- 1 ستعين وحدة الأوزون الوطنية مؤسسة وطنية تقوم برصد كافة أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تقدم هذه المؤسسة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
- 2 - ستقوم وحدة إدارة المشروع (موظف المشروع الوطني) بتنسيق العمل اليومي في تنفيذ المشروع كما ستساعد أيضا المؤسسات والحكومة والهيئات غير الحكومية والمنظمات على تنظيم أنشطتها من أجل التنفيذ السلس للمشروع وتساعد الحكومة على رصد التقدم في التنفيذ والإبلاغ إلى اللجنة التنفيذية.
- 3 - سيتم التحقق من تحقيق أهداف الأداء المحددة في الخطة بناء على طلب من اللجنة التنفيذية وذلك من قبل شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين تتعاقد معهم الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل ما يلي على الأقل:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و
 - (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 200 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الثالث والسبعين

الجزائر

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجزائر، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات عام 2013 التي تبين أن البلد قد دعم الإزالة الكاملة للكوروفلوروكربون والهالونات، وأمتثل لهدف تجميد الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013. ويسر اللجنة التنفيذية أن تشير إلى أنه على الرغم مما حدث من تأخير، جرى شغل وظيفة المنسق الوطني للأوزون، وأن وحدة الأوزون الوطنية تعمل الآن بصورة فعالة. ولذا تأمل اللجنة في أن تواصل الجزائر خلال العامين القادمين، تنفيذ نظامها الفعال الخاص بالترخيص والحصص، ونشر المعلومات، واستثارة الوعي، وإبلاغ البيانات، وسوف تنسق عملية تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح.

انتيجوا وبربودا

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لانتيجوا وبربودا، وتلاحظ أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2013 التي تبين أن البلد قد حقق هدف تجميد الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013. ولذا تأمل اللجنة التنفيذية في أن تقدم انتيجوا وبربودا الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2015، وأن تواصل خلال العامين القادمين تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح.

أرمينيا

3. أشارت اللجنة التنفيذية إلى التقدم الذي أحرزته أرمينيا من خلال تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي. وعلاوة على ذلك تقر اللجنة التنفيذية بأن وحدة الأوزون الوطنية العاملة ضمن الهيكل الإداري لوزارة البيئة قد أثبتت التفاني لتحقيق أهداف البرنامج ومددت تعاونها الكامل إلى الوكالات المنفذة من أجل تحقيق الامتثال للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولذلك تأمل اللجنة التنفيذية أنه في العامين المقبلين، سوف تواصل أرمينيا جهودها لتنفيذ خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من أجل ضمان امتثال البلد لأهداف خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال. وعلى وجه الخصوص تتوقع اللجنة التنفيذية أن شريحة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي قدمت إلى الاجتماع الثالث والسبعين ولكنها سحبت لاحقاً سوف تقدم إلى الاجتماع الرابع والسبعين.

جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لدولة بوليفيا المتعددة القوميات وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد صدق على تعديل بيجين في 2013، وأبلغ أمانة الأوزون عن بيانات الاستهلاك التي تشير إلى أن الطرف قد احتفظ بحالة الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وتقر اللجنة التنفيذية الجهود التي بذلتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات فيما يتعلق بأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون إلا أنها تلاحظ التناوب المتكرر لموظف الأوزون الوطني، والحاجة إلى إدراج قضايا حماية الأوزون بالكامل في الخطط الوطنية لكي يمكن تحقيق إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل حسبما هو مقرر. وتشجع اللجنة التنفيذية حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات على ضمان استمرارية موظف الأوزون الوطني، وتأمل في أن يتمكن البلد

بفضل تنفيذ الأنشطة خلال المرحلة القادمة لمشروع التعزيز المؤسسي من تحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015.

بروني دار السلام

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لبروني دار السلام وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات المادة 7 التي تبين أن البلد قد حقق تجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 2013 وتقر مع التقدير بأن بروناي دار السلام لديها نظام للتراخيص والحصص حسن التنظيم، وأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد نفذت بطريقة تتسم بالكفاءة وحسنة التوقيت. واللجنة التنفيذية على ثقة بأن بروني دار السلام سوف تواصل الأنشطة على مستوى المشروع ومستوى السياسات لتمكين البلد من تحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة من استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015.

الصين

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمرحلة الحادية عشرة للصين ولاحظت مع التقدير أن الصين قد دعمت بنجاح عملية إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية باستثناء الكميات الموافق عليها بموجب إعفاءات الاستخدامات الضرورية (أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون، ورابع كلوريد الكربون وبروميد الميثيل). كما لاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير التقدم الذي أحرزته الصين في إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وأحاطت اللجنة علماً بأن الصين تنفذ سياسات وقواعد للرقابة ورصد استخدام المواد المستنفدة للأوزون، وعززت من التنسيق فيما بين مختلف الوكالات فضلاً عن روابط الصناعة بشأن تنفيذ المشروع. وسوف تواصل الصين، خلال المرحلة الحادية عشرة من مشروع التعزيز المؤسسي تدعيم قدرات الإدارة الوطنية لديها لكي تنفذ وترصد بصورة فعالة الأنشطة المتعلقة بتحقيق أهداف إزالة المواد المستنفدة للأوزون لتحقيق هدف إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2015 الذي حدده بروتوكول مونتريال. وسوف تواصل الصين إنفاذ السياسات والقواعد التي تستهدف تحقيق ودعم عملية إزالة المواد المستنفدة للأوزون ومواصلة زيادة عملية التوعية، وضمان التزام أصحاب المصلحة بأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة على وجه الخصوص بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وضمان التمويل لتنفيذ المرحلة الثانية من أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد لتحقيق أهداف عام 2020. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تدعم الصين، خلال العامين القادمين، التقدم المتحقق في أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون والارتكاز عليها وخاصة لتحقيق الامتثال بتدابير الرقابة القادمة لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون.

كوت ديفوار

7. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكوت ديفوار وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات 2013 التي تشير إلى أنه في حالة امتثال لتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون اللازم بمقتضى بروتوكول مونتريال. وتنهى اللجنة التنفيذية كوت ديفوار على الجهود التي بذلتها لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتقدم المحرز في الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلا أنها تلاحظ التأخير الذي حدث في تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومع ذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل كوت ديفوار، خلال العامين القادمين، تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات التعزيز المؤسسي لتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

الجمهورية الدومينيكية

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية الدومينيكية وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات المادة 7 التي تبين أن الطرف قد حقق تجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون عند خط الأساس الخاص به بحلول عام 2013. وتلاحظ اللجنة أيضا العلاقة الفعالة القائمة فيما بين موظفي وحدة الأوزون الوطنية والجمارك وغيرهم من موظفي الإنفاذ، وأن البلد قد خصص فريقا كاملا لمكتب الأوزون الوطني، ويقر التزام الحكومة المستمر بتعيين موظف رفيع المستوى لإدارة أنشطة بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تحافظ الجمهورية الدومينيكية، بفضل الأنشطة المقررة للمرحلة القادمة، المحافظة على قوة الدفع وتحقيق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حسب طلب بروتوكول مونتريال في عام 2015.

أثيوبيا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لأثيوبيا، وتلاحظ مع التقدير أن أثيوبيا قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات المادة 7 التي تبين أنها قد حققت تجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013، وأنها في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية كذلك مع التقدير تفعيل نظام التراخيص في البلد، ومن ثم فإنها تأمل في أن تواصل أثيوبيا، خلال العامين القادمين، تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق خطوة خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة في 2015.

غينيا بيساو

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لغينيا بيساو، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات عام 2013 التي تبين أنها في حالة امتثال بتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حسبما طلب بروتوكول مونتريال. وتقر اللجنة التنفيذية بالنجاح الذي حققه البلد في الرقابة على الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ضمن إطار الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، وتأمل في أن تنفذ غينيا بيساو خلال العامين القادمين أنشطة البرنامج القطري، وأنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح، وأن تحقق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

الأردن

11- استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي المقدم مع طلب مشروع تجديد التعزيز المؤسسي للمملكة الأردنية الهاشمية وأشارت مع التقدير إلى التزام الأردن ببروتوكول مونتريال على مر السنين. وعلى وجه الخصوص، حث هذا الالتزام الأردن على وضع نظام التراخيص والحصص المحددة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يبدو، استنادا إلى تقارير بياناته، أنه قد سمح للبلد بتحقيق هدف تجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013. وتتطلع اللجنة التنفيذية إلى تسريع الأردن عملية تنفيذ إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في شركات التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لاستكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في تحقيق الامتثال لأهداف بروتوكول مونتريال.

قيرغيزستان

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لقيرغيزستان، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات عام 2013 التي تبين أن البلد قد حقق تجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون حسبما طلب بروتوكول مونتريال في عام 2013. وتقر اللجنة التنفيذية باستمرار التزام البلد بتنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتأمل في أن تواصل قيرغيزستان خلال العامين القادمين تنفيذ مشروعها للتعزيز المؤسسي وأنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح لتحقيق خطوة الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015.

لبنان

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمرحلة التاسعة للبنان، ولاحظت مع التقدير النجاح المتواصل الذي يحققه لبنان فيما يتعلق بأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتحقيقه الإزالة الكاملة لهذه المواد باستثناء المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلى وجه الخصوص، وأخذت علماً بأن وحدة الأوزون الوطنية في لبنان تعمل بصورة وثيقة للغاية مع القطاعات الصناعية، والحكومة والهيئات غير الحكومية والجمهور في تحقيق أهدافها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون، وأن ذلك سوف يساعد أيضاً البلد على تحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015. كما أحاطت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها لبنان في الارتكاز على شبكة ومعارف أصحاب المصلحة لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد. وأعربت اللجنة عن أملها في أن يواصل لبنان، خلال العامين القادمين، الارتكاز على التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في تحقيق هدف إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وأنه سيواصل تعزيز القدرات الوطنية، وإنفاذ تدابير الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون لتدعيم عملية إزالة المواد المستنفدة للأوزون وتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2015.

ليسوتو

14. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لليسوتو، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات عام 2013 التي تبين أنه في حالة امتثال لأهداف الخفض من جميع المواد المستنفدة للأوزون، ولاحظت اللجنة كذلك أن ليسوتو قد اتخذت مبادرات لاسيما تنفيذ نظام التراخيص والحصص للرقابة على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، وتدريب موظفي الجمارك، وفنيي التدريب. وأعربت اللجنة التنفيذية عن أملها في أن تواصل ليسوتو، خلال العامين القادمين تنفيذ نظام التراخيص وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمساعدات التقنية والبرامج غير الاستثمارية بتقدم، وتدعم وترتكز على مستوياتها الحالية لخفض المواد المستنفدة للأوزون ولاسيما خطوة الخفض بنسبة 10 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2015.

مدغشقر

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمدغشقر مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمدغشقر، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات عام 2013 التي تبين أن البلد قد دعم عملية الإزالة الكاملة للكوروفلوروكربون والهالونات وحققت التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمستوى خط الأساس في 2013. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل مدغشقر، خلال العامين القادمين، تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي، والشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد

الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015 حسبما طلب بروتوكول مونتريال.

موريشيوس

16. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، وتلاحظ مع التقدير أن موريشيوس قد أبلغت أمانة الأوزون بيانات عام 2013 التي تبين أنه في حالة امتثال أهداف خفض المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تنفيذ عمليات الرقابة على الواردات من المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها موريشيوس وتتوقع أن تواصل خلال العامين القادمين تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وخطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

المكسيك

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمكسيك وأشارت مع التقدير إلى أن المكسيك تمتثل لالتزاماتها المبلغ عنها. كما أشارت اللجنة التنفيذية إلى أنه في إطار مشروع التعزيز المؤسسي، عززت المكسيك قدرات وحدة الأوزون الوطنية من حيث السيطرة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وذكرت اللجنة التنفيذية أن أولوية وحدة الأوزون الوطنية تتمثل في المتابعة مع تحسين ضوابط المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتنفيذ المشروعات ونظام الحصص للسماح للبلد بتحقيق هدف التخفيض بنسبة 30 في المائة في عام 2018، وفقا للجدول الزمني للإزالة الوارد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، و/أو أي أهداف أخرى للخفض متفق عليها مع اللجنة التنفيذية لبروتوكول مونتريال في سياق الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

ناميبيا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لناميبيا، وتلاحظ مع التقدير أن ناميبيا أبلغت أمانة الأوزون بيانات 2013 التي تبين أن البلد في حالة امتثال لبروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أيضا أن ناميبيا قد اتخذت خطوات معالجة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تنفيذ تدابير الرقابة على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد. وتعرب اللجنة التنفيذية عن تقديرها لناميبيا وتتوقع أن تواصل، خلال العامين القادمين، تنفيذ نظام التراخيص والحصص، وخطّة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسوف تحقق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015 حسبما طلب بروتوكول مونتريال.

نيجيريا

19. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيجيريا. وأحاطت اللجنة التنفيذية علما مع التقدير بالإنجازات التي حققتها نيجيريا خلال تنفيذ المرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي وتحقيق تجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون على مستوى خط الأساس في 2013 بحسب التزامها

باكستان

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمرحلة الثامنة لباكستان، وأحاطت علما مع التقدير بحقيقة أن باكستان قد أزالته بنجاح منذ 2013 المواد الكلوروفلوروكربونية لتصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات. وأحاطت اللجنة علما كذلك مع التقدير بأن باكستان قد نجحت، من خلال حصص استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون ونتيجة لكفاءة التنسيق مع الجمارك والوكالات الحكومية الرئيسية والصناعات، في تحقيق التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون عند خط الأساس للامتثال بحلول 2013، وأنها في طريقها الى تحقيق هدف خفض استهلاك هذه المادة بنسبة 10 في المائة في عام 2014 قبل الموعد المحدد في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها باكستان لتدعيم عملية الإزالة الكاملة لمعظم المواد المستنفدة للأوزون، والتحرك بانتظام صوب تحقيق إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وأعربت اللجنة التنفيذية عن الأمل كذلك في أن تواصل باكستان، خلال العامين القادمين تعزيز القدرات الوطنية على تنفيذ برنامجها القطري لتدعيم عملية إزالة المواد المستنفدة للأوزون والهيدروكلوروفلوروكربون، وتحقيق التزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. كما تعرب اللجنة التنفيذية عن الأمل في أن تواصل باكستان الارتكاز على خبراتها في إزالة الكلوروفلوروكربون والوفاء بنجاح بتدابير الرقابة على الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل.

سانت كيتس ونيفيس

21. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت كيتس ونيفيس، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2013 التي تبين أن البلد قد حقق التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013. وتقر اللجنة التنفيذية مع التقدير أن سانت كيتس ونيفيس تواصل إلتزامها بتعزيز وإنفاذ نظمها الخاصة بالتراخيص والحصص. واللجنة على ثقة من أن سانت كيتس ونيفيس سوف تحافظ على التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون وتحقق خطوة خفض بنسبة 10 في المائة بنجاح بحلول 2015.

سانت لوسيا

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت لوشيا، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات 2013 التي تبين أن البلد قد حقق هدف تجميد الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013. وتقر اللجنة التنفيذية بأن وحدة الأوزون الوطنية كانت استباقيا في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن نظام التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فعال وعامل. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن تواصل سانت لوشيا، خلال العامين القادمين، تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال مشروعات التعزيز المؤسسي وإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح لتحقيق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

سانت فينسنت وغرينادين

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لسانت فينسنت وغرينادين، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون بيانات عام 2013 التي تبين أن البلد قد حقق التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2013. وتقر اللجنة التنفيذية بالتقدم التي أحرزه البلد وخاصة في وضع وإنفاذ نظم التراخيص والحصص، وتأمل في أن تواصل سانت فينسنت وغرينادين، خلال العامين القادمين تنفيذ

أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح لتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

سورينام

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد حقق هدف تجميد الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013. وتلاحظ اللجنة التنفيذية أنه صرفت بعض التغييرات في وحدة الأوزون الوطنية والقضايا الإدارية مما أدى إلى التأخير في تقديم الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومع ذلك تأمل اللجنة التنفيذية في أن تعزز سورينام، بتجديد مشروع التعزيز المؤسسي، جهودها الرامية إلى تنسيق تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2015.

الجمهورية العربية السورية

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب المرحلة الخامسة من مشروع التعزيز المؤسسي للجمهورية العربية السورية وأشارت مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزه البلد خلال تنفيذ المرحلة الرابعة من المشروع. وتقر اللجنة التنفيذية بأن عمل وحدة الأوزون الوطنية كان مكرسا لبرنامج التعزيز المؤسسي وأنها مددت تعاونها إلى الوكالة المنفذة لتحقيق الامتثال لجدول بروتوكول مونتريال الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلاوة على ذلك، تود اللجنة التنفيذية أن تعبر عن تقديرها لالتزام الجمهورية العربية السورية بالامتثال لالتزاماتها ببروتوكول مونتريال، ويتجلى ذلك من خلال استمرار واستقرار موظفي وحدة الأوزون الوطنية، والخبرة التقنية على مدى السنوات الماضية. وتتوقع اللجنة التنفيذية أن حكومة الجمهورية العربية السورية ستكون قادرة على تقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أقرب وقت ممكن من أجل ضمان استمرار امتثال البلد لبروتوكول مونتريال.

توغو

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لتوغو، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2013 التي تبين أن البلد قد حقق هدف التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013. وتلاحظ اللجنة التنفيذية كذلك بأن نظام التراخيص والحصص يعمل بصورة مرضية، وتأمل في أن تواصل توغو، خلال العامين القادمين، تنفيذ أنشطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون بنجاح لتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

ترينداد وتوباغو

27. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للمرحلة الثامنة لترينداد وتوباغو، وأحاطت علما مع التقدير بالنجاح المتواصل الذي تحققه ترينداد وتوباغو في أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وتحقيقها لتجميد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2013 بمقتضى بروتوكول مونتريال. وعلى وجه الخصوص، اضطلعت وحدة الأوزون الوطنية في ترينداد وتوباغو بأعمال التنسيق مع القطاع الخاص والمجتمع المدني للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية الضارة الناشئة عن الجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الترويج للدورات التدريبية لموظفي الجمارك وغير ذلك من أصحاب المصلحة، وإقامة قاعدة بيانات والمحافظة عليها للواردات والصادرات، والترويج لبدائل الهيدروكلوروفلوروكربون التي تتخفف فيها القدرة على الاحترار العالمي بما في ذلك إنشاء مرصد تفاعلي للأوزون في المركز الوطني للعلوم

للاحتفال بذكري إنشاء بروتوكول مونتريال. كما شاركت ترينداد وتوباغو بنشاط في جميع الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية بما في ذلك اجتماعات الشبكة الإقليمية لموظفي الأوزون، واجتماعات اللجنة التنفيذية، واجتماعات بروتوكول مونتريال. وتعرب اللجنة التنفيذية عن أملها في أن تركز ترينداد وتوباغو خلال العامين القادمين على التقدم المحرز لتدعيم أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وإنفاذ الأطر التشريعية والقواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لتحقيق تدابير الرقابة لعام 2015 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون.

أوغندا

28. استعرضت اللجنة التنفيذية المعلومات المقدمة مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي، وتلاحظ مع التقدير أن أوغندا أبلغت أمانة الأوزون ببيانات 2013 التي تبين أن البلد في حالة امتثال لجميع أهداف خفض المواد المستنفدة للأوزون على النحو الوارد في بروتوكول مونتريال. وتلاحظ اللجنة التنفيذية كذلك أن أوغندا قد اتخذت بعض الخطوات لإزالة استهلاك المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تنفيذ نظام للتراخيص وتدريب موظفي الجمارك وفنيي التبريد، وتتوقع أن تواصل أوغندا، خلال العامين القادمين، تدعيم مستوياتها الحالية من خفض المواد المستنفدة للأوزون وتحقيق خفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

29. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وأحاطت علماً مع التقدير بأن البلد يتخذ الخطوات اللازمة لتدعيم إزالة الكلوروفلوروكربون وللوفاء بتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشيد اللجنة التنفيذية بحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية لتنفيذها نظام الحصص الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به الحكومة للترويج لبدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تنخفض فيها القدرة على الاحترار العالمي في نطاق صناعاتها الوطنية، والجهود التي تبذلها للتنسيق بين الكيانات الحكومية والتابعة للقطاع الخاصة لمساعدة البلد في تحقيق الامتثال مع تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال. وتعرب اللجنة التنفيذية عن ارتياحها أيضاً لمستوى الوعي العام بشأن إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وتعرب اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تواصل جمهورية فنزويلا البوليفارية تنفيذ أنشطتها المقررة بمعدل تقدم بارز، وأن تدعم وترتكز على الحالة الراهنة للتخفيضات في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون.

فييت نام

30. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لفييت نام، وتلاحظ مع التقدير أن البلد قد أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2013 التي تبين أن البلد قد حقق التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 2013. وتقر اللجنة التنفيذية بأن فييت نام كانت تنفذ نظام التراخيص والحصص بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بما في ذلك استيراد وتصدير البوليونات السابقة الخلط. وتلاحظ اللجنة التنفيذية كذلك أن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تنفذ بطريقة تتسم بالكفاءة وحسنة التوقيت، وعلى ثقة بأن فييت نام سوف تحقق خفض بنسبة 10 في المائة من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون والإزالة الكاملة من استهلاك بروميد الميثيل بحلول عام 2015.

اليمن

31. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب المرحلة الثامنة من مشروع التعزيز المؤسسي لليمن، وتلاحظ مع التقدير أن اليمن قد أبلغ أمانة الأوزون بالبيانات التي تبين أن البلد قد حقق التجميد في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون عند خط الأساس في عام 2013. وتلاحظ اللجنة التنفيذية كذلك أن اليمن قد نجح ضمن إطار مشروع التعزيز المؤسسي وعلى الرغم من الظروف الصعبة السائدة في اليمن في جمع بيانات الاستهلاك والتحقق منها وتأمل اللجنة التنفيذية في أن يتواصل تعزيز الجهود التنظيمية الجارية من خلال تنفيذ نظام رصد المواد المستنفدة للأوزون، وأن اليمن سوف تواصل تنفيذ أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح لتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015.

المرفق السادس عشر

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2015

برنامج عام 2015 الموافق عليه في الاجتماع للجنة 73 التنفيذية	برنامج عام 2014 الموافق عليه في الاجتماع 71 للجنة التنفيذية	مصروفات برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2013	برنامج عام 2013 الموافق عليه في الاجتماع للجنة 68 التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
									عصر موظفي المشروعات	10
				الرتبة	الشهر/السنة					
250,000	217,000	230,720	211,000	12	D1	باريس	رئيس فرع	1101		
245,000	237,000	192,897	230,000	12	P5	باريس	مسؤول البيئة الرئيسي - الشبكة والسياسة العامة	1102		
214,000	221,000	585	214,000	12	P4	باريس	مسؤول البرنامج - بناء القدرات	1103		
214,000	207,000	174,420	201,000	12	P4	باريس	مدير الإعلام	1104		
0	0		0	0	P3/ P4	باريس	مسؤول الرصد والإدارة	1105		
214,000	190,000	129,447	185,000	12	P4	باريس	مسؤول البرنامج - دعم السياسات والدعم التقني	1106		
180,000	174,000	154,825	169,000	12	P3	باريس	مسؤول البرنامج - المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1107		
180,000	174,000	138,975	169,000	12	P3	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	موظف برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1108		
214,000	207,000	220,440	201,000	12	P4	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	1111		
206,000	200,000	192,039	194,000	12	P5	بانكوك	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	1121		
181,000	175,000	174,805	170,000	12	P4	بانكوك	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	1122		
181,000	175,000	187,689	170,000	12	P4	بانكوك	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - مركز جزر المحيط الهادئ	1123		
181,000	175,000	190,135	170,000	12	P4	بانكوك	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1124		
146,000	142,000	121,886	138,000	12	P3	بانكوك	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1125		
208,000	201,000	171,571	196,000	12	P4	المنامة	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1131		
208,000	201,000	194,065	196,000	12	P4	المنامة	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1132		
175,000	170,000	194,865	165,000	12	P3	المنامة	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1133		
0	220,000	225,217	214,000	12	P5	نيروبي	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1141		
196,000	190,000	185,073	185,000	12	P4	نيروبي	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالفرنسية	1142		

196,000	190,000	204,600	185,000	12	P4	نيروبي	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالإنكليزية	1143	
161,000	156,000	23,618	152,000	12	P3	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1144	
161,000	156,000	183,063	152,000	12	P3	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية/بروميد الميثيل	1145	
95,000		0		12	P2	نيروبي	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1146	
95,000		0		12	P2	نيروبي	منسق شبكة الكاريبي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1147	
182,000	176,000	176,169	171,000	12	P4	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1151	
182,000	176,000	46,500	171,000	12	P4	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / بروميد الميثيل	1152	
155,000	150,000	172,955	146,000	12	P3	بنما	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا - البلدان الناطقة بالإنكليزية	1153	
155,000	150,000	150,691	146,000	12	P3	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1154	
4,775,000	4,630,000	4,037,252	4,501,000					المجموع الفرعي	1199
									1300
				الرتبة	الوصف				
				الشهر/السنة					
111,000	108,000	96,744	105,000	12	G6	باريس	مساعد رئيسي - رئيس الفرع	1301	
111,000	108,000	100,818	105,000	12	G6	باريس	مساعد برامج - الشبكات الإقليمية	1302	
111,000	108,000	108,037	105,000	12	G6	باريس	مساعد برامج - غرفة تبادل المعلومات	1303	
0	0	0	0	0	G6	باريس	مساعد إداري	1304	
99,000	96,000	86,374	93,000	12	G5	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	مساعد برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/باريس	1305	
99,000	96,000	84,346	93,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - بناء القدرات	1306	
99,000	96,000	98,280	93,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - للمعلومات	1307	
99,000	96,000	72,959	93,000	12	G5	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	مساعد برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/باريس	1311	
63,000	75,000	70,734	72,000			الأقاليم	مساعدة مؤقتة في برنامج المساعدة على الامتثال	1317	
64,000	62,000	65,724	61,000	12	G6	بانكوك	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	1321	
51,000	49,000	57,537	43,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	1322	
51,000	49,000	81,493	48,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - مركز جزر المحيط الهادئ	1323	
57,000	55,000	0	46,000	12	G6	بانكوك	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1324	
60,000	58,000	68,924	57,000	12	G6	المنامة	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1331	
60,000	58,000	65,877	57,000	12	G6	المنامة	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1332	
60,000	29,000	11,852	28,000	6	G6	المنامة	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1333	

42,000	40,000	33,653	39,000	12	G6	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1341			
34,000	33,000	43,423	32,000	12	G5	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1342			
42,000	36,000	21,444	35,000	12	G6	نيروبي	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا- خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1343			
42,000				12	G6	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1344			
30,000	29,000	14,336	40,000	12	G6	بنما	مساعد للتوعية الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي- خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1351			
43,000	41,000	24,141	40,000	12	G6	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1352			
35,000	34,000	26,575	33,000	12	G5	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1353			
23,000	22,000	20,810	21,000	12	G3	بنما	مساعد رئيسي - رئيس الفرع	1354			
1,486,000	1,378,000	1,254,080	1,339,000					<i>المجموع الفرعي</i>	1399		
										1600	
171,000	171,000	208,628	205,000			باريس	سفر موظفي مكتب باريس	1601			
30,000	30,000	18,501	26,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	1610			
116,000	116,000	81,991	80,000			بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا	1620			
60,000	60,000	47,465	60,000			المنامة	سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1630			
143,000	143,000	163,806	143,000			نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا	1640			
70,000	90,000	54,924	96,000			بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1650			
590,000	610,000	575,315	610,000					<i>المجموع الفرعي</i>	1699		
6,851,000	6,618,000	5,866,647	6,450,000					مجموع العنصر	1999		
										عناصر العقود الفرعية	20
											2200
25,000	35,000	30,387	35,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة لأوروبا وآسيا الوسطى	2110			
20,000	20,000	-4,000	20,000			بانكوك	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2120			
20,000	50,000	50,000	50,000			المنامة	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	2130			
13,000	28,000	20,000	28,000			نيروبي	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لأفريقيا	2140			
15,000	15,000	15,000	15,000			بنما	عقود فرعية مع المنظمات المساعدة للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	2150			
15,000	10,000	7,978	10,000			باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	التوعية الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	2210			
49,000	54,000	4,795	44,000			بانكوك	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2220			
10,000	20,000	9,871	20,000			المنامة	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	2230			
64,000	64,000		39,000			نيروبي	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	2240			

30,000	40,000	46,777	75,000		بنما	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	2250		
261,000	336,000	180,808	336,000				المجموع الفرعي	2299	
								2300	
80,000	80,000	34,986	70,000		باريس	مواد إعلامية تقنية وخاصة بالسياسة العامة	2301		
150,000	150,000	163,681	192,000		باريس	غرفة تبادل المعلومات	2302		
112,000	112,000	19,276	80,000		باريس	بناء القدرات فيما يتعلق بازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	2303		
342,000	342,000	217,943	342,000				المجموع الفرعي	2399	
603,000	678,000	398,750	678,000				مجموع العنصر	2999	
								عنصر التدريب	30
								3300	
20,000	20,000	22,228	20,000		أوروبا وآسيا الوسطى	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	3210		
43,000	48,000	48,530	48,000		بانكوك	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	3220		
33,000	33,000	11,651	33,000		المنامة	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	3230		
31,000	31,000	16,377	31,000		نيروبي	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأفريقيا	3240		
40,000	45,000	19,384	45,000		بنما	التعاون بين بلدان الجنوب والجنوب للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	3250		
32,000	32,000	18,996	32,000		باريس	اجتماعات توجيهية واستشارية - باريس	3301		
160,000	160,000	159,160	160,000		أوروبا وآسيا الوسطى	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لأوروبا وآسيا الوسطى	3310		
72,000	72,000	66,956	72,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	3321		
50,000	50,000	48,328	50,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	3322		
60,000	60,000	54,217	60,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية لآسيا والمحيط الهادئ - جزر المحيط الهادئ	3323		
86,000	86,000	86,000	86,000		المنامة	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	3330		
281,000	281,000	277,824	281,000		نيروبي	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأفريقيا	3340		
224,000	204,000	187,424	192,000		بنما	اجتماعات الشبكة / حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	3350		
1,132,000	1,122,000	1,017,076	1,110,000				المجموع الفرعي	3399	
1,132,000	1,122,000	1,017,076	1,110,000				مجموع العنصر	3999	

									عنصر المعدات والمكات ب	40
									4100	
15,000	15,000	6,505	15,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	لوازم المكاتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	4101			
25,000	25,000	12,205	25,000		إقليمي	لوازم المكاتب - الأقاليم	4110			
40,000	40,000	18,710	40,000					<i>المجموع الفرعي</i>	4199	
									4200	
22,000	22,000	22,185	22,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	معدات المكاتب/ أجهزة الحاسوب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	4201			
33,000	33,000	10,563	33,000		إقليمي	معدات المكاتب/ أجهزة الحاسوب - الأقاليم	4210			
55,000	55,000	32,748	55,000					<i>المجموع الفرعي</i>	4299	
									4300	
340,000	360,000	303,767	360,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	إيجار المكاتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	4301			
179,000	151,000	158,061	151,000		إقليمي	إيجار المكاتب - أقاليم	4310			
519,000	511,000	461,828	511,000					<i>المجموع الفرعي</i>	4399	
614,000	606,000	513,286	606,000					<i>مجموع العنصر</i>	4999	
									عنصر المتنوع ت	50
									5100	
22,000	22,000	22,461	22,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	إيجار وصيانة معدات المكاتب - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	5101			
33,000	33,000	14,949	33,000		إقليمي	إيجار وصيانة معدات المكاتب - أقاليم	5110			
55,000	55,000	37,410	55,000					<i>المجموع الفرعي</i>	5199	
									5200	
11,000	11,000	0	11,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	تكاليف التقارير/الطباعة	5201			
36,000	36,000	19,082	36,000		إقليمي	الترجمة - أقاليم	5210			
47,000	47,000	19,082	47,000					<i>المجموع الفرعي</i>	5299	
									5300	
68,000	123,000	88,459	123,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	النشر والاتصالات - باريس وأوروبا وآسيا الوسطى	5301			

89,000	89,000	84,697	89,000			إقليمي	الاتصالات - أقاليم	5310		
157,000	212,000	173,156	212,000					المجموع الفرعي	5399	
259,000	314,000	229,648	314,000					مجموع العنصر	5999	
9,459,000	9,338,000	8,025,408	9,158,000					مجموع التكاليف المباشرة للمشروعات	99	
756,720	747,040	642,033	732,640					تكاليف دعم البرنامج (8%)		
10,215,720	10,085,040	8,667,441	9,890,640					المجموع الكلي	90	

المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 66,30 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3 و 2-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- أ لف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-أ لف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1- أ لف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد ببحث إمكانية استخدام أنظمة الهيدروكلوروكربون السابقة الخلط بدلا من خطها محليا، وذلك بالنسبة لمؤسسات الرغاوي المشمولة بالمشروع الشامل، إذا كان ذلك مناسباً من الوجهة التقنية، وممكناً من الوجهة الاقتصادية ومقبولاً من المؤسسات؛

(ه) تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واليونيب اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	62,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	16,0
المجموع			78,0

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الوصف	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	78.00	70.20	70.20	70.20	70.20	غير متوفر
1.2	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	*	70.20	70.20	70.20	66.30	غير متوفر
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	123,700	428,180	130,000	0	20,000	701,880
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,659	29,973	9,100	0	1,400	49,132
2.3	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	43,500	48,500	90,000	0	20,000	202,000
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب، دولار أمريكي)	5,655	6,305	11,700	0	2,600	26,260
3.1	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	167,200	476,680	220,000	0	40,000	903,880
3.2	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	14,314	36,278	20,800	0	4,000	75,392
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	181,514	512,958	240,800	0	44,000	979,272
4.1.1	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						4,03
4.1.2	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						غير متوفر
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						57,97
4.2.1	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						16,00
4.2.2	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						غير متوفر
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0,00

(*) قدرت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استهلاكاً بمقدار 80.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهو أعلى من خط أساس الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. وستتولى وحدة إدارة المشروع المسؤولية عن تنسيق وتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيضمن دور وحدة إدارة المشروع ما يلي: إعداد خطة التنفيذ السنوية، وتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ورصد وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمصنع إنتاج معدات التبريد، ومصنع غازات التبريد ومصانع رغاوي؛ وتنفيذ التدقيق السنوي؛ وإعداد تقرير مرحلي سنوي؛ وتقديم الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة للتحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. وسيتم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمثيلاً مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1695 و1718 و1874 و2087 و2094. وستؤخذ في الحسبان توصيات فريق الاستعراض التابع للأمم المتحدة المعني بالتغييرات الإجرائية، وذلك لنقل المعدات والتكنولوجيا إلى البلد. وسوف تستخدم الإجراءات الثابتة لوكالات الأمم المتحدة في البلد، ولاسيما تدابير الشراء المعدلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوريد المعدات والخدمات، وذلك لتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحت مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية. وأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحت مسؤولية الوكالة المنفذة المتعاونة، المسؤولة أيضاً عن مشروع التعزيز المؤسسي، سيتم تنفيذها باستخدام طرائق الصرف، والهياكل التنظيمية والترتيبات الإجرائية المطبقة في مشروع التعزيز المؤسسي.

3. يوافق البلد على الوصول دون عائق إلى مواقع المشروع بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى الحد الضروري لتنفيذ المشروع، ورصده والإشراف عليه.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) التأكد من أن الصرف المنفذ للبلد يستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الضرورة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة التنفيذ والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (هـ) التأكد من أن الصرف المنفذ للبلد يستند إلى استخدام المؤشرات.
- (و) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 105 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 373.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
 2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3، 2-4-3 و 3-4-3 و 4-4-3 و 5-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.
 3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
 4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.
 5. تتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت حكومة ألمانيا، وحكومة إيطاليا واليونيب على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-6. في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 4-2 و 6-2 و 8-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة

والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	392.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	820.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.1
المجموع	جيم	الأولى	1,214.8

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الوصف	2014	2015	2016	2018	2020	2022	المجموع
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1,148.80	1,033.92	1,033.92	1,033.92	746.72	746.72	غير متاح
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1,148.80	1,033.92	1,033.92	746.72	574.40	373.36	غير متاح
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,404,412	-	2,222,500	3,209,719	1,612,350	450,600	9,899,581
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	168,309	-	155,575	224,680	112,865	31,542	692,971
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	325,000	-	325,000	-	-	-	650,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	40,750	-	40,750	-	-	-	81,500
5-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	458,191	-	-	-	-	-	458,191
6-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	59,565	-	-	-	-	-	59,565
7-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	-	-	40,000	-	40,000	-	80,000
8-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	-	-	5,200	-	5,200	-	10,400
1-3 مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,187,603	-	2,587,500	3,209,719	1,652,350	450,600	11,087,772
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	268,624	-	201,525	224,680	118,065	31,542	844,436
3-3 مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,456,227	-	2,789,025	3,434,399	1,770,415	482,142	11,932,208
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							105.5
2-1-4 الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							24.8
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							262.5
1-2-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							428.1
2-2-4 الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							392.5
3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							-
1-3-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							-
2-3-4 الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							-
3-3-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							1.0
1-4-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							-
2-4-4 الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							-
3-4-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.3
1-5-4 مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							-
2-5-4 الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							-
3-5-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0.1

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من منظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية (SEMARNAT) حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية، والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. وهي مسؤولة أيضا عن تنفيذ السياسات الوطنية بخصوص تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية (الخاضعة لـ SEMARNAT) برصد استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون من خلال أفرقة إقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات المحولة إلى التكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفدة للأوزون للتأكد من عدم استخدام المواد المستنفدة للأوزون بعد إنجاز المشروع.

2. عرضت حكومة المكسيك وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الدعم المؤسسي وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين (أي وزارات الاقتصاد، والطاقة، والصحة)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة.

4. سيتم الرصد السنوي من خلال نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفدة للأوزون. وسيجري خبراء دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلاد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 134 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع عشر

اتفاق معدل بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة فيجي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,75 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل متاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفحّات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة فيجي واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5.73
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.04
المجموع			5.77

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	الباراميترا/السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	8.44	8.44	7.6	7.6	7.6	7.6	7.6	5.49	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	لا يوجد	5.77	5.77	5.19	5.19	5.19	5.19	5.19	3.75	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديي) (دولار أمريكي)	71,800	0	0	37,900	0	59,850	0	0	0	19,950	189,500
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	6,462	0	0	3,411	0	5,387	0	0	0	1,795	17,055
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونانديي) (دولار أمريكي)	47,900	0	0	24,400	0	41,650	0	0	0	11,550	125,500
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,227	0	0	3,172	0	5,415	0	0	0	1,502	16,315
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	119,700	0	0	62,300	0	101,500	0	0	0	31,500	315,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	12,689	0	0	6,583	0	10,802	0	0	0	3,297	33,370
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	132,389	0	0	68,883	0	112,302	0	0	0	34,797	348,370
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1.98
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها من خلال مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											-
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3.75
1-2-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.04
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											-
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											0.00

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير

السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية،

مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة

من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 وسوف تتولى وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن الرصد الشامل.
- 2 وسيجري رصد الاستهلاك استناداً إلى مضاهاة البيانات التي يتم جمعها من الإدارات الحكومية ذات الصلة بالبيانات التي يتم جمعها، حسب الاقتضاء، من المستوردين والموزعين والمستهلكين ذوي الصلة.
- 3 وستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة أيضاً عن إعداد التقارير وتقوم بتقديم التقارير التالية في التوقيت المناسب:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (ج) تقارير متعلقة بالمشروعات لتقديمها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العشرون

ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للسنوات 2014 و2015 و2016 و2017

التعليقات عام 2014	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها		
	2017	2016	2015	2014		
						عنصر الموظفين
						1100 (موظفو المشروعات (الوظيفة والدرجة)
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	274,969	266,960	259,184	251,635	كبير الموظفين (D2)	01
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	271,360	263,456	255,783	248,333	نائب كبير الموظفين (D1)	02
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	179,846	174,608	169,522	164,585	موظف إدارة البرامج (P3)	03
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	245,218	238,076	231,142	224,409	نائب كبير الموظفين للشؤون المالية والاقتصادية (P5)	04
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	245,218	238,076	231,142	224,409	كبير موظفي إدارة البرامج (P5)	05
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	245,218	238,076	231,142	224,409	كبير موظفي إدارة البرامج (P5)	06

استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	245,218	238,076	231,142	224,409	كبير موظفي إدارة البرامج (P5)	07
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	216,826	210,510	204,379	198,426	موظف إدارة المعلومات (P3)	08
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	220,012	213,604	207,383	201,342	كبير موظفي الشؤون الإدارية وإدارة الصندوق (P5)*	09
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	245,218	238,076	231,142	224,409	كبير موظفي الرصد والتقييم (P5)	10
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	179,846	174,608	169,522	164,585	موظف إدارة البرامج (P3)	11
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	150,706	146,316	142,055	137,917	موظف شبكة المعلومات (P3)	12
يتم تمويله من تكاليف دعم البرامج وسيتم تخفيضه من P2 إلى G7	-	-	-	-	الموظف المساعد للموارد البشرية (P2)	13
استنادا إلى تكاليف المرتب القياسي والتعديل استنادا إلى التكاليف الفعلية بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	174,608	174,608	169,522	164,585	موظف إدارة البرامج (P3)	14
ترقية حسب المقرر 43/72(ب)(1)	131,127	127,308	123,600	60,000	موظف مساعد معني بالمالية (P2) - سابقا 1301 ابتداء من 2014	15
ترقية حسب المقرر 43/72(ب)(1)	131,127	127,308	123,600	60,000	موظف مساعد معني بقاعدة البيانات (P2) - سابقا 1310 ابتداء من 2014	16

					السنة السابقة	98
	3,156,518	3,069,667	2,980,259	2,773,455	المجموع الفرعي	1199
						الاستشاريون
						1200
تخفيض بمقدار 12,500 دولار أمريكي حسب المقرر 43/72(ب)(1)	75,000	75,000	75,000	54,100	موظف إدارة البرامج (P3)	01
	75,000	75,000	75,000	54,100	المجموع الفرعي	1299
						موظفو الدعم الإداري
						01
			-	47,501	مساعد إداري (G7)	
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	103,362	100,352	97,429	94,591	مساعد خدمات الاجتماعات (G7)	02
تم تصنيف الوظيفة على أنها P2 حسب الإخطار المؤرخ مايو/أيار 2014 نتيجة لعملية إعادة التقييم	103,362	100,352	97,429	94,591	مساعد برامج (P2-G7)	03
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	76,565	74,334	72,169	70,067	مساعد برامج (G5)	04
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	76,565	74,334	72,169	70,067	مساعد برامج (G5)	05
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	97,803	94,955	92,189	89,504	مساعد معني بعمليات الحاسوب (G6)	06
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	80,921	78,564	76,276	74,054	مساعد برامج (G5)	07
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	86,808	84,279	81,825	79,441	سكرتير/كاتبة، موظف إداري (G6)	08
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	66,139	64,213	62,343	60,527	كاتبة تسجيل (G4)	09

الترقية من G7 إلى P2 في يونيو/حزيران 2014			-	47,501	مساعد معني بقاعدة البيانات (G7)	10
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	76,565	74,334	72,169	70,067	مساعد برامج، للرصد والتقييم (G5)	11
يتم تمويله من تكاليف دعم البرامج	-	-	-	-	مساعد معني بنظام المعلومات الإدارية المتكامل (G6)	12
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	76,565	74,334	72,169	70,067	مساعد برامج (G5)	13
استنادا إلى التكاليف الفعلية بما في ذلك الوقت الإضافي بزيادة سنوية نسبتها 3 في المائة	74,334	72,169	70,067	70,067	مساعد برامج (G5)	14
	918,989	892,222	866,235	938,046	المجموع الفرعي	
					تكاليف خدمة المؤتمرات	1330
	325,000	325,000	325,000	348,400	تكاليف الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	1333
	325,000	325,000	325,000	403,736	تكاليف الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	1334
					تكاليف الاجتماعات: اللجنة التنفيذية	1336
تخفيض بمقدار 12,500 دولار أمريكي حسب المقرر 43/72(ب)1	18,782	18,782	18,782	31,282	المساعدة المؤقتة	1335
					اجتماع الأوزون	1337
	668,782	668,782	668,782	783,418	المجموع الفرعي	
	1,587,771	1,561,004	1,535,017	1,721,464	مجموع الدعم الإداري	1399

• سيتم تحميل الفرق بين التكلفة لوظيفة P4 و P5 إلى بند الميزانية 2101.

التعليقات عام 2014	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها	الموافق عليها		
	2017	2016	2015	2014		
						السفر في مهام رسمية
						1600
استنادا إلى جدول زمني مؤقت لخطط السفر	208,000	208,000	208,000	137,650	تكاليف المهام	01
مخصصات لأربعة اجتماعات للشبكة في السنة	50,000	50,000	50,000	50,000	اجتماعات الشبكة (4)	02
	258,000	258,000	258,000	187,650	المجموع الفرعي	1699
	5,077,289	4,963,671	4,848,276	4,736,670	مجموع العنصر	1999
						عنصر التعاقدات
						20
						العقود من الباطن
						2100
رسوم ثابتة حسب الاتفاق مع أمين الخزانة (المقرر 51/59(ب))	500,000	500,000	500,000	500,000	خدمات الخزانة (المقرر 51/59(ب))	01
					المشاورات المؤسسية	02
						العقود من الباطن
						2200
					دراسات مختلفة	01
					العقود المؤسسية	02
	-	-	-			
	500,000	500,000	500,000	500,000	مجموع العنصر	2999
						عنصر المشاركة في الاجتماعات
						30
						السفر وبدل الإقامة اليومي لمندوبي بلدان المادة 5 لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية
						3300
تغطي تكاليف السفر الأخرى بخلاف حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية	15,000	15,000	15,000	-	سفر الرئيس ونائب الرئيس	01

اجتماعات اللجنة التنفيذية يعقدان في مونتريال	150,000	150,000	150,000	166,614	اجتماعات للجنة التنفيذية (2 في عام 2014)	02	
	165,000	165,000	165,000	166,614	مجموع العنصر		3999
						عنصر المعدات غير المستهلكة	40
						المعدات	4100
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	12,285	12,285	12,285	12,285	أدوات مكتبية	01	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,530	10,530	10,530	10,530	الحواسيب المستهلكة (البرمجيات والمستلزمات والمراكز والحوالات والذاكرة)***	02	
	22,815	22,815	22,815	22,815	المجموع الفرعي		4199
						المعدات غير المستهلكة	4200
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	13,000	13,000	13,000	13,000	الحواسيب والطابعات	01	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	5,850	5,850	5,850	5,850	المعدات المستهلكة الأخرى (الرفوف والأثاث)	02	
	18,850	18,850	18,850	18,850	المجموع الفرعي		4299
						مباني المكاتب	4300
سيتم تخفيض المخصصات إلى مبلغ 46 863 دولار أمريكي. والرصيد يشمل الفرق في التكلفة لحكومة كندا	870,282	870,282	870,282	870,282	إيجارات مباني المكاتب	01	
	870,282	870,282	870,282	870,282	المجموع الفرعي		
	911,947	911,947	911,947	911,947	مجموع العنصر		4999

						عنصر المتنوعات	50
						تشغيل وصيانة المعدات	5100
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,100	8,100	8,100	8,100	الحواسيب والطابعات (الطباعة بالألوان)***	01	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	8,000	صيانة مباني المقر	02	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	15,000	15,000	15,000	15,000	تأجير مباني المكاتب	03	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	8,000	تأجير معدات الاتصالات	04	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,000	10,000	10,000	10,000	صيانة الشبكة	05	
	49,100	49,100	49,100	49,100	المجموع الفرعي		5199
						تكاليف الطباعة	5200
	10,710	10,710	10,710	10,710	اجتماعات اللجنة التنفيذية والتقارير إلى مؤتمر الأطراف	01	
	10,710	10,710	10,710	10,710	المجموع الفرعي		5299
						التكاليف المتنوعة	5300
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	58,500	58,500	58,500	58,500	الاتصالات	01	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	9,450	9,450	9,450	9,450	رسوم الشحن	02	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (بدون تغيير)	4,500	4,500	4,500	4,500	رسوم المصارف	03	
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (بدون تغيير)	20,137	20,137	20,137	20,137	تدريب الموظفين	05	
	92,587	92,587	92,587	92,587	المجموع الفرعي		5399
						الضيافة والترفيه	5400
	16,800	16,800	16,800	16,800	المجموع الفرعي		5499

	169,197	169,197	169,197	169,197	مجموع العنصر	5999
	6,823,433	6,709,815	6,594,420	6,484,428		المجموع الكلي
تكاليف دعم البرامج (9%)	366,796	356,570	346,184	334,035	تكاليف دعم البرامج (9%)	
	7,190,229	7,066,385	6,940,604	6,818,463		التكاليف التي يتحملها الصندوق المتعدد الأطراف
	-	7,066,385	6,940,604	6,818,463		جدول الميزانية السابق
	7,190,229	-	-	-		زيادة/انخفاض

**يعوض تأجير المباني بمبلغ 742 993 دولار أمريكي (استنادا إلى عام 2013) يشمل الفرق في التكلفة لحكومة كندا وسيحمل الصندوق المتعدد الأطراف المبلغ المتبقي البالغ 46 863 دولار أمريكي
 *** رصيد عام 2013 (22 395 دولارا أمريكيا) مُرَحَّل إلى عام 2014 لإكمال خطة مشتريات عام 2013

ميزانية الرصد والتقييم

	2017	2016	الموافق عليها 2015	الموافق عليها 2014			
			46,371	119,700	استكمال تقييم إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوي	01	1200
			12,000		دراسة نظرية حول مشروعات تصنيع معدات التبريد وأجهزة تكييف الهواء	02	
			12,000		تقييم المشروعات التبديلية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها	03	
			70,371	119,700	المجموع الفرعي		1299
			16,914	25,000	سفر الموظفين	01	1600
			16,914	25,000	المجموع الفرعي		1699
			87,285		مجموع العنصر		1999
			4,000	4,000	متنوعة	01	5300
			4,000	4,000	مجموع العنصر		5999
			91.285	148.700			المجموع الكلي

المرفق الحادي والعشرون

مشروع شكل التقارير المرحلية وخطط التنفيذ السنوية لقطاع إنتاج
المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

النص السردى للتقرير المرحلي

ينبغي أن يتبع التقرير المرحلي "دليل إعداد الشرائح لخطط إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية" (الدليل). وبالإضافة إلى المعلومات المتضمنة في الدليل، فإن البيانات التالية مطلوبة بالتحديد لقطاع الإنتاج. ويتكون شكل التقارير المرحلية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطط التنفيذ السنوية (الشكل) من جزأين. ويعرض الجزء الأول البيانات للتقارير المرحلية؛ ويعرض الجزء الثاني المتطلبات من المعلومات لخطط التنفيذ السنوية.

الجزء الأول: بيانات التقرير المرحلي

1- معلومات عن الهدف العام ومستوى المرحلة xxx من الإنتاج

أ. حسبما يتطلب الدليل، ينبغي أن يتضمن التقرير المرحلي ملاحظات/توضيحات سردية حسب اتصالها بأي زيادة/انخفاض كبير في مستوى الإنتاج، والتغير في مستوى المخزون، أو أي معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يفسر أيضا أي انحرافات للتخفيضات الفعلية في إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السنة المبلغ عنها من التخفيضات المقررة وتعديلات لإستراتيجية التخفيض (إن وجدت) للسنة القادمة.

الجدول 1: أهداف الرقابة العامة والإنتاج الفعلي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لاستخدامات المواد المستنفدة للأوزون للصين حسب المادة الكيميائية

2015		2014		2013		السنة		
المقررة		المقررة		المقررة		المادة		
أطنان من	طن							
قدرات	متري	قدرات	متري	قدرات	متري	قدرات	متري	
استنفاد		استنفاد		استنفاد		استنفاد		
الأوزون		الأوزون		الأوزون		الأوزون		
								الهيدروكلوروفلوروكربون-22
								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون-123
								الهيدروكلوروفلوروكربون-124

الجدول 2: كميات الخفض من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب المادة الكيميائية بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون (يرد مثال أدناه للمرحلة الأولى: وستكون هناك كميات تخفيض مختلفة بالنسبة للمراحل اللاحقة)

السنة	2013		2015		مجموع المرحلة الأولى	التخفيض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كنسبة مئوية من التخفيضات الشاملة
	المقررة	الفعلية	المقررة	الفعلية		
المادة						
الهيدروكلوروفلوروكربون-22						
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب						
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب						
الهيدروكلوروفلوروكربون-123						
الهيدروكلوروفلوروكربون-124						
المجموع						

2- معلومات خط أساس لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ والسعة، 2010 و2013، وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الجدول 3-أ-هـ: خط الأساس، وسعة الإنتاج، 2010 ومثلاً بالنسبة لإنتاج الفترة 2013-2015 للمواد المستنفدة للأوزون واستخدامات المواد الأولية

رقم المرجع	المصنع	خط الإنتاج	سعة الإنتاج	إنتاج عام 2010		إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 2013		إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 2014		إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 2015		حالة التشغيل
				استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	استخدامات المواد الأولية	استخدامات المواد المستنفدة للأوزون	
				طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	طن متري في السنة	
	(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)	(ي)	(ك)	(ل)
	المجموع											

- * يرجى تحديد أي تغيير في الملكية (بين قوسين) عن أسماء المنشآت المذكورة في الإضافة باتفاق قطاع الإنتاج والإشارة تحت الملاحظات/التوضيحات إلى نسبة الملكية الناشئة عن التغيير الخاصة بالشركات عبر الوطنية.
- ** حالة التشغيل تعني التشغيلي والمنتج (OP)، أو التشغيلي ولكنه مغلق مؤقتاً (T-CI)، أو المسحوب من الخدمة والمفكك (R&D)، أو المسحوب جزئياً والمفكك جزئياً (P-R&D).
- *** سيتم التحقق من بيانات هذه المصانع في مراجعة البنك الدولي لإنتاج عام 2013 حسب المقرر 44/72(د).

5- معلومات عن السياسات العامة والقواعد

الجدول 7: السياسات العامة المتعلقة بالإزالة المقررة لإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحالة التنفيذ

السياسة العامة والقواعد	حالة التنفيذ	تاريخ النفاذ	التعليقات

6- أنشطة المساعدة التقنية

أ. معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية

عند التخطيط لأنشطة المساعدة التقنية، ينبغي إدراج نص سردي في خطة التنفيذ السنوية يصف بوضوح المبرر، والهدف، ومجال الأنشطة، والإطار الزمني، والنتائج المتوقعة وأثر برنامج المساعدة التقنية. وينبغي أيضا تصميم مراحل رئيسية لكل مساعدة تقنية لقياس التقدم المحرز وما يرتبط به من صرف للتمويل. فعلى سبيل المثال، بالنسبة "للبحوث والدراسات بشأن تكنولوجيا المعالجة بالحل الحراري للهيدروفلوروكربون-23"، يمكن تعريفها بأنها تمثل 30 في المائة من المدفوعات عند منح العقد، و50 في المائة من المدفوعات عند تقديم مشروع التقرير و20 في المائة من المدفوعات عند استلام التقرير النهائي. ويحتاج الأمر إلى قياس التقدم المحرز في كل مساعدة تقنية مقابل المراحل الرئيسية.

الجدول 8: أنشطة المساعدة التقنية في عام xxxx نظرة عامة، والمساعدات التقنية الجارية والمنجزة

عنوان المساعدة التقنية	المتعاقد	تاريخ العقد	تاريخ الإنجاز المقرر	تاريخ الإنجاز الفعلي	مبلغ العقد	المراحل الرئيسية الموقته والنواتج		تسليم التقرير النهائي	النتيجة المتوقعة واستخدامها في خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
						المرحلة الرئيسية 1	المرحلة الرئيسية 2		
المساعدة التقنية 1									
المساعدة التقنية 2									
المساعدة التقنية 3									

تعليقات: بالنسبة لكل نشاط من أنشطة التدريب، ينبغي تحديد عدد المشاركين تحت المراحل الرئيسية.

7- الإبلاغ المالي

الملاحظات/التوضيحات حسبما يتعلق الأمر:

الجدول 9: التقرير المالي

السنة	شريحة عام 2013	شريحة عام 2014	شريحة عام 2015	المجموع
	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)	(دولار أمريكي)

الجدول 10: التقرير المالي عن أنشطة المساعدة التقنية

نشاط المساعدة التقنية	الإطار الزمني	مبلغ العقد (دولار أمريكي)	صرف الأموال (دولار أمريكي)	النسبة المئوية من العقد	التاريخ	صرف الأموال في السنة المبلغ عنها (دولار أمريكي)	صرف الأموال المتراكمة (دولار أمريكي)	الرصيد المتبقي حتى [التاريخ] (دولار أمريكي)
أنشطة المساعدة التقنية لعام 2013								
			الصرف الأول					
			الصرف الثاني					
			الصرف الثالث					
			الصرف الرابع					
المجموع								

الجدول 11: الحالة المالية لعقود خفض الحصص والإغلاق على مستوى المنشأة

رقم المرجع	المنتج	نوع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	نوع العقد	كمية خفض الهيدروكلوروفلوروكربون بموجب العقد (طن متري)	مبلغ العقد (دولار أمريكي)	تاريخ العقد	التاريخ المقرر للإنجاز المالي	التاريخ الفعلي للإنجاز المالي	صرف الأموال في سنة الإبلاغ السابقة (دولار أمريكي)	صرف الأموال في سنة الإبلاغ (دولار أمريكي)	صرف الأموال المتراكمة (دولار أمريكي)	الرصيد المتبقي (دولار أمريكي)
		عقود الهيدروكلوروفلوروكربون-22										
		عقود الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب										
		عقود الهيدروكلوروفلوروكربون-123										
		عقود الهيدروكلوروفلوروكربون-124										

* عقد خفض الحصص (RED)، وعقد خفض سعة المصنع (CRC)، وعقد إغلاق المصنع (PCLO)، وعقد إغلاق منتج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (CLO).

8- معلومات عن الأثر على المناخ في فترة الإبلاغ (القسم 1-4-3 من الدليل)

ينبغي إدراج وصف موجز في التقرير المرحلي عن الطريقة المستخدمة لحساب الأثر على المناخ، مع تحديد التكنولوجيات البديلة/طريقة خفض المستخدمة لكل خط إنتاج في المنشآت.

الجدول 12: الأثر على المناخ في سنة الإبلاغ (2013). سيتم تحديثه استناداً إلى نتائج التحقق للسنوات 2013 و2014 و2015.

المادة	الخفض الفعلي في إنتاج عام 2013 بالمقارنة إلى عام 2010		الآثار على المناخ
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	
الهيدروكلوروفلوروكربون-22			مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب			
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب			
الهيدروكلوروفلوروكربون-123			
الهيدروكلوروفلوروكربون-124			
المجموع			

الجزء الثاني: خطة التنفيذ السنوية

ينبغي إدراج وصف تفصيلي للأنشطة التي ستنفذ بما في ذلك القواعد ورصد المشروع. وينبغي إدراج معلومات كمية إلى أقصى قدر ممكن. وينبغي الإشارة بوضوح إلى المراحل الرئيسية ومستوى التمويل المرتبطين بكل نشاط مقترح.

وتمشيا مع بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال الموافق عليها حسب الظروف المتطورة من أجل تحقيق خفض سلس في إنتاج وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الاتفاقات ذات الصلة بين الحكومة المعنية واللجنة التنفيذية، ينبغي توثيق التغييرات الرئيسية. كما لن تحصل على المساعدة أي منشأة أدرجت لإغلاقها في خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي يكتشف أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (مثلا، نتيجة للملكية الأجنبية). وينبغي إدراج هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية.